فهرست
المنشورات والقرارات والمعاهدات
الصادرة فى سنة ١٨٨٤
افرنكيه

www.marefa.org

marefa.org

موسوعة المعرفة

المعرفة مشروع علمي ثقافي يهدف لجمع المحتوى العربي والإضافة إليه، لإنشاء موسوعة دقيقة، متكاملة، متنوعة، مفتوحة، محايدة ومجانية، يستطيع الجميع المساهمة في تحريرها، بالكتابة أو بالاقتباس من مصادر مرخصة بالنقل. بدأت المعرفة في 16 فبراير 2007 ويوجد بها الآن 35,501 مقال و 2,409,583 صفحة مخطوط فيها.

خلافاً للغات العالم الكبرى الأخرى، تفتقر الثقافة العربية إلى المحتوى الإلكتروني، ويفاقم من ذلك الوضع قصر عمر المواقع الإلكترونية العربية، مما يجعل محتواها الإلكتروني مملوكاً لكيان اعتباري قد زال من الوجود، ولا يستطيع حتى كاتب المحتوى نشره في مكان آخر.

لذا فندعو المهتمين إلى المساهمة في جمع تراثنا في موسوعة المعرفة الحرة والحصول على تصاريح النقل من مختلف المصادر وتوعية أصحاب تلك المصادر ببدائل علامة حفظ الملكية التي تتيح نشر المعرفة. **ادع أصدقاءك للكتابة في أي موضوع معرفي يهمهم.**

مشروع معرفة المخطوطات

تشهد الثقافة العربية تراجعاً على كافة الأصعدة. ونتيجة لذلك تخلى العديد من الشعوب عن استخدام الأبجدية العربية، مما أدى إلى سقوط مراكز إشعاع الثقافة العربية في تلك الشعوب في غياهب النسيان. فنرى حواضر حيدر أباد وتنبكتو وزنجبار وسمرقند ملأى بمئات الآلاف من المخطوطات العربية في حالة يرثى لها من الإهمال. ولقد شكلت التقنية الحديثة من الماسحات الضوئية والإنترنت بارقة أمل. إذ أصبح بإمكان المتطوعين، حيثما كانوا، المشاركة في تحويل تلك المخطوطات الممسوحة إلى نصوص رقمية يعم نفعها الجميع.

وتفخر موسوعة "المعرفة" بحصولها على 25,000 مخطوط تحتوي على 2,409,583 صفحة من المخطوطات من حكومة الهند، وهي تمثل 5% من المخطوطات باللغة العربية التي يعملون على مسحها ضوئياً. قائمة بروكلمان لأهم مصادر الكتب والمخطوطات العربية تضم 16 مكتبة بالهند بين أهم 168 موقع بالعالم. أمدتنا الهند كذلك بملايين الصفحات بالفارسية والتركية (بحروف عربية). وبعد أن كانت الهند أكبر مشتر وقارئ للأدب العربي أصبحت اليوم لا تجد بين أبنائها من هو قادر حتى على قراءة عناوين تلك المخطوطات. الفرصة سانحة لإثراء تراثنا ودعم أواصر التعاون الإنساني مع حضارة الهند الصديقة. المشروع ذاته يجري تكراره مع تجمعات Corpora المخطوطات العربية الكبرى في الصين وتنبكتو (مالي).

هذه قائمة جزئية للمخطوطات التي لدينا. أخبرنا (بالضغط هنا) أي منها تريدنا أن نعجل بالنشر.

خطوات المشروع:

1. الحصول على صور المسح الضوئي للمخطوطات.
2. نشر المخطوط إلكترونياً مقروناً بمقالات من موسوعة المعرفة متعلقة بالمخطوط والكاتب. ويمكن للجميع تحميل المخطوط. قائمة المخطوطات الجاهزة للتحميل.
3. تدوين المخطوطات, أي تحويل الصورة الممسوحة ضوئياً إلى نص حرفي يمكن التعامل التحريري معه، وذلك للمخطوطات التي لا يوجد لها نصوص. وهذا عن طريق مشروع شقيق باسم معرفة المخطوطات ليضم برنامج تدوين المخطوطات عن بعد Distributed Proofreading. وتلك الخطوة تتطلب جهداً فائقاً ندعو القراء للمشاركة فيه (بالتسجيل هنا).
4. تقديم نص المخطوط إلى مشروع گوتنبرگ Gutenberg Project لنشر كتب التراث العالمي. وقد انضمت موسوعة المعرفة **لمشروع گوتنبرگ** وهي بذلك المشارك العربي الوحيد في هذا المشروع العالمي.

مع تحيات مدير المشروع

د. نايل الشافعي

(فهرست المنشورات والقرارات والمعاهدات الصادرة فى سنة ١٨٨٤ افرنكيه)

صحيفة

٣ المنشورات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤ افرنكيه الموافق ابتداؤها ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١

٢ (شهر ربيع الاول سنة ١٣٠١)

٢ منشور من نظارة الداخلية باعلان الاعلان المحرر من جناب انسبكتر جنرال البوليس للاهالى وتعليق نسخ منه على الحيطان بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم أهالى المديرية معلوميتهم به حتى ان كل من يرغب منهم الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه لطرف مفتش البوليس بالمديرية لاجراء المستلزم

٣ منشور من نظارة الداخلية باندار مشايخ النواحى بلزوم اتباع مقتضى البند الرابع من منشور المالية الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ المتعلق بمحاسبات صيارف النواحى السنوية المعبر عنها بالمقاصدات وتصديق مشايخ ومأذونى البلاد عليها بعد تلاوتها على المموّاين واقناع كل منهم بماله وعليه

٥ منشور من نظارة الداخلية بشأن اعتماد توكيل الخواجه يوسف خزام وكيلا عن دولتلوا ابرنس حليم باشا فى كافة المصالح التى يتوجه اليها من أجل ادارة أشغاله ومراعاة صوالحه

٥ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ من ايجاد وترتيب البوليس بالقطر المصرى والغاء الضبطيات بالكيفية المبينة فيه

٦ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بملاحظة اتباع المنشورين السابق اصدارهما اللذين من مقتضاهما انه فى حال تقديم القضايا الجنائية من جهات الادارة للمجالس المحلية تجرى تحصيل الرسوم وأثمان المضابط اللازمة عليها مقدما واضافتها أمانات أو يتوضح فقر المدان فيها واستمرار ملاحظة اتباعهما مع عدم حصول مايخالفهما

٧ منشور من نظارة الداخلية لمديريات الجيزة والقليوبية والشرقية والمنوفية والغربية والدقهلية والبحيرة ولمحافظات مصر واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسماعيلية بنت فيه شؤون أقلام النائب العمومى فى هذه

المديريات

www.marefa.org

صحيفة

المديريات والمحافظات وما يجب على المديرين والمحافظين أجراؤه من التسهيلات لهذه الاقلام

٨ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ المشتمل على كيفية ما يجاكون به رجال الضابطة المصرية الذين درجتهم أدنى من درجة مفتش ثان اذا وقع منهم خطأ فى أداء وظائفهم

٨ منشور من نظارة الداخلية بأن جميع الاوراق التى ترد لها وتكون مهمة يلزم أن يكتب عليها او على ظاهر مظاريفها لفظة مستعجل والاوراق الغير رسمية يجرى الختم على مظاريفها بالشمع الاحمر

٩ منشور من نظارة الداخلية باتباع ادارة أشغال الطلمبات وخدماتها ونظاماتها وما يتعلق بها المصلحة عموم البوليس من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٨٤

٩ منشور من نظارة الداخلية ومعه اعلان بشأن ما يعامل به من يتجار أعلى القاعة جنس الحيوانات المنافقة فى مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى

١١ منشور من نظارة الداخلية بمساعدة مأمورى الدائرة السنية ومفتشيها فى تحصيل ايجارات الاراضى التابعة لها

١١ منشور من نظارة الداخلية باتباع مضمون الاوامر العلية الصادرة فى ١٠ ابريل و ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ والمنشور الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص المرفوتين الذين يحصل استخدامهم فى الوظائف التى تخلو والمستخدمين الذين يحصل نقلهم لوظائف أرقى منها

١٢ منشور من نظارة الداخلية للجهات بأن المكاتبات التى ترد لها من الجهات تكون قاصرة على موضوع واحد وعند الاستئذان عن أمر ما فى أى مسئلة وتكون هذه المسئلة لها جملة أوراق يلزم أن تتوقع شرحا على آخر مكاتبة فيها ان وجد محل لذلك والا فتكتب افادة قائمة بذاتها وتلصق فوق جميع الاوراق

١٣ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١ من الغاء الامر العالى السابق صدوره لمجلس الاحكام فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ بمنع مستخدمى الحكومة فى الاقاليم من مشترى أطيان أو استئجارها ونحو بالمديريات المستخدمين فيها ما عدا أطيان المبرى

١٣ (شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠١)

www.marefa.org

صحيفة

١٣ منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم استعمال عساكر البوليس فى شؤون خارجة عن اجراآت الضبط والربط

١٤ منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن مايعامل به بعض متوظفى الحكومة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطى عن مدد مضت ويرغبون دفع قيمة ذلك اليوم عن المدد المذكورة لاجل معاملتهم فى ترتيب المعاش اسوة باقى المستخدمين

١٥ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الشامل للائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المستجدة

١٥ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه من الآن فصاعدا فى كيفية استخدام الاجانب بالمصالح الميرية

١٦ منشور من نظارة الداخلية بشأن مايجب على جميع مأمورى الحكومة من معرفة مفتشى ومأمورى وجميع متوظفى مصلحة السجون واعتبارهم بهذه الصفة والاستئذان عما يلزم صرفه فى شؤون السجون أولمأمور بها مع مايجب على مأمورى السجون من قبول أى شخص يقتضى سجنه بأمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص

١٧ منشور من نظارة الداخلية بالايضاح عن الاجراآت التى صارا تخاذها لتنفيذ مفعول المنشور الصادر فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة بالصحة فى البحر أو الترع أو المجارى وبما يجازى به من يتجاسر على القاء شئ من ذلك

١٧ منشور من نظارة الداخلية بشأن تسمية مفتش السجون باسم مدير عموم السجون المصرية

١٨ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى القضايا التى كانت من منظورات مجالس الاحكام

١٨ منشور من نظارة الداخلية بما تحرر لمفتش عموم البوليس فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام بأن يقدموا كل خمسة عشر يوما الى مفتش الاقليم التابعين له تقريرا يبينون فيه ما أجروه من المرور على الترع وما يشاكلها التى فى دائرة اختصاصهم وعدم وجودهم بها

www.marefa.org

صحيفة

١٩ منشور من نظارة الداخلية بشأن المخابرة مع مفتش عموم البوليس عن كافة الاشياء التي كانت تحتاج المخابرة في شأنها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يتعلق بالمباني

٢٠ منشور من نظارة الداخلية بعدم صرف شيء للمسجون خلاف ماهيات خدماتها الا بعد المخابرة مع الموسيو كروكشند مدير عموم السجون عنه وقبوله اياه والتصديق عليه من نظارة الداخلية

٢٠ منشور من نظارة الداخلية بالاهتمام في ازالة كل ما يوجد بالمدن والقرى والبلدان وحواريها من المخالفات الصحية بسائر أنواعها

٢١ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ من تشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية بدلا عن مجلس الصحة العمومية

٢٢ منشور من نظارة الداخلية بشأن احاطة الداخلية في أواخر كل شهر بكمية ما يصرف من المصاريف السرية لاجل النظر فيه وبعد التصديق عليه يصير اشعار المالية عنه

٢٢ منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم وضع قيود الحديد بالاشخاص المسجونين الذين يرسلون للاسبتالية لمعالجة أمراضهم مع ملاحظة الشق منهم ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية بالطريقة التي تكون كافلة عدم تمكنه من الهروب

٢٣ (شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

٢٣ منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلي بشأن اخطار مأموري السجون عمن تنتهي قضاياهم من المسجونين واحالتها على المجلس المحلي للتأشير أمام أسمائهم بانتقال السجن على ذمة المجلس

٢٣ منشور من نظارة الداخلية لكافة الجهات في شأن عدم صحة تبعية الخواجه أمين ابراهيم شبلي شمايل للدولة الانكليزية واعتباره بصفة رعية الحكومة السنية

٢٤ منشور من نظارة الداخلية بشأن مسئولية حضرات المديرين عن استتباب الضبط والربط

٢٥ منشور من نظارة الداخلية بشأن المبادرة باشعارها عن المواد الجنائية المهمة بحال اخطار كل مدير بحدوثها

www.marefa.org

صحيفة

٢٥ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ فيما يختص بتحقيق الشكاوى التى ترفع ضد موظفى الادارة أو مستخدميها فى الامور التى تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم

٢٦ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بما يتبع اجراؤه فى شأن صنف الحشيش لدى زرعه أو ضبطه وما يجازى به المضبوط من طرفه بالكيفية المبينة فيه

٢٦ منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة باخطارها بجميع ما يحدث فى الجهات بسائر أنواعه فى وقته وهى تشعر المعية السنية عنه أو الجهة التى ترى اقتضاء اشعارها بما يستدعيه الحال من ذلك

٢٧ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى تنفيذ ضابط مجلس الاحكام الجارى ورودها للداخلية خاصة بالجهات الداخلة فى دائرة المحاكم الاهلية المستجدة

٢٨ منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات بشأن من ألغيت وظائفهم من المستخدمين

٢٨ منشور من نظارة الداخلية بشأن اتمام تنفيذ احكام القضايا الموجودة فى جهات الادارة بمعرفة المحاكم الاهلية المستجدة الداخلة فى دائرتها تلك الجهات

٢٩ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ من تسمية سعادة خيرى باشا من الآن فصاعدا بعنوان رئيس ديوان خديوى وأن جميع المكاتبات التى ترسل من النظارات ومن سائر الادارات للمعية السنية تكون بهذا العنوان

٣٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن نشر الاعلان المتعلق بمكافأة من يرشد أو يعطى اخبارية عن أى شخص تجار أعلى القاء رمة حيوان نافق فى بحر أو ترعة أو مجرى أو بحيرة

٣٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن الستة بنود المختصة بمسئلة رمم الحيوانات النافقة لاتباع الاجراء على ما تدون بها

٣٢ منشور من نظارة الداخلية بالمعاومية بما تدون فى قوانين المحاكم الاهلية المستجدة واتباع الاجراء على مقتضاه

www.marefa.org

صحيفة

٣٢ منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الشامل للائحة تحصيل العوائد على الاملاك المبنية بالقطر المصرى ومقتضى الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق بالامر المذكور واللائحة الادارية المصدق عليها من المجالس المختصة باجراء العمل بمقتضى أحكام هذا الامر

٣٣ منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة بتحرير كشف عن العزب والكفور الكائنة بدائرة كل مديرية بالتفصيلات الموضحة به

٣٣ منشور من نظارة الداخلية بمعافاة أنفار مستأجرى أطيان الدومين فى جهات الجفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وأن يكون للمستأجرين لها فى جهات العهدة الحق فى معافاة عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم فى بلاد الارز وثمانية أنفار فى باقى البلاد والحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع مائة وعشرين قرشا عن كل نفر فى جهات الوجه البحرى

٣٤ (شهر جمادى الثانية سنة ١٣٠١)

٣٤ منشور من نظارة الداخلية بشأن المأمورين الذين يستحقون الترقية

٣٤ منشور من نظارة الداخلية باعلان المضابط الصادرة من المجالس المحلية بأحكام على المسجونين لمديرى السجون ليجرى التأشير بمقتضاها أمام أسمائهم بالدفاتر

٣٥ منشور من صاحب السعادة عبد القادر باشا حلمى ناظر الداخلية الى كافة الجهات يحثهم فيه على الاحتذاء بما فيه صالح البلاد ويستنهض هممهم الى تجارى العمليات وأحكام وسائل الضبط والربط واجراء ما من شأنه حفظ الصحة العمومية ومنح الاهلين حقوق المساواة

٣٦ منشور من نظارة الداخلية بشأن توجيه المسئولية على المديرين ومشايخ البلاد فيما لو نقص عدد خفر البلاد عن المحدد فى اللوائح والاوامر

٣٧ منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها يبين لها فيه وجوب حفظ أسلاك التلغرافات وخشبه وألزمتها بمراعاة ذلك على الدوام

٣٧ (شهر رجب سنة ١٣٠١)

www.marefa.org

صحيفة

٣٧ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو حصر وضبط ما يؤول لاحد عرابي ورفقائه الستة ممن تركات أقاربهم وعتقائهم على ذمة الحكومة تطبيقا للامر العالي الصادر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٣٠٠

٣٩ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠١ من تشكيل قومسيونات لتحقيق وقائع الاشقياء واللصوص والناس الذين لا مأوى ولا صناعة لهم

٣٩ منشور من نظارة الداخلية بشأن السهو الذي وقع في ترجمة المادة الثامنة عشرة من الامر العالي المختص بتشكيل ادارة مصالح الصحة العمومية وما استقر عليه الحال

٤٠ منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات بخصوص تنفيذ قرار مجلس النظار الصادر بمنع دخول بريدة العروة الوثقى بالقطر المصري

٤٠ منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها بشأن الصحة العمومية وما يجب على مأموري الحكومة في صيانتها والتحفظ مما يضر بها

٤١ منشور من نظارة الداخلية بشأن ما يجب اجراؤه في تذكية الحيوانات في المدن والقرى والبلدان

٤٢ منشور من نظارة الداخلية بشأن الطرق المؤدية لمنع انتشار دودة القطن

٤٣ منشور من نظارة الداخلية بما تقرر في مجلس النظار عن مسئلة المراحيض النقالي المقتضى احداثها وميض الجوامع اللازم استبدالها بحنفيات

٤٤ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بعدم نقل شيء من المواشي من جهة لاخرى الا بموجب شهادات تحرر عنها على الكيفية الموضحة به

٤٥ منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات بعدم مخابرة مفتش عموم البوليس بالمحروسة عن المواد الجزئية اكتفاء بمخابرة أقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالدكريتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ أو تفتيش بوليس المديريات أو المحافظات عنها

٤٦ منشور من نظارة الداخلية باحالة محاكمة مرتكبي جناية سرقة أو تهريب ملح رانى على المحاكم الاهلية والغاء المنشور الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٧

www.marefa.org

صحيفة

٤٧ منشور من نظارة الداخلية الى مديريات الوجه القبلي بينت فيه ما يجب اجراؤه في تحقيق الشكاوى التي ترفع على موظفي الادارة فيها على ما يقضي به الامر العالي الصادر في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

٤٨ منشور من نظارة الداخلية بما حصل به الاتفاق بين ادارة مصالح الصحة العمومية وديوان الاوقاف على ستّ أفواه مجاري المساجد والزوايا وغيرها المتسلطة على الانهر والخلجان والترع والبرك ونحوها

٤٩ منشور من نظارة الداخلية ومعه كشف بأسماء أشخاص توقف بين معاملتهم من الآن فصاعدا كمعاملة الفرنساوية

٦١ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على عمد ومشايخ البلاد بالاخبار في الحال عما يحدث بنواحيهم من الامراض لحكماء المراكز والاقسام

٦١ (شهر شعبان سنة ١٣٠١)

٦١ منشور من نظارة الداخلية بشأن تنفيذ ما يصدر من المحاكم الشرعية كما كان جاريا بالتطبيق للمدوّن بلا تحشا

٦٢ منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن الالتفات لاعطاء آخر الاقوال اللازمة في القضايا الجنائية حسبما أشارت به نظارة الحقانية

٦٣ منشور من نظارة الداخلية بما طلبته الدائرة السنية من توسط المديرين والمحافظين في استلام ما يصدر باسمها من الاعلانات والطلبات وتوصيلها الى ديوانها بمصر

٦٣ منشور من نظارة الداخلية الى جميع الجهات أكدت فيه بالزام العمد والمشايخ ومأموري الادارة باخبار الحكماء عما يظهر في بلادهم من الامراض وما يزيد عن العادة في عدد الاموات

٦٤ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من معافاة حلاقي النواحي من العمليات وعوائد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بما عدة الحكماء في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية

٦٥ منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات عدا محافظتي مصر والعريش بشأن ما يجب على المجالس الحسبية التي في الثغور والاقاليم بالنسبة للتركات التي فيها قصر أو معتوهون

٦٦ (شهر رمضان سنة ١٣٠١)

www.marefa.org

صحيفة

٦٦ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من احالة قضايا الاشقياء واللصوص والذين لا مأوى لهم ممن كانوا منفيين الى الاقاليم السودانية الجارى ضبطهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض

٦٧ منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات نبهت فيه بلزوم ردم البرك والمستنقعات

٦٨ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على جميع عمد ومشايخ البلدان بأن يتجنبوا توسط عساكر البوليس فى أشغالهم الخصوصية ومن يقدم منهم على مخالفة ذلك يحاكم قانونا

٦٨ منشور من نظارة الداخلية الى الجهات عموما بناء على ما ورد لها من رئاسة مجلس النظار فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢٥ بشأن دودة القطن

٦٩ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من موافقة التصريح للمديرين ورؤساء المصالح بترفت وتعيين ونقل الخدمة السائرة عند الاقتضاء واخطار النظارة التابعين لها بما يجرونه من هذا القبيل.

٧٠ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٠١ بشأن ما يعامل به ضباط وأنفار البوليس الذين أصابهم من سلك العسكرية والذين ليس أصابهم منها فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة المتوفين منهم

٧١ منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات بناء على ما ورد لها من رئاسة مجلس النظار فى ٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١١٧ بشأن ردم البرك والمستنقعات

٧٢ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى شأن الاشخاص الاجانب الذين باسكندرية الجارين مبيع صنف الحشيش

٧٢ منشور من نظارة الداخلية باعطاء التعهدات اللازمة عن مسئلة دودة القطن الى البراسعلوم

٧٣ منشور من نظارة الداخلية باتباع ما رأته ادارة الصحة وأقرت عليه المالية فى شأن ما يجرى فى صرف دفاتر الارانيك الجارى قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف

٧٤ (شهر شوال سنة ١٣٠١)

www.marefa.org

جميعة

٧٤ منشور من نظارة الداخلية بالتنبيهات من طرف المديرين على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من محطات اسكة الحديد بالاتحاد مع غفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة فى الالتفات والملاحظة من باب المساعدة طبقا لما قرره مجلس النظار

٧٥ منشور من نظارة الداخلية بالجزاآت المقتضى ترتيبها على من يتأخر فى التبليغ عن ولادة المولود حال ولادته أو بسقطه مدة من القيد بعد الميلاد ومن يتأخر عن تقديم الاولاد لتلقيح الجدرى

٧٦ منشور من نظارة الداخلية باباحة انشاء معامل الدجاج فى أى بلد من أراد

٧٦ منشور من نظارة الداخلية بما قررته لجنة الصحة وأيده مجلس النظار من الاجراآت الصحية المقتضى اتخاذها فى الفصل الشديد الحرارة مع الاحتياطات اللازم اجراؤها عند ظهور مرض وبائى

٧٩ منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بعدم تداخل قوة البوليس فى أمر التجريم وأن يكونوا تحت أوامر حضرات المديرين

٨٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم اختصاص المجالس المحلية بسماع المواد الجائز تقديم الدعوى فيها الى تلك المجالس بمقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعية

٨١ منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات تحذرهم فيه من بل القطن بالماء وتبين لهم مضارها التى العادة وتستنهض هم المديرين لتفهيم الاهالى عموما بضرر ما تعودوه من هذا القبيل وتنبيههم بالاقلاع عن مثل هذه العادات

٨٢ (شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١)

٨٢ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ ونشرته الحقانية للمحاكم الشرعية من اقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات اقامة مأموريات تلك المراكز والاقسام

٨٣ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار فى شأن اجراآت البوليس بالمديريات

٨٤ منشور من نظارة الداخلية الى جميع فروعها أعلنت فيه ما اتخذه عمد وأعيان ومعتبر والمزارعين ببندر طنطا للوصول الى دفع ما يضر بالصحة العمومية وأوصتهم بأن يحثوا الاهالى على اقتفائهم فى هذا الاثر الجليل

www.marefa.org

صحيفة

٨٥ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على من يلزم بإزالة قن الطوب من المحلات التى تكون بحرى أو غربى أو شرقى النواحى وجعلها فى الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن

٨٦ منشور من نظارة الداخلية لمديريات الوجه البحرى ونظارتى المالية والحقانية ومديرية الجيزة بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ من اعتبار مأمورى المراكز بالاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم

٨٧ منشور من نظارة الداخلية بما تقرر بمجلس النظار من انقضاض القومسيون الذى تشكل لحصر وبيع أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه الستة واحالة أعماله على محافظة مصر

٨٧ منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بما أجرته نظارة المالية فى تعديل هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات الى فصل واحد والاستئذان من المالية رأسا عما يلزم صرفه

٨٩ منشور من نظارة الداخلية بشأن الاوجه المتعلقة بمواد المخالفات المحرر عنها للعقانية

٩٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن معافاة الفقراء من الاهالى من رفع (صوابه دفع) القرش ثمن تذكرة قيد المولودين

٩١ منشور من نظارة الداخلية بما قرره المجلس العسكرى من طرد مهران افندى زيكى الذى كان ضمن خدمة الجيش من خدامة الحضرة الخديوية

٩٢ منشور من نظارة الداخلية بشأن التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها المعمل بموجبها للمديريات موقتا لحين اتمام قانون نظام وواجبات البوليس

٩٤ منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات بينت فيه ما يجب على المديرين فى شأن تنصيب مشايخ البلدان وعمدها وكلاتهم وحثتهم على تجنب الاجراآت التى لا يترتب عليها فائدة فى هذا الموضوع

٩٦ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ مما يختص بجعز المحصولات بطرق واجراآت مختصرة بالكيفية الموضحة فيه

www.marefa.org

صحيفة

٩٦ منشور من نظارة الداخلية بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها المديرية المنوفية

٩٧ (شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)

٩٧ منشور من نظارة الداخلية بمداومة مرور حكام ومشايخ البلاد على دركات الغفر ليلا وتفقد أحواله وملاحظة من يمر من الغرباء على النواحى

٩٧ منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها بينت لهم فيه ما يجرونه فى البرك والمستنقعات

٩٨ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ من تكملة المادة التاسعة من لائحة الاجازات الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨١

٩٩ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من مراعاة نص الامر العالى المتعلق بالوظائف التى تخلو وتستجد

٩٩ منشور من نظارة الداخلية بدقة الالتفات لحفظ وصيانة المحطات من سطو اللصوص ومرور الداوريات ليلا بكل محطة يوجد فيها بضائع وغيرها

١٠٠ منشور من نظارة الداخلية بأن الاستثنائات التى كان جاريا ورودها من الجهات الداخلية عما يلزم صرفه من المصروفات يصير ارسالها المالية رأسا بدون توسط الداخلية

١٠٠ منشور من نظارة الداخلية بما قرر بمجلس النظار ونشر من المالية للجهات من اعفاء الخدمة السائرة المبينة بالجدول مرفوقه من استقطاع اليوم الاحتياطى وردّ المبالغ التى استقطعت من ماهياتهم لهم حتى لا يكون لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة اذا وقع رفتهم

١٠٣ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١ من امتداد وظائف قومسيونات الجنايات الى ستة شهور اعتبارا من ٣ محرم سنة ١٣٠٢

١٠٣ منشور من نظارة الداخلية بشأن اختصاص مأمورى المراكز ومعاونى البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص مقتشى الزراعات التابعين لقومسيون

www.marefa.org

صحيفة

الاراضى والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج أنفار العمليات وتأدية باقى الطلبات الادارية

١٠٤ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار فى شأن من يعين فى الوظائف المقررة التى تخلو أو تتجدد من مصالح الحكومة السنية

١٠٥ (شهر محرم سنة ١٣٠٢)

١٠٥ منشور من نظارة الداخلية بشأن تشكيل قومسيون فى كل مركز من مديريات الوجه البحرى لتحقيق الجنايات المتسبب عنها سلب الأمن العام

١٠٦ منشور من نظارة الداخلية بطلب ارسال كشوفات الجنح والجنايات والمخالفات شهريا الى النظارة فى اليوم الخامس من الشهر التالى

١٠٧ منشور من نظارة الداخلية بمراقبة عدم حصول دفن أحد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبى الصحة

١٠٩ منشور من نظارة الداخلية بالاخطار عن حصول التحرير من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٤ بعدم تأخير مساعدة البوليس عند ما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب المحاكم

١١٠ منشور من نظارة الداخلية بالالتفات للمادة الخامسة من التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها واتباع نصها بارسال كشف شهريا ببيان مقدارها

١١٢ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو خفارة السجون

١١٢ منشور من نظارة الداخلية بمنع اجراء صرف مبالغ مقدما عن أشغال النيل والترع التى تختص بالاهالى

١١٣ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى معاملة الانفار الذين يستعملون فى عفر القناطر والمهمات من احتساب أجرة لهم من بدلية العونة

١١٤ منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه باستحضار أشخاص من ضمن صف ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفرية سواكن وخلى سبيلهم الى بلادهم وابعادهم بالافادات اللازمة لسعادة مفتش عموم البوليس لالحاقهم ضمن رجال البوليس المصرى

www.marefa.org

صحيفة

١١٤ منشور من نظارة الداخلية بينت فيه كيفية تنفيذ الامر العالى الصادر فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ المشتمل على لائحة ترتيب الخفراء فى البلاد

١١٦ منشور من نظارة الداخلية بشأن احالة أمر حفظ المحبوسين على حضرات المديرين والمحافظين

١١٦ منشور من نظارة الداخلية بشأن مخابرة محافظة مصر عما كان جاريا مخابرة البوليس عنه

١١٧ (شهر صفر سنة ١٣٠٢)

١١٧ منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضى منشور ادارة الصحة العمومية المختص بالابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزى

١١٨ منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء على مقتضى منشور المالية الخاص بماهيات خدماء الضبطيات القاضى بأن لا يستمر صرفها الا لغاية شهر دسمبر سنة ١٨٨٤

١١٩ منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى منشور المالية القاضى بالزام كتاب الحسابات بسداد المبالغ التى صرفت بغير حق واستقطاع يوم من ماهياتهم عن أول غلطة ويومين عن الغلطة الثانية وهكذا

١٢٠ منشور من نظارة الداخلية ومعه ثلاث استمارات الاولى عن دفاتر ترتيب الغفر بالنواحى والثانية عن صور الضمانات المختصة بالغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر والثالثة عن دفاتر ترتيب الغفر وصور ضمانات الغفراء بالعرب لاتباع الاجراء على وجه ما هو مدون فيها

١٢٨ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى شأن التوتسين

١٣٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن اعمال قياسات عن مياه النيل ووضع علامات بالجهات التى يكون فيها خطر على سير المراكب

١٣٠ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من عدم اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

١٣١ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى حق الاشخاص الذين يكونون محبوسين بأقسام ومديريات الوجه القبلى لحين استيفاء قضاياهم

١٣٢ منشور من نظارة الداخلية بطلب الافادة بما يكون عند الجهات من المعلومات فيما يلزم لعفر البنادر

www.marefa.org

صحيفة

١٣٢ منشور من نظارة الداخلية الى النظارات العالية بشأن ارسال جميع ما يصدر منها من المنشورات والقرارات المعتبرة أساسا للاعمال الادارية الى تلك النظارة لدرجه فى الوقائع المصرية وطبع مجاميع شهرية مما يدرج فيها

١٣٣ (شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٢)

١٣٣ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على كافة مأمورى الجهات وعمد ومشايخ البلاد بعدم تأخير أشغال التاريخ

١٣٥ منشور من نظارة الداخلية لكافة المديريات بالتأكيد منها على المأمورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع أبناء الاهالى عن رمى الاحجار على قطارات السكة الحديد

١٣٦ منشور من نظارة الداخلية باستبدال لفظة بعتمد فى محل لزومه الجارى وضعها على صور الاوراق التى يطلبها ذوو الشأن من جهات الادارة بعبارة مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أى انسان كان

١٣٦ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ مما يتبع فى حق الاشخاص ذوى السوابق العديدة والاشخاص السابق تغييم للجهات السودانية وعادوا منها ويوجدون دائرين فى هوى أنفسهم بدون صناعة ولا مأوى

١٣٧ منشور من نظارة الداخلية بالزام مأمورى ومعاونى البوليس باتباع أوامر مأمورى المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم لدى اجراء ضبط وقائع جنائية

١٣٨ منشور من نظارة الداخلية بأن طلب أى مسجون لاستجوابه يلزم أن يكون بمقتضى اذن يحرر لمأمور السجن

١٣٨ منشور من نظارة الداخلية باجراء ما فيه زيادة أحكام نظام الامن والراحة بالبنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار

١٣٩ (القرارات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤)

١٣٩ (شهر ناير سنة ١٨٨٤)

١٣٩ قرار من نظارة الداخلية بلغو وظيفة مكتب صحة العريش

١٣٩ قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعديلات فى وظائف الصحة البحرية والكورنتينات

www.marefa.org

صحيفة

١٤٠ (شهر فبراير سنة ١٨٨٤)
١٤٠ قرار من نظارة الداخلية برفت الدكتور فريد بك مأمور صحة السويس (وقع فى هذا القرار خطأ وصوابه ان الدكتور فريد الذى كان ناظرا لمكتب صحة السويس وكان أخيرا ناظر الكورنتينة الطور رفت الخ)
١٤٠ قرار من نظارة الداخلية بلغو المراكز الصحية فى أجيج ورواجا (وقع فى هذا القرار خطأ وصوابه ان المراكز الصحية فى عقبق ورواية ألغيت مؤقتا)
١٤١ قرار من نظارة الداخلية بتعيين المسيو اشيل اغناتى رئيسا بمركز صحة أبى قير (وقع فى هذا القرار خطأ وصوابه ان الموسيو اكيلى اياناتى تعين مأمورا لمركز صحة أبى قير)
١٤١ قرار من نظارة الداخلية بفصل كل من الموسيو كانسوك مأمور صحة أجيج والموسيو بيتاسى مأمور صحة رواجا من وظيفتيهما
١٤٢ (شهر ابريل سنة ١٨٨٤)
١٤٢ قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعيينات بمصلحة الصحة
١٤٢ (شهر يوليوسة ١٨٨٤)
١٤٢ قرار من نظارة الداخلية بتعيين الموسيو وادمون ڤيلا كاتبا ثالثا لمكتب صحة السويس بدلا عن الموسيو هيكس
١٤٣ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)
١٤٣ قرار من نظارة الداخلية بشأن وضع لائحة لبيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها
١٤٦ قرار من نظارة الداخلية بتسهيل نقل الحيوانات المعدية بالسكة الحديد
١٤٩ (شهر دسمبر سنة ١٨٨٤)
١٤٩ قرار من نظارة الداخلية بفصل على افندى كمال الحكيم البيطرى من وظيفته فى كورنتينة القنطرة
١٤٩ (المنشورات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)
١٤٩ (شهر يناير سنة ١٨٨٤)
١٤٩ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تأجيل التصديق على ميزانية سنة ١٨٨٤

www.marefa.org

صحيفة

١٥٠ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن احتساب المنصرف من المضاف بغير حق

١٥١ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع الجهات عن تأدية لوازم الى مذكورين أو الى مستخدمين بدون تسديد الثمن تقدما ومقدما

١٥٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنبيه الجهات عن لزوم ارسال الحوافظ الشهرية وأوراق المناقضات فى المواعيد المقررة بالتعليمات

١٥٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تقديم مقاصدات الصارف عن سنة ١٨٨٣

١٥٤ (شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

١٥٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بتقديم كشف شهرى بالنظارة المالية عن الايرادات التى ليست تحت حصر

١٥٥ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مصلحة التحصيلات بالبنادر

١٥٦ منشور من نظارة المالية الى الجهات بينت فيه ما يجب اجراؤه اذا وقع من احداها تأخير فى الاشغال المحددة بمواعيد المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير المقررة والدخوليات

١٥٦ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن رسوم قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

١٥٨ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن حدود تداخل المشايخ فى مسائل تعيين ورفت وتنقلات وعمالية صيارف البلاد

١٦٠ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مراجعة المقاصدات

١٦٢ (شهر مارث سنة ١٨٨٤)

١٦٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تحرير طلب مخصوص عن كل نوع من أنواع المنقولات

١٦٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعديل الفصل العاشر (سلف مستديمة) من تعليمات المصالح

www.marefa.org

صحيفة

١٦٤ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات تختص بخدمة السجون

١٦٥ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص اذن بتحرير نسخة واحدة فقط من المستخرج والحوافظ الشهرية

١٦٦ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بما يتبع اجراؤه فى حوافظ التوريد

١٦٨ (شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

١٦٨ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية العمل فى دفتر سجل قيد أسماء الصيارف

١٧٠ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف واحتساب المصروفات السرية

١٧١ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن المستخدمين الذين ألغيت وظائفهم وتوضيح منشور الداخلية الصادر فى ١٥ مارث سنة ١٨٨٤ فى هذا الشأن

١٧٣ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية مأمورى الجهات فى الاذن بالصرف

١٧٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن بدلية السفرية للموظفى الاقاليم

١٧٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن التعليمات التى تختص بالحكم فى حسابات صيارف النواحى وخلوطرفهم

١٧٧ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن كيفية صرف أجرا مقال المسجونين والمحافظين عليهم

١٧٧ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف الاصناف من مطبعة بولاق

١٧٨ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى كيفية صرف وخصم مصروفات تفتيش الملاحات

١٧٩ (شهر مايو سنة ١٨٨٤)

www.marefa.org

صحيفة

١٧٩ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن تعيين الوظائف الخالية

١٧٩ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاشعار اللازم تسليمه الى المستخدمين المنقولين

١٨٠ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن اضافة المبالغ المسددة بغير حق لبيت المال الى ايرادات الخزينة

١٨١ منشور من نظارة المالية للجهات فى شأن مباشرة أعمال توكيل المالية مدة تغيب سعادتو وكيلها باوندره

١٨١ منشور من نظارة المالية الى الجهات أوجبت فيه على كل جهة أن تحرر كشفا بغاية الضبط عما يلزم أشوانها من الملح من ابتداء أول لوليو سنة ١٨٨٤ الى غاية جونيو سنة ١٨٨٥ وارساله الى نظارة المالية فى أقرب وقت

١٨٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن اعلان الرفت الى المستخدمين

١٨٣ منشور من نظارة المالية لمديريات الوجه القبلى بشأن تحصيل الاموال صنف عين

١٩١ (شهر يونيه سنة ١٨٨٤)

١٩١ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بما يتبع اجراؤه فى المنشورات التى ترسل من ادارة الاموال المقررة بجهات الحكومة

١٩٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن ارسال الكشوفات

١٩٤ منشور من نظارة المالية الى جميع مديريات الوجه القبلى بشأن ارسال الغلال

١٩٩ منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى فى شأن بيان الاموال المقتضى قبول تسديدها صنف عين وحسابات المنصرف فى خصوص مصلحة الغلال

٢٠٠ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف ماهيات خدمة البوليس بالمراكز والاقسام من خزائن المديريات

٢٠١ منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى بشأن ايصالات الغلال الواردة

(شهر

www.marefa.org

صحيفة

٢٠٣ (شهر يوليوسنة ١٨٨٤)
٢٠٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاموال المقررة
٢١٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن التأكيد فى تحصيل الاموال فى مواعيدها وطلب كشوفات ببيان المطلوب من المتأخرين فى السداد وما أجرى فى شأنهم
٢١٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن استلفات الجهات الى التعليمات المختصة بالنقل بالسكة الحديد
٢١٥ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف مصاريف الانتقال بالسكة الحديد للمستخدمين المنقولين أو المرفوتين
٢١٦ (شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)
٢١٦ منشور من نظارة المالية لدائرتى بلديتى مصر واسكندرية فى تشكيل لجنة التقدير ومجلسى المراجعة فى مدينتى مصر واسكندرية المنصوص عليهما بالامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد الاملاك المبنية
٢٢١ منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات بشأن ارسال الملح من الجهات الى الملاحات بحسب الطلبات التى تقدم من ناظر كل شونة
٢٢١ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة فى شان صرف مكافآت الرفت
٢٢٢ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)
٢٢٢ منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بشأن معافاة حملاق فى الصحة بالاقاليم من عوائد الوبركو
٢٢٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال أذونات الصرف ومستنداتها بعد صرفها وارسال أختام لهذا الغرض
٢٢٣ (شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)
٢٢٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتعليمات تختص بالعلاوات على ماهيات مستخدمى ورجال البوليس بالمديريات والمراكز والاقسام
٢٢٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن ارسال موازين الجهات لنظارة المالية

www.marefa.org

صحيفة

٢٢٥ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالخدمة السائرة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطي

٢٢٧ منشور من نظارة المالية الى كافة المصالح مبينة فيه الاوقات التي ينبغي أن تقدم لها كشوفات الماهيات فيها وأوقات الصرف منها لكل مصلحة

٢٣٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنقيص عدد التلغرافات المختصة بصعود المياه وعدم اطالة شرحها

٢٣٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصم أجر السكة الحديد والتلغرافات لحساب السودان بمصروفات الجهات

٢٣٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع صرف مبالغ مقدما عن الاشغال التي تختص بالاهالي

٢٣٣ (شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٢٣٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالوظائف التي تخلو أو تتجدد

٢٣٥ منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بينت فيه كيفية تحصيل عوائد المباني في سنة ١٨٨٤

٢٣٥ منشور من نظارة المالية الى المديريات والمحافظات بينت فيه ما يجب في شأن الاصناف التي وردت الى الجهادية وفروعها من أناس مدة الثورة العسكرية بطريق الشراء لا التبرع

٢٣٦ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال صرف الماهيات التي كانت تصرف الى الآن لخدمة الضبطيات الملغاة بموجب الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣

٢٣٧ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية كتاب الحسابات عن الغلط الذي يحصل منهم في صرف المعاشات

٢٣٨ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن منع اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

٢٣٩ (القرارات الصادرة من نظارة المالية في سنة ١٨٨٤)

٢٣٩ (شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

www.marefa.org

صحيفة
٢٣٩ قرار من نظارة المالية بالحاق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات
٢٤٠ (شهر مايو سنة ١٨٨٤)
٢٤٠ قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو جورج طالاماس وكيلا لادارة عموم المحاسبة والموسيو افرائيم عاره وكيلا لادارة قلمى الموازين والمستخدمين
٢٤٠ (شهر يونيه سنة ١٨٨٤)
٢٤٠ قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو قاليان مديرا لاحد أقسام ادارة عموم الحسابات
٢٤٠ (شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)
٢٤٠ قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بحروسة مصر لتعيين الاعضاء الذين تتشكل منهم لجنة تقدير أجر أملاك المحروسة ومجلس المراجعة
٢٤١ قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو هالتون بك مديرا لعموم وابورات البوستة الخديوية مع ابقائه مدير المصلحة البوستة
٢٤٢ قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخاب اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تتشكل منهم لجان تقدير أملاك اسكندرية ومجلس المراجعة
٢٤٣ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)
٢٤٣ قرار من نظارة المالية بتعديل القرار الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتى بيانه
٢٤٤ (المنشور الصادر من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)
٢٤٤ (شهر مارث سنة ١٨٨٤)
٢٤٤ منشور من مجلس النظار للمديريات الموجود فيها أراض لمصلحة الاملاك الاميرية بشأن استئجار تلك الاراضى وبيعها
٢٤٥ (القرارات الصادرة من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)
٢٤٥ (شهر يناير سنة ١٨٨٤)

www.marefa.org

صحيفة

٢٤٥ تقرير مرفوع للحضرة الخديوية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (١٩ يناير سنة ١٨٨٤) بشأن لغو الامر العالى الصادر فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١)

٢٤٦ (شهر مارث سنة ١٨٨٤)

٢٤٦ قرار من مجلس النظار بتشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية

٢٤٧ قرار من مجلس النظار بعدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية لانتظار الاستخدام اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤

٢٤٨ (شهر ابريل ١٨٨٤)

٢٤٨ قرار من مجلس النظار بمنع التصريح للنظار بتعيين أحد فى وظيفة من الوظائف التى تخلو فى المصالح الادارية والمالية الا اذا كان تعيينه ضروريا لسير المصلحة

٢٤٨ (شهر مايو سنة ١٨٨٤)

٢٤٨ قرار من مجلس النظار بمنع دخول بويدة العروة الوثقى بالقطر المصرى

٢٤٩ قرار من مجلس النظار بمعاملة من يدخل من الآن فصاعدا فى الخدمة العسكرية فى ترتيب المعاش حسب لائحة المعاشات العسكرية المزمع على تحضيرها لا اللائحة الجارى العمل على مقتضاها الآن

٢٤٩ (شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

٢٤٩ قرار من مجلس النظار لنظارة المالية بتشكيل قومسيون للنظر فى مسألة العملة الحالية فى مصر وادخال الاصلاحات واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار للتصديق عليها

٢٥٠ قرار من مجلس النظار باصلاح بعض الغلط والصعوبات الحاصلين فى فهم تطبيق أحكام الدكريتو الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس

٢٥١ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٢٥١ قرار من مجلس النظار باحالة قسم أملاك المرى على مصلحة التاريع من أول سبتمبر سنة ١٨٨٤

www.marefa.org

صحيفة

٢٥٢ قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد من الآن فصاعدا من الوطنيين ولا من الاجانب فى الوظائف العسكرية أو الملكية التى تخلو أو تجدد متى تجاوز مربوط الوظيفة ألفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان عن ذلك من مجلس النظار

٢٥٢ قرار من مجلس النظار بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها المديرية المنوفية

٢٥٣ قرار من مجلس النظار بابطال ما ذكر بالقرار الصادر بتاريخ ١١ ستمبر سنة ١٨٨٤ واتباع مانص بالامر العالى المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو أو تتجدد

٢٥٣ (شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

٢٥٣ قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد فى وظيفة ما الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وتقديم أحد المستودعين أو المرفوتين فى هذه الوظيفة على غيره الا اذا كانت تستدعى شخصا حائزا لمعارف خصوصية

٢٥٤ (شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٢٥٤ قرار من مجلس النظار بتتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات لمصلحة البوليس

٢٥٥ (المنشورات الصادرة من نظارة الخارجية فى سنة ١٨٨٤)

٢٥٥ (شهر يناير سنة ١٨٨٤)

٢٥٥ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة بشأن الاعلان بتشكيل وزارة جديدة تحت رئاسة دولتلو نوبار باشا ناظر الخارجية والحقانية

٢٥٥ (شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

٢٥٥ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة بشأن اجتماع اللجنة الدولية المكلفة بالنظر فى أمر المجالس المختلطة

٢٥٦ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة بشأن تأجيل تاريخ التئام اللجنة الدولية

www.marefa.org

صحيفة

٢٥٦ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة بشأن عوائد الباتاتا والدمغة

٢٥٧ (شهر مارث سنة ١٨٨٤)

٢٥٧ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول باجتماع اللجنة المكلفة بالنظر فى اصلاح قانون ولوائح المجالس المختلطة فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ الساعة الثالثة بعد الظهر

٢٥٨ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول بالسماح لادارة الاحصاء المحلية أن تستفهم من وكالتى مصر والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات لاستيفاء احصاء كافة القاطنين فى القطر المصرى

٢٥٨ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا والنمسا وبلجيكا والدانمارك واسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وهولاندا والبورتوغال واسودونروج بعرض صورة المعاهدة التجارية والكمركية التى عقدت أخيرا بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان على دولتكم الفخيمة واعلامها أن الحكومة المصرية تود المذاكرة بين الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة المعقودة مع حكومة اليونان

٢٥٩ (شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

٢٥٩ منشور من نظارة الخارجية الى قناصل الدول المتحابة فيما يتعلق باحصاء المولودين من الاوروباويين

٢٥٩ (شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

٢٥٩ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية دولة فرانسا والنمسا والروسيا وايتاليا بشأن توقيف استهلاك الدين

٢٦٠ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول بشأن المساعدة اللازمة فى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب لتحقيق الجرائم والجنايات

www.marefa.org

صحيفة

٢٦١ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا وفرانسا والنمسا وايتاليا والروسيا بالاخطار بأن مصلحة السكة الحديد عادت الى دفع ما عليها الى صندوق الدين العمومى

٢٦١ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية فرانسا والمانيا والنمسا وايتاليا والروسيا بالاخطار بأنه قد صدر الامر الى مصلحة الكمارك ومديرى الاقاليم أن يعودوا الى دفع ما عليهم الى صندوق الدين العمومى

٢٦٢ (المعاهدات والاتفاقات واللائحة الكمركية)

٢٦٢ (شهر مارث سنة ١٨٨٤)

٢٦٢ المعاهدة التجارية الكمركية بين مصر واليونان

٢٦٦ صك الاتفاق

٢٦٧ (شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

٢٦٧ اللائحة الكمركية

٢٨٩ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٢٨٩ معاهدة بين انكلترا ومصر والحبش

٢٩١ (شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٢٩١ مصادقة حكومة الولايات المتحدة على لائحة الجمارك المصرية

٢٩٢ مصادقة الحكومة الايتالية على لائحة الجمارك المصرية

٢٩٢ (المنشورات الصادرة من نظارة الحقانية فى سنة ١٨٨٤)

٢٩٢ (شهر رجب سنة ١٣٠١)

٢٩٢ منشور من نظارة الحقانية الى المحاكم الاهلية بشأن ما يصير اتباعه فى تحقيق القضايا الجنائية التى يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها

٢٩٣ منشور من نظارة الحقانية لمجالس وجه قبلى بما يتبع اجراؤه فى القضايا الحقوقية التجارية الموجودة بمجالس مصر الملغى التى يكون المدعى عليه فيها من جهات قبلى

www.marefa.org

صحيفة

٢٩٤ (شهر شوال سنة ١٣٠١)
٢٩٤ منشور من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية بعدم التصريح بالتأهل لرجال البوليس سواء كانوا ملكية أو عسكرية الا بعد المخابرة مع تفتيش عموم البوليس
٢٩٥ (شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)
٢٩٥ جواب لحكمة استئناف مصر الاهلية لمعلوميتها به ونشره للمحاكم الابتدائية الاهلية بما يتبع اجراؤه فى الدعاوى التى ترفع أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران
٢٩٦ (القرارات الصادرة من نظارة الاشغال العمومية فى سنة ١٨٨٤)
٢٩٦ (شهر فبراير سنة ١٨٨٤)
٢٩٦ قرار من نظارة الاشغال العمومية بأن يكون مقدار بدلية العوبة فى سنة ١٨٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشا فى مديريات الوجه البحرى وثمانين قرشا فى مديريات الوجه القبلى
٢٩٦ قرار من نظارة الاشغال العمومية يتضمن أسماء الاشخاص والشركة المصرح لها بتقديم طلبات لانشاء محل ايدروليكى
٢٩٧ قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين حضرات الموظفين الآتى بيان أسمائهم بالوظائف الموضحة فيه
٢٩٨ الترتيب الجديد لديوان عموم نظارة الاشغال العمومية المشار اليه فى القرار
٣٠٠ (شهر مايو سنة ١٨٨٤)
٣٠٠ قرار من نظارة الاشغال العمومية بترتيب ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية
٣٠٣ قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين الموظفين الموضحة أسماؤهم فيه بالوظائف الآتى بيانها
٣٠٣ (شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)
٣٠٣ قرار من نظارة الاشغال العمومية بعدم سريان رسوم التنظيم على تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج فى جميع مدن القطر المصرى

www.marefa.org

صحيفة

٣٠٤ قرار من نظارة الاشغال العمومية فيما يتعلق باستعمال الاهالى الشوارع العمومية وإشغالها بالمهمات والبضائع وغير ذلك

٣٠٥ (المنشورات الصادرة من نظارة المعارف العمومية فى سنة ١٨٨٤)

٣٠٥ (شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

٣٠٥ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب باستصواب أن من يتأخر من التلامذة عن الحضور للمدرسة مدة خمسة عشر يوما متوالية بغير عذر مقبول يجرى رفته بعد استئذان الديوان وصدور الامر

٣٠٦ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب بعدم أخذ ضمانات عن أبناء الذوات والاعيان وغيرهم من المعتبرين

٣٠٦ منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب بمنع خروج التلامذة فى الجنازات ماعدا الجنازات المختصة بالخوجات والمعلمين

٣٠٧ (شهر رجب سنة ١٣٠١)

٣٠٧ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية والتجهيزية والمبتديان بمصر بوجوب تعمير الطريقة الجارية عليها الامتحانات السنوية بالمدارس بالطريقة الموضحة فيه

٣٠٧ (شهر شوال سنة ١٣٠١)

٣٠٧ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب التى بها تلامذة داخلية بعدم قبول أحد بالقسم الداخلى مجانا الا من تقدمى تلامذة القسم الخارجى

٣٠٨ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب الابتدائية بقبول طالبى الانتظام فى سلك المدارس من الخارج اذا تحقق أن قبولهم لا يترتب عليه زيادة عدد الخوجات أو تجديد محلات زيادة عن الموجود بالمدرسة

٣٠٩ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية بعدم قبول أى تلميذ بالمدارس الخصوصية الا اذا كان متحصلا على العلوم الموضحة به

٣٠٩ (شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١)

www.marefa.org

صحيفة

٣٠٩ منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب بأن يكون تحصيل مصروفات التلامذة بجميع المدارس على حسب الشهور الافرنكية

٣١٠ منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب بعدم مطالبة متولى أمور تلامذة المصروفات بالمكتب بمدة المسامحة

٣١٠ (القرار الصادر من محافظة عموم قنال السويس بشأن قفل القهاوى ومحلات الاجتماع العمومية من الساعة احدى عشرة افرنكيا

(تمت)

www.marefa.org

www.marefa.org

المنشورات والقرارات
والمعاهدات الصادرة
فى سنة ١٨٨٤
افرنكيه

www.marefa.org

*(المنشورات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤ افرنكيه
الموافق ابتداؤها ٣ ربيع الاول سنة ١٣٠١)*

(شهر ربيع الاول سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية باعلان الاعلان المحرر من جناب انسپكتر
جنرال البوليس للاهالى وتعليق نسخ منه على الحيطان
بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم أهالى المديرية
معاوينهم به حتى ان كل من يرغب منهم
الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه
لطرف مفتش البوليس
بالمديرية لاجراء
المستلزم

مرسل مع هذا عدد نسخة من الاعلان المحرر من جناب انسپكتر جنرال البوليس المتضمن اعلان من يرغبون الاستخدام باختيارهم بالبوليس المصرى وشروط الاستخدام القصد اعلانه للاهالى وتعليق نسخ منه على الحيطان بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم أهالى المديرية معاوينهم به حتى ان كل من يرغب منهم الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه لطرف مفتش البوليس بالمديرية لاجراء المستلزم حسبما صدرت له الاوامر وعلى هذا اقتضى تحريره للاجراء على وجه ما توضح وفى تاريخه تحرر لباقى المديريات بهكذا

تحريرا فى ٧ ربيع الاول سنة ١٣٠١

اعلان مهم

ترتيب رجال الضبطية الخطرية

كافة الاشخاص الذين يرغبون الاستخدام باختيارهم فى البوليس المصرى يصير قبولهم بالشروط الآتى ذكرها وهى

أولا الماهية التى تعطى ابتداء لكل شخص خطرى يلحق فى الخدامة ١٢٥ قرشا

شهريا

www.marefa.org

شهر باخلاف الملبوسات المقررة لهم اجمعه

ثانيا الاشخاص الخطرية لا يصير ارسالهم للخدامة فى السودان ولا خارجا عن القطر المصرى ويعطى لكل منهم تذكرة مبين بها ذلك

ثالثا فى أثناء خدامتهم فى البوليس لا يصير طلبهم للاستخدام بالجيش

رابعا محاكمة البوليس الخطرى تكون بمقتضى قوانين البوليس فقط ولا يحاكمون بالقوانين العسكرية

خامسا يسوغ للبوليس الخطرى ترك الخدامة فى أى وقت كان بناء على تصريح من مفتش عموم البوليس كما أنه يسوغ لهم ترك الخدامة بدون تصريح بشرط أن يعلنوا بذلك من قبل بثلاثة شهور

سادسا يقتضى أن كل شخص خطرى يكون طوله لا أقل من ١ متر و ٦٢٥ ملليمتر أعنى ٥ قدم و ٤ بوصه وصحته جيدة وأطواره حميدة وسنه من ١٨ الى ٣٠ سنة

سابعا حضور الاشخاص الراغبين الاستخدام فى هذه الخدامة من جهات الاقاليم يكون الى مركز المديرية المقيمين فيها أو التابعين لها أو لمفتش البوليس فى تلك المديرية حتى اذا حصل قبولهم يجرى دفع مصاريف انتقالهم منها الى المحروسة والراغبون لذلك بالمحروسة يتوجهون مباشرة الى محل تفتيش عموم البوليس

ثامنا الاشخاص الخطرية الذين لهم المام بالكتابة والقراءة يتسهل عليهم الترقى الى درجة أعلى

تحريرا فى دسمبر سنة ١٨٨٣ — الدسبكتر جنرال بوليس

- منشور من نظارة الداخلية باندار مشايخ النواحى بلزوم اتباع مقتضى البند الرابع من منشور المالية الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ المتعلق بمحاسبات صيارف النواحى السنوية المعبر عنها بالمقاصدات وتصديق مشايخ وماذونى البلاد عليها بعد تلاوتها على المؤلين واقناع كل منهم بما له وعليه

www.marefa.org

لما ان كانت محاسبات صيارف النواحي السنوية المعبر عنها بالمقاصدات هي الاساس الوحيد لحصر المتحصلات ومعرفة كل ممول حسابه فلهذه الاهمية قد وجهت نظارة المالية الالتفات لامرها ووضع قاعدة كافلة لضبط عملها

ولمناسبة ان المعول عليهم في بلاد الاقاليم هم مشايخ البلاد ومأذونوها قد قررت وجوب التصديق على تلك المقاصدات من المشايخ والمأذونين بما يفيد تلاوتها على الممولين واقناع كل منهم بما له وعليه والنظارة المشار اليها لم تعهد ذلك الى من ذكر والا بناء على ما تصرح به الاوامر واللوائح الصادرة قديما وحديثا من اختصاصهم به واتخاذه قاعدة عمومية

هذا وقد علم لنظارة الداخلية مما ورد لها من المالية تداخل صراف كفور امبابه جيزه في متحصلات الصرافية ووجود مخالفات في أعماله وخلل مقاصدات سنة ١٨٨٢ وباجراء التحقيقات تبين تواطؤ مأذون ومشايخ تلك الكفور مع الصراف المذكور لاجرائهم الختم والتصديق على المقاصدات مع ما هي عليه من الخلل بغير تلاوة على الممولين خلافا للنص المنشور ومحضر المقاصدات وبالنسبة لما أقدم عليه المذكورون من ارتكاب هذه الجريمة العائد منها ضياع حقوق كل من الميري والاهالي فضلا عن تقديم أوراق التحقيق الى المجلس المحلي اصدر الحكم اللازم بمايراه في مجازاة المدانين أدبا لهم وعبرة لغيرهم فانه تحرر من طرفنا المديرية الجيزة برفتهم وترتيب بدلهم موقتا لحين صدور الحكم من المجلس وبما أنه لاجل اجتناب ما يخل بالقاعدة التي وضعتها نظارة المالية في هذا الصدد والحصول على ضبطها وانتظام السير على موجبها في سائر المديريات يكون من المقتضى انذار مشايخ النواحي التابعة لمديرية ادارة تكم بلزوم اتباع مقتضى البند الرابع من منشور المالية نمرة ٣٣ الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ المتعلق بهذا الخصوص وعدم التراخي أو التهاون في ذلك لئلا يحصل لهم مثل ما حصل لمشايخ الكفور المحكي عنها الذين فضلا عن حصول رفتهم فانه طبعا يحكم عليهم بما يستحقونه نظير ما يكونون اقترفوه وعلى هذا لزم تحريره تكم للاجراء بمقتضاه وفي تاريخه تحرر لباقي المديريات بذلك كما أنه لاجل عدم تراخي مأذوني النواحي أيضا في هذا الامر كتب لنظارة الحقانية بقصد استصدار التنبيهات الاكيدة عليهم من طرفها باتباع مقتضى المنشور المحكي عنه وصار اخطار نظارة المالية بذلك

تحريرا في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بشأن اعتماد توكيل الخواجه
يوسف خزام وكيلا من دولتلو البرنس حليم باشا
فى كافة المصالح التى يتوجه اليها من أجل
ادارة اشغاله ومراعاة
صوالحه

دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار بعث لنا افادة فرنساوية العبارة رقم ٥ يناير سنة ١٨٨٤ نمرة ٦ مقتضاها ورود مكاتبة لدولته من دولتلو البرنس حليم باشا بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٣ طلب فيها معرفة الخواجه يوسف خزام وكيلا عن دولته فى كافة المصالح التى يتوجه اليها من أجل ادارة أشغاله ومراعاة صوالحه ولهذا أشير باجراء المستلزم لذلك فيما يختص بنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها وحيث ذلك اقتضى ترقيمه تكم للمعلومية بتوكيل الخواجه المومأ اليه عن دولتلو البرنس المشار اليه بالصفة التى ذكرت وفى تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ من ايجاد
وترتيب البوليس بالقطر المصرى والغاء
الضبطيات بالكيفية
المبينة فيه

وادرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٣ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ وردت صورته لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٥ الجارى نمرة ٢ بايجاد وترتيب البوليس بالقطر المصرى والغاء الضبطيات بالكيفية المبينة فيه فلاجل المعلومية بما اشتمل

www.marefa.org

عليه وابراء مقتضاه لزم الشرح
تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بملاحظة اتباع المنشورين السابق
اصدارهما اللذين من مقتضاهما انه فى حال تقديم القضايا
الجنائية من جهات الادارة للمجالس المحلية تجرى
تحصيل الرسوم وأثمان المضابط اللازمة عليها
مقدما واضافتها أمانات أو يتوضح فقر
المدان فيها واستمرار ملاحظة
اتباعهما مع عدم حصول
ما يخالفهما

نظارة الحقانية أرسلت للداخلية افادة بتاريخ ٨ الجارى نمرة ٢ بناء على ما كتب لها من مجلس الأحكام بأن بعض جهات الادارة فضلا عن تقديمها القضايا الجنائية اليه دون أن تحصل عليه الرسوم وأثمان ورق التفعة مقدما ولعدم تعطيلها واطالة السجن على المسجونين جارا الحكم فيهم افانه عند ما يتحرر لتلك الجهات بطلب التحصيل تتوانى وتتأخر فى ذلك وبالنسبة لكون المنشورين السابق اصدار أحدهما من نظارة الداخلية فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ والثانى من نظارة المالية فى شهر جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ من مقتضاهما انه فى حال تقديم القضايا المذكورة من جهات الادارة للمجالس المحلية تجرى تحصيل الرسوم وأثمان المضابط اللازمة عليها مقدما واضافتها أمانات أو يتوضح فقر المدان فيها فطلوب التأكيد بملاحظة اتباع هذين المنشورين فبناء على ما ذكر لزم ترقيمه تكم للتأكيد بمراعاة الاجراء فى ذلك على حسب ما فى المنشورين المشى عنهما واستمرار ملاحظة اتباعهما مع عدم حصول ما يخالفهما حتى لا يحتاج الحال لتكرار مكاتبات فى ذلك من الآن
تحريرا فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية لمديريات الجيزة والقليوبية والشرقية
والمنوفية والغربية والدقهلية والبحيرة ولمحافظات مصر
واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد
والاسماعيلية بينت فيه شؤون أقلام النائب
العمومي في هذه المديريات والمحافظات
وما يجب على المديرين والمحافظين
اجراؤه من التسهيلات
لهذه الاقلام

حيث ان موظفي قلم النيابة عن الحضرة الفخيمة الخديوية بالمحكمة الحقانية الجديدة الكائنة بمديريتكم صارت أشغالهم بلا انقطاع تحت ادارتكم لاجل تحقيق المواد الجنائية فلهذا المؤمل اعطاءهم كافة التسهيلات الممكنة التي تساعدهم على تأدية هذا العمل واصدار جميع الاوامر اللازمة لهذا الشان وان تجعلوا تحت تصرفهم الدفاتر وغيرها من الاوراق الموجودة بأقلام المديرية وكذلك عند اللزوم تحصل مساعدتهم من مستخدمي الادارة في هذا العمل وعند ما يقدم تكم مندوب الوكيل عن الحضرة الخديوية تقريرا قاضيا بأن لا وجه لاقامة الدعوى يطلق سبيل المتهم بضمانة أو بدونها حسبما تستصوبونه ثم يلزم أن تأمروا بتحرير كشف مستوف على وجه السرعة مشتمل على أسماء كافة الاشخاص المسجونين الآن بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة وعلى بيان أسماء المخبرين عنها أو الاخصام المدنية والسبب الذي من أجله ألقي القبض على المسجون وعلى تاريخ القبض عليه والحالة التي عليها المرافعة وترسلونه (أي الكشف) مباشرة لجناب الوكيل عن الحضرة الفخيمة الخديوية بالقاهرة ولزم تحريره للعمل بما اقتضاه

تحريرا في ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ المشتمل على كيفية
مايحاكمون به رجال الضابطة المصرية الذين
درجتهم أدنى من درجة مفتش
ثان اذا وقع منهم خطأ فى
أداء وظائفهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٣ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣) ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠١ نمرة ٣ المشتمل على كيفية مايحاكمون به رجال الضابطة المصرية الذين درجتهم أدنى من درجة مفتش ثان اذا وقع منهم خطأ فى أداء وظائفهم وأشير باجراء مقتضاه فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بموجبه لزم الشرح تحريرا فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بان جميع الاوراق التى ترد لها وتكون
مهمة يلزم أن يكتب عليها وعلى ظاهر مظاريفها
لفظة مستعجل والاوراق الغير رسمية
يجرى الختم على مظاريفها
بالشمع الاحمر

حيث ترا آ هنا ان جميع الاوراق التى ترد للداخلية من الجهات وتكون مهمة يلزم أن يكتب عليها وعلى ظاهر مظاريفها لفظة (مستعجل) وكذلك الاوراق الغير رسمية يجرى

الختم

www.marefa.org

الختم على مظاريفها (بالشمع الاحمر) فينبغى اتباع الاجراء كذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه صار نشره لباقى الجهات

تحريرا فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع ادارة أشغال الطلمبات
وخدماتها ونظاماتها وما يتعلق بها لمصلحة
عموم البوليس من ابتداء شهر
يناير سنة ١٨٨٤

حيث ان ادارة أشغال الطلمبات وخدماتها ونظاماتها وكافة ما يتعلق بها قد أتبعت لمصلحة عموم البوليس من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٨٤ وصار من اللازم احالة مستخدمى وعساكر ومهمات الطلمبة الموجودة بجهة طرفكم على مفتش البوليس ليباشر ما يلزم لها من الاجراآت والاعمال فلزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر وفى تاريخه صار اشعار تفتيش عموم البوليس بذلك

تحريرا فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية ومعه اعلان بشأن ما يعامل به
من يتجاسر على القاء جثث الحيوانات
النافقة فى مجارى المياه السائرة
بالمدن أو القرى

قد رأت الاطباء أن الوفيات الجسيمة التى حصلت فى العام الماضى بسبب الهيضة زادت فى ذلك الوقت شدتها بسبب الحالة الرديئة التى كانت عليها مياه النيل والترع المنعقدة من رمم الحيوانات النافقة بالمرض التى كان يلقيها بها أصحابها عوضا عن دفنها طبقا للتعليمات والمنشورات الصادرة من الداخلية وفيما سبق كان جاريا تحصيل ريال واحد بمعرفة مجلس الصحة فى مقابلة رسم دفن كل حيوان نافق وكان غالبا أصحاب الحيوانات تتخلص من دفع ذلك الرسم بالقائها بالترع القريبة من نواحيهم ولما تحقق لمجلس النظار أن تكاليف

www.marefa.org

أصحاب الحيوانات النافقة بدفع هذا الرسم هو أمر لا فائدة فيه قرر ابطاله قصد تشجيع الناس على دفن الحيوانات الا انمع ماذكر فمن المعلوم أنه فى بعض الجهات لم يزل جاريا القاء رمم الحيوانات سواء كان فى بحر النيل أو فى الترع فلاجل حسم هذه الحالة صار من الضرورى اعادة اعلان أرباب الحيوانات مرة أخرى بان الرسم الذى كان مضروبا على ذلك صار الغاؤه واكون من مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثلاثمائة وأربعة وأربعين من القانون الجنائى المصرى الجديد أن من ألقى فى مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات أو قاذورات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ ديوانى الى ١٠٠ وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فلهذا الغرض قد صار اخطار ادارات الضبطيات ببذل كمال الهمة ودقة الملاحظة لمنع القاء رمم الحيوانات فى البحر وغيره حسب واجباتهم مراعاة لصالح الصحة العمومية وفى حال حدوث أمر من هذا القبيل فى الجهات التابعة لها يجب عليها اجراء التحقيق اللازم وسرعة ضبط كل شخص يتجاسر على مخالفة ما نص بهذا المنشور لمحاكمته مع المسئولية على الضابطة ومشايخ البلاد فيما يوجد من الرمم فى المياه فى حدود مراكزهم ان لم يبادروا حالا باخراجها من المياه ودفنها ويكون معلوما أن من يتجاسر على القاء جثث الحيوانات فى بحر النيل أو الترع يعاقب على حسب نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ المحكى عنها ومرسل مع هذا الطرفكم عدد اعلان فى هذا الشأن لنشرها فى جميع أنحاء المديرية والمراكز والقرى والكفور والعزب والمواقع المهمة لاجل تعميمه واطلاع الجميع عليه هذا واستلفت دقة نظركم على أهمية هذا المنشور وأكلفكم باتخاذ الطرق الفعالة وبذل الهمة الزائدة حتى ان الضبطية تنفذ التعليمات المعطاة اليها تنفيذا تاما

تحريرا فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١

اعلان

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات المصرى الجديد تقضى بأن من يلقى فى مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام وعلى هذا فنعلن العموم بأن كل من ألقى فى النيل أو فى احدى الترع الكبيرة أو الصغيرة شيأ من هذه الجثث عومل

www.marefa.org

بمقتضى هذا الحكم وأجرى عليه ماذكر من العقاب

منشور من نظارة الداخلية بمساعدة مأمورى
الدائرة السنية ومفتشيها فى تحصيل
ايجارات الاراضى
التابعة لها

تقدم النشر من هنا بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ لجهات الاقاليم وبالجملة مديرية طرفكم بمساعدة مأمورى الدائرة السنية ومفتشيها فى تحصيل ايجارات الاراضى التابعة لها وبأن يحصل الاهتمام فى هذا الامر على الكيفية المتبعة فى تحصيل الاموال الاميرية وحيث ذلك وكما لا يخفى ان أراضى الدائرة السنية هى فى الواقع من متعلقات الحكومة وأرباحها وخسائرها عائدة على الحكومة أيضا التى هى مكلفة بتكميل ما ينقص من ايرادات الدائرة لتتمكن من تأدية ورق الكوبون وبذى الواسطة يكون الواجب على مأمورى الحكومة أن يساعدوا مأمورى الدائرة ومفتشيها على تحصيل الايجارات منعا للمحذورات السالف ذكرها فتأكيدا لذلك المنشور قد كتب فى تاريخه لحضرات المديرين بالاعتناء فى تنفيذه وهذا تكم لتبادروا بالاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الموافق ١٧ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية باتباع مضمون الاوامر العلية الصادرة
فى ١٠ ابريل و ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ والمنشور
الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص
المرفوتين الذين يحصل استخدامهم فى
الوظائف التى تخلو والمستخدمين
الذين يحصل نقلهم
لوظائف أرقى منها

www.marefa.org

نستلفت أنظار تمكم الى نص الاوامر العلية الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وفى ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ والى نص المنشور الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص المرفوتين الذين يحصل استخدامهم فى الوظائف التى تخلو بجهتكم والمستخدمين الذين يحصل نقلهم لوظائف أرقى منها أيضا ونطلب منكم أنكم من الآن فصاعدا تتبعوا حرفيا مضمون تلك الاوامر والمنشورات

تحريرا فى ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الموافق ١٩ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية للجهات بان المكاتبات التى ترد لها من الجهات تكون قاصرة على موضوع واحد وعند الاستئذان عن أمر ما فى أى مسئلة وتكون هذه المسئلة لها جملة أوراق يلزم أن تتوقع شرحا على آخر مكاتبة فيها ان وجد محل لذلك والا فتكتب افادة قائمة بذاتها وتلصق فوق جميع الاوراق

انه مراعاة لانتظام الاشغال وسريانها على الوجه الاتم قد ترا آ هنا ان المكاتبات التى ترد للداخلية من الجهات ينبغى أن يراعى عند تحريرها عدم ادخال موضوع فى موضوع آخر بل كل مكاتبة لا بد أن تقتصر فقط على موضوع واحد وكذلك عند الاستئذان عن أمر ما فى أى مسئلة وتكون هذه المسئلة لها جملة أوراق فمكاتبة الاستئذان يلزم أن تتوقع شرحا على آخر مكاتبة فيها ان وجد محل لذلك والا فتكتب افادة قائمة بذاتها وتلصق فوق جميع الاوراق وحيث انه كتب فى تاريخه لمن لزم باتباع الاجراء هكذا من الآن فصاعدا فن الجملة هذا لحضرتكم ليتبع أيضا بجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٤ ربيع
الاول سنة ١٣٠١ من الغاء الامر العالى السابق صدوره
لمجلس الاحكام فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١
بمنع مستخدمى الحكومة فى الاقاليم من مشترى
أطيان أو استئجارها ونحوه بالمديريات
المستخدمين فيها ما عدا
أطيان الميرى

وأدرجت صورة الامر المذكور مع التقرير المرفوع عن ذلك فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجهما هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٢ يناير سنة ١٨٨٤) بالغاء الامر السابق صدوره لمجلس الاحكام فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ نمرة ٤ بمنع مستخدمى الحكومة فى الاقاليم من مشترى أطيان أو استئجارها ونحوه بالمديريات المستخدمين فيها ما عدا أطيان الميرى وكذلك صورة التقرير المرفوع عن ذلك للسدة الفخيمة الخديوية من دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار وحيث من الاقتضاء تنفيذ الامر العالى المشار اليه فتى تاريخه قد كتب لجهات الاقتضاء بما لزم عن ذلك ومن الجملة هذه السعادتكم للمعلومية به واتباعه مع اعلانه لكافة فروع المديرية تحريرا فى غاية ربيع الاول سنة ١٣٠١

(شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠١)
منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم استعمال
عساكر البوليس فى شؤون
خارجة عن اجراآت
الضبط والربط

قد علم الداخلية أن بعض حضرات المديرين أصدروا مكاتبات من طرفهم لحكمدارى

www.marefa.org

البوليس الموجودين بدائرة مديرياتهم بقصد استعمال العساكر في شؤون خارجة عن اجراآت الضبط والربط وحيث ان الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ الشامل لسير اجراآت البوليس لا يجوز استعمال أولئك العساكر من قبل جهات الادارة في أمر يكون خارجا عن ادارة الضبط والربط فلاجل عدم العدول عما اشتمله واتباع نصوصه ترا آموافقة النشر للجهات الادارية بالاجراء هكذا وأما ان اقتضت الحالة لزوم اشتغالهم بأمر خارج عما بداذكره مثل تشريفات في أيام المواسم وما أشبه ذلك فقبل التحرير من جهة الادارة لحكمدارهم باعدادهم لهذا الامر يحصل الاتفاق معه وبمعرفته يجرى استحصال الامر من عمومه ويجرى موجبه وبناء عليه قد كتب في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم لتتبعوه

تحريرا في غرة ربيع الثاني سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن ما يعامل به بعض متوظفي الحكومة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطي عن مدد مضت ويرغبون دفع قيمة ذلك اليوم عن المدد المذكورة لاجل معاملتهم في ترتيب المعاش اسوة باقي المستخدمين

وردت للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٢٦ يناير سنة ١٨٨٤ نمرة ١٤ بانه لدى المداولة بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢١ يناير سنة ١٨٨٤) فيما يعاملون به بعض متوظفي الحكومة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطي عن مدد مضت ويرغبون دفع قيمة ذلك اليوم عن المدد المذكورة لاجل معاملتهم في ترتيب المعاش اسوة باقي المستخدمين ترا آن قبول دفع قيمة اليوم الاحتياطي عن مدد مضت ممن لم يستقطع منهم ذلك اليوم فيه اجحاف على الخزينة العمومية ولذلك تقرر أن فيما عدا الاشخاص الذين صدرت في شأنهم قرارات من المجلس قبل الآن لا يقبل من الآن فصاعدا من الموظفين الغير جاري استقطاع اليوم الاحتياطي منهم دفع قيمة اليوم المذكور الا عن مدد مستقبلة لا عن مدد مضت وأشير عن اتباع الاجراء على

مقتضى

www.marefa.org

مقتضى ماتقرر وحيث تحرر فى تاريخه للجهات باتباع ذلك اقتضى ترقيمها لسعادتكم للمعلومية بماذكر ومراعاة الاجراء من الآن فصاعدا على وجه ماتقرر
تحريرا فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الشامل للائحة
الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة
ترتيب المحاكم الاهلية
المستجدة

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٧ يناير سنة ١٨٨٤) الشامل للائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المستجدة ووردت صورته لهنا مع رئاسة مجلس النظار رقم غاية الجارى غرة ٢٣ لاجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة الداخلية وحيث من الاقتضاء احاطة تكم علما بالامر العالى المشار اليه ومراعاة الاجراء بموجبه فيما يختص بدائرة الطرف فاقتضى الشرح تكم بماذكر وفى تاريخه تحررلن لزم بذلك
تحريرا فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (٣١ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه
من الآن فصاعدا فى كيفية
استخدام الاجانب
بالمصالح الميرية

حيث تورى فى افادة وردت للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم غاية ربيع الاول سنة ١٣٠١ نمرة ٢٠ أنه لدى المداولة بالمجلس المنعقد فى يوم الخميس ٢٦ ربيع الاول

www.marefa.org

سنة ١٣٠١ (٢٤ يناير سنة ١٨٨٤) فيما يتبع من الآن فصاعدا فى كيفية استخدام الاجانب بالمصالح الميرية تقرر أنه فيما عدا المحاكم المختلطة لا يصير استخدام أحد من الاجانب بكونتراتو بل من يستخدم منهم فى الحكومة يكون استخدامه اسوة المصريين أنفسهم بدون كونتراتو وأشير بمراعاة هذا القرار عند الاقتضاء فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بمراعاة ما يقتضيه نص القرار المشتى عنه ومن الجملة هذا تكم للمعلومية بما تقرر والاجراء بموجبه عند اللزوم

تحريرا فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن ما يجب على جميع مأمورى الحكومة من معرفة مفتشى ومأمورى وجميع متوطنى مصلحة السجون واعتبارهم بهذه الصفة والاستئذان عما يلزم صرفه فى شؤون السجون أو لمأموريها مع ما يجب على مأمورى السجون من قبول أى شخص يقتضى سجنه بأمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص

من حيث ان ادارة مصلحة السجون وكافة ما يتعلق بترتيب وتنظيم السجون محالة الآن على مفتش عموم السجون تحت أوامر نظارة الداخلية رأسا فيجب على جميع مأمورى الحكومة معرفة مفتشى ومأمورى وجميع متوطنى المصلحة المذكورة واعتبارهم بهذه الصفة وينبغى على المديرين والمحافظين عدم صرف شئ فى شؤون السجون أو لمأموريها ما لم يصدر الاستئذان عنه ابتداء اما من نظارة الداخلية أو من المالية كذا يجب على كل مأمور من مأمورى السجون أن يقبل فى السجن المحالة ادارته عليه أى شخص يقتضى سجنه بأمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص بالتطبيق للمنشور الصادر من الداخلية بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٠١

تحريرا فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بالاستيضاح عن الاجراآت التي صار اتخاذها
لتنفيذ مفعول المنشور الصادر في ١٩ ربيع الاول
سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء مع الحيوانات
النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة
بالصحة في البحر أو الترع أو المجاري
وبما يجازى به من يتجاسر
على القاء شيء
من ذلك

سبق النشر من هنا للجهات وبالجملة جهة طرفكم في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء مع الحيوانات النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة بالصحة في البحر أو الترع أو مجاري المياه المارة بالمدن والقرى وبما يجازى به من يتجاسر على القاء شيء من ذلك وحيث من الضروري معرفة الاجراآت التي صار اتخاذها بمعرفتكم لتنفيذ مفعول هذا المنشور فلزم تحريره لحضرتكم لتفيدوا عما ذكر سريعا
تحريرا في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن تسمية
مفتش السجون باسم مدير
عموم السجون
المصرية

انه بمقتضى ما قرره مجلس النظار وصدرت به مكاتبة دولتلو الباشا رئيسه للداخلية رقم ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٠ فبراير سنة ١٨٨٤) قد صار تسمية مفتش السجون باسم (مدير عموم السجون المصرية) ففي تاريخه صار نشر ذلك للجهات ومن الجملة هذا الطرف كم للمعلومية به واتباعه
تحريرا في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى
القضايا التى كانت من منظورات
مجلس الاحكام

وردت للداخلية افادة من نظارة الحقانية رقيمة ١٤ الجارى نمرة ٢٥ بأن مجلس الاحكام حررلها بمعنى انه جار توارد قضايا اليه من جهات الوجه البحرى من ابتداء فبراير سنة ١٨٨٤ ولكون ان قضايا تلك الجهات التى كانت من منظورات الاحكام صارت مختصة بمحكمة استئناف مصر الاهلية من تاريخ ادارتها يرادصدور المكاتبات من الداخلية لجهات الادارة بمدينتى مصر واسكندرية والاقاليم البحرية ومديرية الجيزة بعدم تقديم قضايا منها للمجلس المحكى عنه من الآن فصاعدا وتقديم ما يكون بها من القضايا الجنائية الى الجهات المختصة بها حسب المدون بلائحة الاحكام الوقتية الصادر عليها الامر العالى فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ أما القضايا الحقوقية فهذه يصير تفهيم أولى الشأن فيها برفع دعواهم مباشرة لجهة الاختصاص وحيث من الاقتضاء الاجراء تطبيقا لما أوضحته نظارة الحقانية بالكيفية الموضحة فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية ومراعاة الاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تحرر بمفتش عموم البوليس فى ١٢ فبراير
سنة ١٨٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز
والاقسام بان يقدموا كل خمسة عشر يوما الى مفتش
الاقليم التابعين له تقريرا يبينون فيه ما أجروه
من المرور على الترع ومايشاكلها التى
فى دائرة اختصاصهم وعدم
وجود رمم بها

حيث انه تحرر من هنا لجناب مفتش عموم البوليس فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام بأن يقدموا كل خمسة عشر يوما الى مفتش

الاقليم

www.marefa.org

الاقليم التابعين له تقريرا يبينون فيه أن كلا منهم أجرى المرور على المركز التابع له وان الترع ومايشا كلها التى فى دائرة اختصاصه لم يكن فيها رمم حيوانات مع دقة الالتفات والانتباه لهذا الامر المهم فلاجل أن يكون ذلك معلوما للجهات قد صار نشره فى تاريخه ومن الجملة هذا الطرف كم

تحريرا فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن المخابرة مع مفتش عموم البوليس عن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يتعلق بالمبانى

لما كان من مقتضى الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ لغو ضبطية مصر من ابتداء يناير سنة ١٨٨٤ وتسمية معاونة مأمورى المحافظ مصر قد تشكلت لجنة للنظر فى اختصاصات المحافظة وقد كان وقدمت تقريرا مبينا فيه تلك الاختصاصات ولكون من مقتضى هذا التقرير أن كامل المزادات الجارى اعمالها بالمحافظة على ذمة مصالح الحكومة يكون اجراؤها بمعرفة نظارة المالية وكذا كافة المسائل المتعلقة بمبانى الحكومة هذه صار احالتها على نظارة الاشغال كما ان كافة الاشياء التى كانت الجهات تتخابر فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة هذه أيضا يجرى المخابرة عنها مع مفتش عموم البوليس فاقتضى تحريره تكم للمعلومية بماذكر ومراعاة المخابرة مع مفتش عموم البوليس من الآن فصاعدا عن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا تصير المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يختص بالمبانى وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بماذكر وصار اشعار النظارتين المشار اليهما وتفتيش عموم البوليس والمحافظة بما توضح

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بعدم صرف شيء للمسجون خلاف
ماهيات خدماتها الا بعد اخبار قسم المسيو
كروكشنده مدير عموم السجون عنه
وقبوله اياه والتصديق عليه من
نظارة الداخلية

بناء على أن مصلحة السجون مصلحة خصوصية تحت أوامر نظارة الداخلية وادارة المدير العمومي وهو (الموسيو كروكشنده) ينبغي أن حضرات المديرين والمحافظين لا يصرفون خلاف ماهيات الخدمة شيأ للمسجون الا بعد مخابرة المدير الموما اليه عنه وقبوله اياه والتصديق عليه من نظارة الداخلية وقد كتب في تاريخه لمن لزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم لاجراء موجبه
تحريرا في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالاهتمام في ازالة كل
ما يوجد بالمدن والقرى والبلدان
وحواريها من المخالفات
الصحية بسائر
أنواعها

انه مع ما تعدد صدوره من هنا لجميع الجهات بازالة كافة المخالفات الصحية ومنع حدوثها مع استدامة الكنس والرش ودوام الملاحظة لهذا الامر حفظا للصحة العمومية مازال مسموعا أن هذه المخالفات موجودة ومتواجدة في بعض الجهات حتى أدت الحالة لتضرر مجلس الصحة الداخلية كثيرا من ذلك وحيث ان الاهمال فيما توضح ينجم عنه ضرر جسيم بصحة أهالي وسكان القطر واذ ذلك لا مع الله يكون الخطب عظيما كما لا يخفى مع انه من أول الواجبات المداومة بل السهر على حفظ النظام الصحي مما يخل به فلهذا السبب المهم وكون فصل الصيف التي تؤثر في زمنه الاحوال المذكورة تأثيرا بليغا على وشك الحلول قد رأينا لزوم التأكيد على حضرات مديري ومحافظي الجهات ومأموريها هذه المرة أيضا يبذل ما في الوسع من الجهد وغاية الاهتمام في ازالة كل ما يوجد بالمدن والقرى والبلدان

وحواريها

www.marefa.org

وحواريها من تلك المخالفات بسائر أنواعها وبناء عليه صار النشر بهكذا عموما فى تاريخه ومن الجملة هذا تكم لاتباع الاجراء على مقتضاه بدون أدنى فتور أو تراخ ولكن فى علم العموم أن هذا هو الانذار الاخير ومن يخالفه لا محيص له من المحاكمة القانونية ومع ذلك فان جناب الدكتور شاندويت وكيل ادارة الصحة سيتوجه لطرفكم ويعطى التعليمات التى توصل لهذه الغاية فبمجرد اعطائه اياها يبادر حالا بانفاذها مع اعطاء جنابه التسهيلات التى تستدعيها مأموريته وسنرى ما تجرونه من الهمة فى هذا الامر المهم

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى
بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ من
تشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية
بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية
بدلا عن مجلس الصحة
العمومية

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٥ فبراير سنة ١٨٨٤) بتشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية بدلا عن مجلس الصحة العمومية على الكيفية المدونة فيه وحيث من الاقتضاء علم الجهات الادارية به ومراعاة الاجراء على مقتضاه فيما يختص منه بها فقد صار تسطيره لتلزم فى تاريخه ومن الجملة هذا الجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بشأن احاطة الداخلية فى
أواخر كل شهر بكمية ما يصرف من المصاريف
السرية لاجل النظر فيه وبعد
التصديق عليه يصير اشعار
المالية عنه

حيث من الاقتضاء احاطة الداخلية فى أواخر كل شهر بكمية ما يصرف بطرفكم من المصاريف السرية لاجل النظر فى ذلك هنا وبعد التصديق عليه يصير اشعار المالية عنه فلزم تحريره تكم للاجراء
تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم وضع قيود الحديد بالاشخاص
المسجونين الذين يرسلون للاسبتالية لمعالجة أمراضهم مع
ملاحظة الشق منهم ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية
بالطريقة التى تكون كافلة عدم
تمكنه من الهروب

حيث انه لا يخلو الحال من اصابة بعض من تكبى الجنايات المسجونين فى السجون المصرية بأمراض تستدعى معالجتهم بالاسبتاليات وهؤلاء بحالة تمرضهم لا يلزم اثقالهم بالقيود الحديدية فلهذا قد رأينا لزوم التنبيه على الجهات بعدم وضع حديد من الآن فصاعدا فيمن يرسلون من أمثال المذكورين الى الاسبتاليات مطلقا بل يكون ارسالهم اليها تحت ملاحظة من ينتدبون لتوصيلهم من البوليس وانما اذا كان يوجد بينهم من تكون الشقاوة غالبة عليه وان لم يحفظ جيدا يخشى من هروبه أو وقوع افعال ذميمة منه فهذا ينبغى على البوليس أن يلاحظه ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية بالطريقة التى تكون كافلة عدم تمكنه من الهروب بحسب ما يترا آ لحكيم الاسبتالية ويراعى فى ذلك حفظ صحة المحافظ واعيان نفسه حتى يشفى مما أصيب به ويعود للسجن وعلى ذلك قد نشر فى تاريخه لمن لزم واصلحتى البوليس والسجون وادارة الصحة ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به

ومراعاة

www.marefa.org

ومراعاة الاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بشأن اخبار
مأمورى السجون عمن تنتهى قضاياهم من
المسجونين واحالتها على المجلس المحلى
للتأشير أمام أسمائهم باستقال
السجن على ذمة
المجلس

جناب مدير عموم السجون المصرية أوضح فيما ورد منه لهنا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤ نمرة ٩ ما يفيد عدم امكان تحرير الكشف المقتضى تقديمه للداخلية من المسجونين كل خمسة عشر يوما بالايضاحات المطلوبة لعدم حصول الاشعار من الجهات لمأمورى السجن عند تقديم قضايا المسجونين للمجالس ولا عند انتقالهم من درجة الى أخرى ويراد مخابرة الجهات بما يلزم عند ذلك وحيث ان انتظام سير أشغال مصلحة السجون يستدعى اخطار مأموريها عمن تنتهى قضاياهم من المديرية واحالتها على المجلس المحلى للتأشير أمام أسمائهم باستقال السجن على ذمة المجلس حتى انه لدى طلب الكشف من المصلحة ببيان مقدار المسجونين على ذمة المجالس يمكنها تحريره وتقديمه فبناء عليه قد كتب بتاريخه لمديريات قبلى باتباع الاجراء هكذا ومن الجملة هذا تكم للاجراء بموجبه

تحريرا فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لكافة الجهات فى شأن عدم صحة
تبعية الخواجه أمين ابراهيم شبلى شمايل
للدولة الانكليزية واعتباره بصفة
رعية للحكومة السنية

وردت للداخلية افادة من محافظة مصر تاريخها غاية ربيع الآخر سنة ١٣٠١ نمرة ١٥

www.marefa.org

افرنسكى بان قنسلاتو دولة الانكليز بمصر أرسلت لها افادة مضمونها أنه لدى التبصر بالمجلس الاعلى الشرعى بقنسلاتو دولة الانكليز بالقطر المصرى فى مادة حقوق تسجيل الخواجه أمين ابراهيم شبلى شمايل من أهالى بر الشام المتطبع منذ سنة ١٨٥٨ بصفة أحد رعايا دولة الانكليز المتجنسين صدر القرار بأنه ليس لمحل تجارة شمايل وشركائه ولا لشخص الخواجه أمين شمايل الآن أو فيما مضى حق الانتماء لدولة الانكليز بالقطر المصرى وبأن تسجيل اسمه كأحد رعايا دولة الانكليز المتجنسين كان معيبا ويلزم محوه ورغبت احاطة المجالس الحقانية المختلطة علما به ولهذا أرادت المحافظة النظر واجراء ما هو لازم من التحرير للجهات عن اعتباره بصفة رعية للحكومة السنية

وحيث انه من اللزوم معلومية ادارة تكم بما ذكر ومراعاة الاجراء بما اقتضاه عند اللزوم فقد كتب فى تاريخه للجهات بذلك وهذا تكم لاجراء ما اقتضاه

تحريرا فى ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن مسئولية حضرات المديرين عن استتباب الضبط والربط

حيث تلاحظ للنظارة أن بعض حضرات المديرين معتبرين ان مفتشى البوليس شركاء لهم فى مسئولية أمر توطيد النظام العمومى فالداخلية تستلفت نظركم الى المادة التاسعة من الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وليكن معلوما لديكم أن حضرتكم مسئولون ذاتيا عن استتباب الضبط والربط وعليكم أن تلاحظوا تنفيذ التعليمات التى تصدر منكم عن ذلك تنفيذا تاما بمعرفة مأمورى الاقسام والمراكز والبوليس ومشايخ البلاد وفى تاريخه كتب بهكذا لمن لزم

تحريرا فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مارث سنة ١٨٨٤

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بشأن المبادرة باشعارها
عن المواد الجنائية المهمة بحال
اخطار كل مدير
بحدوثها

حيث ترا آ هنا أنه بحال اخطار كل مدير بحدوث جناية مهمة يبادر باشعار نظارة الداخلية تلغرافيا عما يقع مع تحرير افادة حالا وابعاثها للنظارة واضافتها تفصيلات الواقعة وكيفية الاجرا آت التي صار اتخاذها ثم يستمر على اخطارها أيضا من وقت الى آخر بكافة ماجرى وما أمر حضرته باجرائه في نفس المادة لحين ما يصير احالة الجانين على مجالس الاختصاص فقد كتب في تاريخه لمن لزم عن ذلك ومن الجملة هذا تكم لاجراء مقتضاه

تحريرا في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ
١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ فيما يختص
بتحقيق الشكاوى التي ترفع ضد موظفي
الادارة أو مستخدميها في الامور
التي تقع منهم أثناء
تأدية وظائفهم

وأدرجت صورة الامر المذكور في مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ ورد تصورته لهنا باافادة قص رئاسة مجلس النظار في التاريخ المرقوم نمرة ٥٠ فيما يختص بتحقيق الشكاوى التي ترفع ضد موظفي الادارة أو مستخدميها في الامور التي تقع منهم أثناء تادية وظائفهم فلاجل الاحاطة بما نص بالامر المشار عنه ومراعاة الاجراء

www.marefa.org

بموجبه فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك وهذا تكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بما يتبع
اجراؤه فى شأن صنف الحشيش لدى زرعه
أو ضبطه ومايجازى به المضبوط
من طرفه بالكيفية
المبينة فيه

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بما يتبع اجراؤه فى شأن صنف الحشيش لدى زرعه أو ضبطه ومايجازى به المضبوط من طرفه بالكيفية المبينة بالامر المشار عنه وحيث من الاقتضاء الاحاطة بما اشتمل عليه ومراعاة الاجراء بموجبه فقد تحرر فى تاريخه لمن لزم بذلك وهذا تكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة باخطارها بجميع مايحدث
فى الجهات بسائر أنواعه فى وقته وهى تشعر المعية
السنية عنه أو الجهة التى ترى اقتضاء
اشعارها بما يستدعيه
الحال من ذلك

حضرة مدير المنوفية استفهم من هذا الطرف عما اذا كان يستمر اعطاء الاخطارات من

المديرية

www.marefa.org

المديرية للمعية السنية ونظارة الداخلية عما يقع من الحوادث حسب الجارى من واقع التقارير التى يقدمها للمديرية مفتش البوليس أم كيف وحيث ان جهات الاقاليم والمحافظات متبعة فى الادارة لنظارة الداخلية وبذا يلزم أن جميع ما يحدث فى هذه الجهات بسائر أنواعه نصير المبادرة باخطار النظارة المشار اليها عنه فى وقته وهى تشعر المعية السنية أو الجهة التى ترى اقتضاء اشعارها بما يستدعيه الحال من ذلك فقد كتب فى تاريخه لكافة المديريات والمحافظات ومن الجملة هذا تحكم الاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم

تحريرا فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٣ مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى تنفيذ
مضابط مجلس الاحكام الجارى ورودها
للداخلية خاصة بالجهات الداخلة
فى دائرة المحاكم
الاهلية المستجدة

حيث انه باستفراج رأى نظارة الحقانية عما يتبع فى تنفيذ مضابط مجلس الاحكام الجارى ورودها للداخلية خاصة بالجهات التى دخلت فى دائرة المحاكم الاهلية المستجدة قد أشارت بما ورد منها للداخلية الآن رقم ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نمرة ٥٨ بأنه يستمر صدور أوامر التنفيذ على هذه المضابط للجهات المحكى عنها حسبما كان جاريا وأن الاجراء فيها بالجهات ينقسم الى نوعين وهما

أولا المواد الجنائية تقدم مضابطها من جهة الادارة لقلم النائب العمومى بالمحكمة التابعة لها أو ترسل للعقانية لتحويلها عليه لاجراء مقتضيات التنفيذ

ثانيا المواد الحقوقية هذه يستمر صدور شروحات الاعلان على مضابطها للاخصام حسب المتبع وعلى ذوى الشأن أن يقدموا طلب التنفيذ فينبغى أن تتبعوا الاجراء هكذا بجهة طرفكم وفى تاريخه صار نشر بلن لزم

تحريرا فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مارت سنة ١٨٨٤

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية الى المديريات
والمحافظات بشأن من ألغيت
وظائفهم من
المستخدمين

حيث ان دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار مراعاة لحالة الضيق المتغلبة الآن على القطر المصري لا يود أن يرى حرمان عدد عظيم من المستخدمين من وسائط التعيش بغتة وانه لا يجب رفت أي مستخدم من المستخدمين بحسب مقتضيات الامر العالي الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ بلغو الضبطيات وعلى هذا لا ينبغي قطع مرتبات أولئك الخدمة بل يستمر صرفها اليهم دواما بدون تأدية وظائفهم كما أنه يلزم على كل محافظ أو مدير أن يرسل للداخلية كشفا شاملا أسماء من يكونون من الموظفين الذين ألغيت وظائفهم بجهته حسب الصورة المرسلة مع هذا وكذلك يجب على كل واحد من الخدمة المذكورين أن يعلا كشفا من الكشوفات المرسلة مع هذا أيضا فقد كتب في تاريخه لحضرات المديرين والمحافظين بذلك ومن الجملة هذا تكم للاجراء على ما اقتضاه تحريرا في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن اتمام تنفيذ أحكام
القضايا الموجودة في جهات الادارة بمعرفة
المحاكم الاهلية المستجدة الداخلة
في دائرتها تلك
الجهات

محافظة مصر بعثت للداخلية افادة علم منها أنه كان صدر حكم من مجلس مصر الملغى في مادة مطلوب حرمة من أخرى وضبطية مصر قبل لغوها كانت شرعت في التنفيذ ولم يتم وبالنسبة لاختصاص المحاكم المستجدة بالتنفيذ بعثت المحافظة بأوراق هذه القضية الى محكمة مصر الاهلية من أجل ذلك والمحكمة ردتها اليها لاجراء اللازم عنها بمعرفة المحافظة حسب المادة الحادية عشرة من لائحة الاحكام الوقتية ولكون هذه المادة لم يتصرح بها عن تنفيذ ما ذكر ان كان بالمحافظة أو خلافها أرادت النظر في ذلك وصدور ما يوافق ولما

تحرر

تحرر من هنا النظارة الحقانية باستزاج رأيها عما اذا كانت الاحكام التى تماثل ذلك وحصل البدء فى تنفيذها قبل ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل يصير اتمام تنفيذها الآن بمعرفة المحافظة أو بواسطة جهة خلافها فالآن أفيدمن النظارة المشار اليها رقم ١١ الجارى نمرة ٥٣ بأنه حيث بواسطة ادارة المحاكم الاهلية المستجدة صار الاصلاحية لجهات الادارة الداخلة فى دائرتها فى اتمام تنفيذ الاحكام الموجودة بها بل ان اتمام تنفيذ ذلك على مقتضى القوانين السابقة من خصائص تلك المحاكم بمراد الاحاطة وصدور الاوامر لجهات الاقتضاء بما يلزم عما ذكر وانه صار اشعار جناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بما توضح وحيث انه تحرر فى تاريخه الى محافظة مصر بما لزم عن هذا الشأن ومن الاقتضاء معلومية تكم بما أوضحته نظارة الحقانية ومراعاة الاجراء بموجبه فلزم تحريره بذلك وقد تحرر لباقى الجهات أيضا عن هذا الشأن

تحريرا فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ من تسمية سعادة
خيرى باشا من الآن فصاعدا بعنوان رئيس
ديوان خديوى وأن جميع المكاتبات
التى ترسل من النظارات ومن
سائر الادارات المعية
السنية تكون بهذا
العنوان

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١١ مارث سنة ١٨٨٤ (١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠١) نمرة ٨ ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة المجلس المشار اليه فى ١٥ الحاضر نمرة ٥١ بما اقتضته الارادة السنية من

www.marefa.org

تسمية سعادة خيري باشا من الآن فصاعدا بعنوان رئيس ديوان خديوي وجميع المكاتبات التي ترسل من النظارات ومن سائر الادارات للمعية السنية تكون بهذا العنوان فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه الامر المشار عنه واتباع الاجراء بمقتضاه لزم تحريره تكم بما ذكر وفي تاريخه كتب لمن لزم بهكذا

تحريرا في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ مارت سنة ١٨٨٤

منشور بشأن نشر الاعلان المتعلق بمكافأة من يرشد
أو يعطي اخبارية عن أي شخص تجارا على
القاء رمة حيوان نافق في بحر
أو ترعة أو مجرى
أو بحيرة

الاعلان المرسل لطرفكم منه عدد مع هذا في خصوص مكافأة من يرشد أو يعطي اخبارية عن أي شخص تجارا على القاء رمة حيوان نافق في بحر أو ترعة أو مجرى أو بحيرة نؤمل اجراء اللازم لنشره سريعا بين العموم بجهتكم وكافة ملحقاتها

تحريرا في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

اعلان

يصرف مكافأة خمسة جنيه مصري من المدير الى أي شخص يعطي اخبارية له أو الى البوليس تؤدي الى معرفة أي شخص اجترأ على القاء رمة أي حيوان نافق في البحر أو في الترعة أو المجرى أو البحيرة كما أنه يصرف مكافأة اثنين جنيه مصري الى أي شخص يعطي اخبارية سرية من هذا القبيل تؤدي الى النتيجة المرغوبة

تحريرا في جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن الستة بنود المختصة
بمسئلة رمم الحيوانات النافقة لاتباع
الاجراء على ماتدون بها

حيث انه من الاقتضاء اتباع الاجراء بجهتكم في مسئلة رمم الحيوانات النافقة على وجه

www.marefa.org

ماتدوّن بالسنة بنود المسطرة بالاعلان المرسل منه عدد نسخة مع هذا فلزم تحريره
تكم للقيام بذلك بدون أدنى مخالفة

تحريرا فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

اعلان

أولا من ابتداء يوم تاريخه مشايخ البلاد والمدن يكونون مسئولين قطعيا اذا وجدت رمة أى حيوان نافق فى جهاتهم

ثانيا على مفتش البوليس فى كل مديرية أو مدينة أن يراقب بواسطة دائرية الترع والبحر ومجارى المياه وأن يجرى التفتيش على البحيرات والمستنقعات مرتين فى كل شهر أو زيادة عن ذلك واذا وجد بها حيوانات نافقة فعلى البوليس اخراجها من المياه واخطار شيخ الجهة المسئول عن ذلك ويبادر باعمال تقرير بالكتابة ويقدمه الى كل من المدير أو المحافظ ومفتش عموم البوليس بالحروسة

ثالثا وعلى المدير أو المحافظ أن يوقف حالا الشيخ المذكور عنه آنفا من وظيفته ويعين وكيلا يقوم فى أشغاله ويعمل تحقيقا بالطريقة التى يراها موافقة ويخطر نظارة الداخلية لصدور أوامر منها قطعية عن ذلك

رابعا مشايخ البلاد والمدن يكونون ملزومين باحراق رمم الحيوانات التى يصير ايجادها حرقا تاما والمديرية أو المحافظة تقدم لهم الغاز اللازم للحرق

خامسا عند موت بهيم بداء وبائى أو معدى يكون الشيخ مسئولا باحراق لحم وجلد البهيم بأجمعهما أما اذا كان البهيم يموت بمرض غير وبائى أو معدى فلا مانع من أخذ الجلد الا أن الشيخ يكون مسئولا عن حرق الجثة على مسافة بعيدة من سكن الاهالى

سادسا عند ايجاد رمم حيوانات نافقة يجب على المديرية أو المحافظة اعمال تحقيق سواء كان بمعرفة البوليس أو خلافهم حسبما يرى موافقا لمعرفة الجهة التى ألقيت بها تلك الحيوانات فى المياه أو محاجرها فاذا علم صاحب تلك الحيوانات النافقة يجب على المديرية أو المحافظة توقيف شيخ الناحية أو الجهة المقيم بها صاحب الحيوانات ويعين وكيلا يقوم فى أشغال الشياخة ويشعر الداخلية عن ذلك

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بالمعلومية بما
تدوّن فى قوانين المحاكم الاهلية
المستجدة واتباع الاجراء
على مقتضاه

مرسل مع هذا الطرف كم عدد نسخة من قوانين المحاكم الاهلية المستجدة بقصد معلومية جهتكم وفروعها بما تدوّن فى هذه القوانين واتباع الاجراء على مقتضاه فيما يلزم أن تجريه الجهات الادارية بدون أدنى مخالفة
تحريرا فى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى الامر العالى الصادر
بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الشامل للائحة تحصيل
العوائد على الاملاك المبنية بالقطر المصرى ومقتضى
الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق
بالامر المذكور واللائحة الادارية
المصدق عليها من المجالس المختصة
باجراء العمل بمقتضى
أحكام هذا الامر

وأدرجت صور الامر المذكور والجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق به واللائحة الادارية المختصة باجراء العمل بمقتضى أحكام هذا الامر فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

وردت الداخلية افادتنا من رئاسة مجلس النظار رقم ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نمرة ٥٢ ومعها صورة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارث سنة ١٨٨٤) الشامل للائحة تحصيل العوائد على الاملاك المبنية بالقطر المصرى وكذا صورة من الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق بالامر المشار اليه وصورة أيضا من اللائحة الادارية المصدق عليها من المجالس المختصة باجراء العمل بمقتضى أحكام هذا الامر وأشير باتباع الاجراء بمقتضاها فبناء على ذلك مرسل

صورة

www.marefa.org

صورة تكم من الامر المشار عنه وصورتا الجدول واللائحة المحكى عنهما الكمال العلم بما نص فيها وهو مراعاة العمل بالدقة تطبيقا للمدون بها فيما يختص تكم حسب المبين بالجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المذكور فلزم تحريره تكم ربما ذكر وفى تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بم كذا

تحريرا فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة بتحرير كشف
عن العزب والكفور الكائنة بدائرة
كل مديرية بالتفصيلات
الموضحة به

بناء على طلب مجلس النظار بما ورد منه للداخلية فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ تأمل المبادرة بتحرير كشف عن العزب والكفور الكائنة بدائرة المديرية ادارتكم وابعاثه لهذا الطرف سريعا بشرط أن يكون مبينا فيه على وجه التفصيل

أولا ماصار وجوده من تلك العزب والكفور على حسب القانون

ثانيا ماحصل ايجاده منها على غير الصفة القانونية

ثالثا مقدار الافدنة التى من أجلها كل عزبة أو كفر انما المقصود أن يكون ذلك سريعا

تحريرا فى ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بمعافاة أنفار مستأجرى أطيان الدومين فى
جهات الجفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وأن
يكون للمستأجرين لها فى جهات العهدة الحق فى معافاة
عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية
عنهم فى بلاد الارز وثمانية أنفار فى باقى البلاد
وللحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع
مائة وعشرين قرشا عن كل نفر
فى جهات الوجه البحرى

رئاسة مجلس النظار أصدرت للداخلية مكاتبة رقيمة ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

www.marefa.org

نمرة ٤٧ بمعنى أنه صدر منشور من طرفها لجميع المديريات الموجود بها أطيان المصلحة الاملاك الميرية من ضمن ما توضح فيه أن يصير معافاة الانفار الذين بطرف المستأجرين لاطيان الدومين فى جهات الخفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وأن يكون للمستأجرين لها فى جهات العهدا لحق فى معافاة عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وهذا فى بلاد الارز وثمانية أنفار عن كل مائة فدان فى باقى البلاد وانه للحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع مائة وعشرين قرشا عن كل نفر فى جهات الوجه البحرى وأشير بأنه من هنا يتنبه بمراعاة ماذكر فيما يتعلق بنظارة الداخلية فى حق من يستأجر شيأ من أطيان المصلحة المحكى عنها فبناء عليه اقتضى تحريره تأكيدا بالالتفات لذلك حسبما أشارت به الرئاسة المشار اليها

تحريرا فى ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٢٥ مارت سنة ١٨٨٤

(شهر جمادى الثانية سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بشان

المأمورين الذين يستحقون

الترقية

انه لاجل ما أن الحكومة تتمكن وقت اللزوم وعند سنوح الفرصة بترقية هؤلاء المأمورين الذين يستحقون الترقية نرجو نكم بأن تضعوا بخانات الكشف المرسل طيه الايضاحات المطلوبة وارساله لهذه النظارة

تحريرا فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باعلان المضابط الصادرة

من المجالس المحلية بأحكام على المسجونين

لمديرى السجون ليجرى

التأشير بمقتضاها

أمام أسمائهم

بالدفاتر

بما أنه قد علم لنا من اخبار جناب مدير عموم السجون أن المجالس المحلية جارية اصدار

www.marefa.org

مضابط للجهات الادارية بأحكام متوقعة على المسجونين فيها ولعدم اعلانها الى مأمورى السجون من حضرات المديرين والمحافظين ليجرى التأشير بمقتضاها أمام أسماء المسجونين لازال باقيا بالسجون كثير من أولئك الاشخاص وأسماؤهم مرصودة فى دفاترها بغير تأشير أمامها بما حكم به عليهم فرفعا لما ذكر نكلف حضرتكم من الآن فصاعدا بأن ترسلوا لمأمورى سجون جهتكم كشفا مستوفيا عن كافة المضابط الصادرة اليها من عموم المجالس فى حق من هم مسجونون تحت ملاحظتهم مع الاستمرار على هذا العمل لكى لا يحصل أدنى ارتباك فى المستقبل

تحريرا فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ الموافق أول ابريل سنة ١٣٠١

منشور من صاحب السعادة عبد القادر باشا حلمى ناظر الداخلية الى كافة الجهات يحثهم فيه على الاخذ بما فيه صالح البلاد ويستنهض هممهم الى انجاز العمليات واحكام وسائل الضبط والربط واجراء ما من شأنه حفظ الصحة العمومية ومنح الاهالى حقوق المساواة

قد اقتضت الارادة السنية الخديوية احالة مسند نظارة الداخلية الى عهدتنا وصدر الامر العالى مؤذنا بذلك مؤرخا ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٢٧ مارث سنة ١٨٨٤) ولما كان من المقرر لدى الجميع أن جناب خديوينا المعظم (أدام الله بقاءه) موجه على الدوام اعتناءه الى مراعاة أحوال رعاياه وسكان القطر جميعا بتحسين حالة البلاد واسعاد أهاليها

وكان حفظه الله مهتما بنشر لواء العدل بينهم وبث روح الامنية والطمأنينة فى أنحاء القطر

وكان توجيه هذا المسند من جلالته الى بناء على اعتقاد جنابه العالى فى الاهلية يوجبنى ابذل ما فى الوسع لاداء واجباته بقدر ما يصل اليه امكانى واقتدارى

وكان الوصول الى هذه الامنية وتوطيد أركان العدل والامنية يحتاج الى مشاركتكم معى

www.marefa.org

فعلى ذلك يجب أن تبذلوا غاية سعيكم وجل اجتهادكم فى ذلك وفى أداء الواجبات المترتبة على مأموريتكم وأهمها انجاز أمر العمليات التى هى الواسطة العظمى فى احياء المزروعات ونمو المحاصيل وتقدم التجارة وسعادة الاهلين مع احكام أمور الحفر والضبط والربط اللازمة لدوام الامن العمومى وازالة كافة المخالفات الصحية واجراء ما من شأنه حفظ الصحة العمومية هذا ومعاملة الاهالى بالعدل والرفق والانصاف مجتنبين ما ينجم عنه الاجحاف بحقوقهم أو عدم المساواة بينهم فى الاحكام

وحيث ان اعتقادنا فى حسن طويتكم ومزيد اجتهادكم يجعل لنا أملا وطيدا فى أن لا تتأخروا عن تنفيذ كل واسطة تمكننا من هذه المقاصد الجليلة

فالامل أنكم تبرهنون للعموم على اثبات ما نعتقده فيكم بأن تكونوا أول مساعد على اجراء هذه الاعمال الحسنة

ولتزدكم تأكيدا بطريق الاجمال باتباع كل ما صدرت به أوامر الحضرة الفخيمة الخديوية ومنشورات الداخلية المتعلقة بالاعمال الادارية واجتناب ما نهى عنه فيها والله ولى التوفيق

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن توجيه المسئولية
على المديرين ومشايخ البلاد فيما
لو نقص عدد خفر البلاد عن
المحدد فى اللوائح
والاوامر

يجب عليكم اتخاذ كل الطرق لتكونوا على يقين فيما اذا كان جميع مشايخ النواحى والكفور بمديريتكم جارين اخراج العدد المحدد فى اللوائح والاوامر لخفر جهات شياختهم بما فيها العرب لاجل حفظ الامنية والراحة العمومية فيها أم لا واذا بلغ لنا أنه وجد فى بلد من البلاد عدد الخفر أقل من المحدد فتكونون أنتم مسئولين شخصيا كما أن المشايخ يكونون مسئولين لكم فى تنفيذ هذا الامر طبقا للاوامر والمنشورات

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها
بينت لها قيه وجوب حفظ أسلاك
التلغرافات وخشبه
وألزمتها مراعاة ذلك
على الدوام

قد تكرر ورود المكاتبات الداخلية من نظارة الاشغال العمومية ومن مصلحة السكة الحديد قصد الحصول على زيادة التأمين والتحفظ على خشب وأسلاك التلغرافات الحاصل اتلافها غالبا سواء كان تعمدا أو قضاء وحيث ان حفظ ووقاية الخطوط التلغرافية من الامور ذات الاهمية الواجب الاعتناء بشأنها من جميع موظفي الحكومة ومستخدميها ومن اللازم التنبيه من حضرات المديرين والتأكيد على مشايخ البلاد والقرى المارة خطوط التلغرافات بحدودهم بأنه يجب عليهم ملاحظة هذه الخشب والاسلاك وأن يبذلوا على الدوام جهدهم فى المراقبة والالتفات الى ما يكون مارا منها بدركات بلادهم دفعا للمسئولية التى تعود عليهم لو أهملوا فى الملاحظة والمراقبة لحفظ وصيانة متعلقات تلك التلغرافات من تطرق أيدى التلف اليها عمدا واذا حصل فيما ذكر أى تلف كان فيبادرون باخطار المديرية أو مأمورى المراكز عنها بدون أدنى تأخير وقد نشر ذلك فى تاريخه لحضرات المديرين وبالجملة هذا تكم للعلم به والتأكيد بمراعاة العمل بما اقتضاه

تحريرا فى غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠١

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو حصر وضبط
ما يؤول لاحمد عرابى ورفقائه الستة من تركات
أقاربهم وعتقائهم على ذمة الحكومة
تطبيقا للامر العالى الصادر
بتاريخ ٣ صفر
سنة ١٣٠٠

انه وان كان قبل الآن أرسل من هذا الطرف لكافة جهات الادارة صورة الامر العالى

www.marefa.org

الصادر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٣٠٠ القاضي بان أملاك وموجودات أحد عرابي ورفقائه الستة منقولة كانت أو غير منقولة وأملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها أو وضعوا أيديهم عليها ومقيدة بأسماء غير أسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة أو البيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ومن الآن فصاعدا لا يجوز لهم أن يتملكوا أي مملك من أي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث أو الهبة أو البيع أو بأي طريقة كانت وبناء على ذلك جرى ضبط وحصر ما وجد للمذكورين بالجهات التي كانت بها أملاكهم وموجوداتهم على ذمة الحكومة السنية لكن لمناسبة ما علم لهذا الطرف مما وردت به افادة قومسيون حصر الاملاك رقم ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٩ انه مع مضي مدة من عهدها الآن ما ورد اليه ما يدل على حصر شيء متخلف للمذكورين بطريق الميراث عن أقاربهم أو عتقائهم لاجل حصره على ذمة الحكومة ولهذا لم يعلم ان كان ذلك ناشئا من عدم وفاة أحد من أولئك الاقارب أو العتقاء من وقت النشر للآن أو توفي أحد منهم ولم يجر حصر ما تخلف عنه بمعرفة جهات الادارة أو مصلحة بيت المال لعدم تذكار ما اشتمل عليه منطوق الامر العالي المشار اليه قدترا آموافقة اعادة النشر عن ذلك لكافة جهات الاقتضاء بالاستفهام عما ذكر والحث على استدامة مراقبة من يتوفى من الاقارب والعتقاء المذكورين من الآن فصاعدا وحصر تركته وتخصيصها على مستحقيها وما يخص أحد السبعة أشخاص المذكورين بطريق الميراث يصير حصره على ذمة الحكومة واخطار الداخلية عنه وعلى هذا كتب في تاريخه لمن لزم بذلك وبالجملة هذا تكم تأكيد السابق نشره من هنا في هذا الخصوص والاجراء بموجبه

تحريرا في ٣ رجب سنة ١٣٠١

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ رجب سنة ١٣٠١ من تشكيل
قومسيونات لتحقيق وقائع الاشقياء
واللصوص والناس الذين
لاماوى ولاصناعة
لهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤) ووردت صورته لهذا افادة من رئاسة مجلس النظار فى التاريخ المرقوم نمرة ٦٦ بتشكيل قومسيونات لتحقيق وقائع الاشقياء واللصوص والناس الذين لاماوى ولاصناعة لهم وأشير باجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة الداخلية فلاجل معلومية تكم بما اشتمل عليه الامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه فيما يختص بالمديرية لزم الشرح وفى تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بذلك
تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشان السهو الذى وقع فى
ترجمة المادة الثامنة عشرة من الامر
العالى المختص بتشكيل ادارة
مصالح الصحة العمومية
وما استقر عليه
الحال

حيث ان المادة الثامنة عشرة من الامر العالى السابق نشره للجهات وبالجملة جهتكم فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ مختصا بتشكيل ادارة مصالح الصحة العمومية وقع فى ترجمتها سهو وان صورتها الصحيحة هى (يعرض المدير على ناظر الداخلية بعد أخذه

www.marefa.org

رأى اللجنة الصحية لتعيين المندوبين الذين يؤلفون جزءاً من لجنة الامتحانات التي تجرى سواء كان على المترشحين لوظائف الخوجات الخالية أو في آخر السنة المدرسية) كما علم ذلك مما ورد للداخلية الآن من رئاسة مجلس النظار بتاريخ غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ٦٥ فلاجل الوقوف على صحة المادة المذكورة بجهتكم اقتضى تحريره وفي تاريخه كتب بمثل ذلك الباقي الجهات أيضا

تحريرا في ٥ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات

بخصوص تنفيذ قرار مجلس النظار

الصادر بمنع دخول جريدة

العروة الوثقى بالقطر

المصري

ورد للداخلية مكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيمه ٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٦٩ تفيد أنه بالمجلس المنعقد يوم الخميس ٥ رجب سنة ١٣٠١ تقرر محافظة على النظام منع دخول وتداول جريدة العروة الوثقى التي تطبع في باريس الى الديار المصرية وذلك عملا بمنطوق المادة السابعة عشر من قانون المطبوعات ولما كانت المادة المشار اليها تقضي بأن كل من أدخل أو وزع أو باع أو وجدت عنده بنوع الوديعة يعاقب بغرامة من جنيه الى خمس وعشرين جنيها مصريا لزم نشره عموما وهذا تكم للمعلومية بما توضح والاجراء على مقتضاه مع التنبيه على من يلزم بالمراقبة لما ذكر وكل من وجدت عنده تلك الجريدة بالانواع المذكورة يعامل بما توضح آنفا

تحريرا في ٨ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة قزوعها بشأن

الصحة العمومية وما يجب على مأموري

الحكومة في صيانتها والتحفظ

مما يضرها

غير خاف على أحد أن مراعاة الصحة وحفظ نظامها من أي خلل يطرأ عليه هو من أول

www.marefa.org

الواجبات المفروضة فرضا لزوميا على حضرات مأموري الحكومة الخديوية السنية
وحيث ان ادارة مصالح الصحة العمومية قد طلبت الآن ذلك من النظارة اصدار
الاوامر لجميع الجهات الادارية بعدم ايجاد قاذورات أو أوساخ أو أي مخالفات صحية
داخل المنازل أو بجوارها في جميع المدن والبنادر والقرى وأن تلزم أرباب هاتيك المنازل
بالقاء ما يكون من هذا القبيل أولا فأولا في مواقع تبعد عن المساكن مسافة بقدر
الامكان وأما الخبث المتحصل من الماشية المصابة بالطاعون البقري والداآت المعدية
وجلود تلك المواشي المصابة وعظامها المجردة عن اللحوم فان كل هذا لا يجوز استعماله بأي
صنعة مطلقا بل ينبغي الاهتمام باعدامه بالاحراق أولا فأولا أيضا فبناء عليه قد كتب في
تاريخه لسائر الجهات بما لزم لذلك وبالجملة هذا تكم للقيام للاجراء على مقتضاه
وانا نزيدكم تأكيدا أنتم ومن دونكم من مأموري الادارة كافة ببذل ما في الوسع من
الاجتهاد والاهتمام الزائد في تنفيذ كل ما ذكر بغير تراخ أو اهمال فيه حتى تكون البلاد
بحوله تعالى واعتناء رجال الحكومة آمنة مما يخل بنظامها الصحي وايكم معلوم لديكم
عموما أن المخالفة في هذا الامر المهم تؤدي لمسئولية عظيمة
تحريرا في ٤ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٨ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن ما يجب اجراؤه
في تذكية الحيوانات في المدن
والقرى والبلدان

انه بناء على ما يستدعيه النظام الصحي من مزيد الالتفات اليه وما تطلبته الادارة الصحية
من النظارة قد صار منع ذبح الحيوانات على شواطئ الترع والانهار من الآن فصاعدا
بكافة الجهات وينبغي أن يكون الذبح دائما في السلخانات وأما الجهات التي لم يوجد بها
سلخانات فالذبح بها يكون في الجهة الجنوبية من المدينة أو البندر أو القرية داخل
الغيطان بعيدا عن السكن وما يتخلف عن ذلك من الدم والمواد الباطنية يصير القاؤه في
حفر وتغطى بالطين مع تنظيف محال الذبح وقد كتب في تاريخه لجميع الجهات بالاجراء
كما ذكر وبالجملة هذا تكم للمبادرة باتخاذ كل الطرق المؤدية لتنفيذه أيضا والعمل
على مقتضاه بعموم جهتكم بدون أدنى مخالفة أو اهمال
تحريرا في ٤ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٨ رجب سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بشأن
الطرق المؤدية لمنع انتشار
دودة القطن

ان ظهور الدودة التي أضرت مزروعات القطن ضررا بليغا في العام الماضي قد أوجب اهتمام حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية بما يلزم اتخاذه من الطرق المؤدية لمنع انتشار هذه الدودة بقدر الامكان

وقد تبين مما صار اجراؤه من البحث أن الدودة المذكورة هي فراش بيض على ظهر ورق نبات القطن أي الجهة السفلى منه وبعد خمسة أو ستة بقفس أيام البيض فيخرج منه دودة صغيرة تتغذى من ورق نبات القطن وتنمو في ظرف ثمانية عشر يوما ثم تنزل الى الارض وتبقى ملفة تحتها فتصنع شرنقتها في يوم واحد وتستحيل الى حورية وبعد ذلك بستة أو ثمانية أيام تستحيل الى فراش يثقب الشرنقة ويطير ثم يبيض ثم يموت

أما الشرنقة فهي البيت الذي ينسجه الدود لنفسه والحورية هي هيئة مستطيلة تؤول اليها الدودة بعد النسيج وتبقى عليها في حالة الخمول مدة من ستة الى ثمانية أيام والفراش هو نوع من أنواع أبو دقيق

وحيث انه مما توضح يمكن تقدير الزمن الذي يمضي من وقت القاء البيض وفقسه وخروج الدودة ونموها الغاية، وتمها بخمسة أو ستة أسابيع تقريبا فيكون من الضروري مداومة تفقد نبات القطن لغاية اجتناء محصوله ويوجد طريقة من بين الطرق التي بينت لغاية الآن لاستئصال دودة القطن سهلة الاستعمال وهي قطع الورق الذي يوجد عليه البيض فان قطع كل ورقة يؤدي لاعدام أربعمائة أو خمسمائة دودة اذ الفراش يبيض في كل مرة على كل ورقة من أربعمائة الى خمسمائة بيضة ويسهل جدا معرفة الورقة التي يبيض عليها الفراش لانه يوجد عليها نقطة سمراء تشابه الطين لونها كون بالجمال فعلى المزارعين حينئذ أن يمروا في غيطانهم ويميلوا كل شجرة قطن ميلا قليلا فيتمكنون بذلك من معرفة الورقة التي يلزم قطعها انما يجب عليهم أن يجمعوا كامل الورق المقطوع ويضعوه في محل بعيد عن الغيط ثم يحرقوه

ونأمل عند وصول هذا المنشور أن تنبهوا على المأمورين التابعين لمديريتكم بالاجراء حسب التعليمات الآتية وهي

أولا أن يفهموا أرباب الاطيان ما يلحقهم من الخسائر ان لم يتخذوا الطرق الفعالة لمنع انتشار الدودة

www.marefa.org

ثانيا أن يصفوا لهم كيفية تقلبات الدودة والهيئات التى توجد بها

ثالثا أن يصفوا لهم الورق الذى يوجد عليه البيض

رابعا أن يأمروهم بقطع ذلك الورق

خامسا أن يلزموهم بحرق الورق المقطوع فى محل بعيد عن الغيط

وتخبرونا تلغرافيا كلما ظهرت الدودة فى غيط من الغيطان التابعة لمديريتكم وفى كل خمسة عشر يوما تقدمون لنا تقريرا مبينا فيه حالة نبات القطن والضرر الذى يحصل له من أى ناحية كانت وكيفية اتباع التعليمات السابق ذكرها

وحيث ان المناط ملاحظة هذه الاجراآت بعهدتكم مباشرة دليل كاف على اهتمام الحكومة بهذه المسئلة اهتماما كليا فالمرجو اتخاذ الاجراآت اللازمة لنشر هذا المنشور على كافة المزارعين وتنفيذ ما هو محتوى عليه تنفيذا تاما واذا تراآ بعد ذلك لزوم اتمام هذه التعليمات فيحرر لكم بكل ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات

تحريرا فى ٥ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٩ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر فى مجلس النظار
عن مسئلة المراحيض النقالى المقتضى
احداثها وبيض الجوامع اللازم
استبدالها بحنفيات

صورة افادة صادرة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٤ رجب سنة ١٣٠١ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨٤) بالمجلس المنعقد يوم الخميس ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (٢٤ ابريل سنة ١٨٨٤) نظرت مسئلة مجارى ومراحيض الجوامع المقدم عنها مذكرة من ادارة الصحة العمومية لنظارة الداخلية ومنها للمجلس المرغوب بها استعمال طريقة المراحيض النقالى ويصير كسحها يوميا بطريق المثال التى يصير التعريف عنها بواسطة الصحة فيما بعد وفى هذا الاثناء يمنع بالكلية تسلط المراحيض والمجارى على الترع والانهر والمستنقعات والبحيرات وجميع المياه الصالحة للشرب ولحين ما يتم استعمال هذه الطريقة ينبغى كسح المراحيض الموجودة الآن وما ينتج منها من الفضلات يصير القاؤه بجهات بعيدة عن السكن يجرى تعيينها بمعرفة مندوبى الصحة وهذه الفضلات مع وضعها

www.marefa.org

كذلك فتستعمل بصفة سماخ ويجرى استلاكها بفائدة أما الميض فرغوب ابطالها واستبدالها بحنفيات بصير الزام ديوان الاوقاف بمصاريف تكاليفها وذلك مما يختص بالجوامع التابعة له وأما ما يختص بالغير فتكون مصاريفه من طرفه وقد توضح بالجلسة المذكورة من سعادة مدير عموم الاوقاف انه بناء على ما سبق به صدور قرار مجلس النظار جار استبدال الميض بحنفيات بالتدريج وبالمداولة فى ذلك تقرر

أولا ان يقرأ استبدال الميض بحنفيات ولكن على وجه لسرعة ما أمكن

ثانيا ان الطريقة الجديدة للمراحيض يصير تجربتها فى ثلاثة جوامع فى مصر وجهتين أخريين بملاحظة نظارة الاشغال وبالاتفاق مع مهندس عموم الاوقاف لاجل معرفة مزاياها ومقدار تكاليفها

وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لنظارة الاشغال وديوان الاوقاف بما لزم مراقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر أفندم

المسطر أعلاه صورة ما صدر للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٤ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٦٨ بما قرره المجلس المشار اليه فى مسئلة المراحيض المقالى المقتضى احداثها وميض الجوامع اللازم استبدالها بحنفيات على الكيفية الواضحة به وحيث من الاقتضاء تنفيذ هذا القرار فنى تاريخه كتب من هنا لمن لزم عنه ومن الجملة هذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه فيما يختص منه بجهتكم وتفاد الداخلية بنتيجة ما ينتهى عليه الحال

تحريرا فى ١١ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٧ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بعدم نقل
شئ مما من المواشى من جهة لاخرى
الا بموجب شهادات تحرر
عنها على الكيفية
الموضحة به

قد علمت النظارة مما أنهته اليها ادارة مصالح الصحة العمومية بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٤٦ انه بعد أن تحرر منها العموم الجهات الادارية وحكمدارياتها بعدم

نقل

www.marefa.org

نقل مواشى من جهة لاخرى مالم تكن مصحوبة بشهادات من حكماء بيطرية جهات النقل دالة على مقدارها وأجناسها وخلو جهة النقل من مرض المواشى وانه فى حالة عدم وجود الحكيم البيطرى بالبلاد التى يصير النقل منها تعطى الشهادات من مشايخها كما أنه فى بلاد الاباعدو العرب والكفور التى لم يكن بها مشايخ يكون تحرير الشهادات عن مواشيها من طرف نظارها تأكد لديها أن نقل المواشى بغير شهادات مازال مستمرا ببعض الجهات ولمخالفة ذلك للاصول والقواعد الصحية تريد الادارة لمذكورة صدور الاوامر الاكيدة من هنا للمديريات والمحافظات عموما بالتأكيد على مأمورى الادارة وعمد مشايخ النواحى وتجار المواشى بعدم نقل شئ ما من المواشى من جهة لاخرى الا بموجب شهادات تحرر عنها على الكيفية التى ذكرت آنفا مع صدور الاوامر أيضا لتفتيش البوليس والدائرة البلدية المصرية بما يستدعيه هذا الامر من الاحتياطات وحيث ان الاجراء هكذا فيه حفظ لنظام المصلحة العام ولا يخفى على العموم سيما مأمورى الادارة المتعهد صدورها أهمية المحافظة عليه وبدا يكون من أول الواجبات قيام حضرات مأمورى الادارة وعمد ومشايخ البلدان جميعا على اختلاف درجتهم بتنفيذ كل ما رغبته ادارة الصحة على وجه ما توضح فقد كتب فى تاريخه لكافة الجهات الادارية يلزم عن ذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به والقيام بالاجراء على مقتضاه فى جهتكم عالمين بأن التوانى يعقبه مسئولية عظيمة

تحريرا فى ١١ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٧ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات بعدم مخابرة مفتش عموم البوليس بالمحروسة عن المواد الجزئية اكتفاء بمخابرة أقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالذكر تو

الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣

أو تفتيش بوليس المديريات

أو المحافظات عنها

ان بعض النظارات والمصالح والمديريات وجهات الادارة تخابر مفتش عموم البوليس بالمحروسة فى مواد مثل طلب اعلان مضابط صادرة فى حق أشخاص وطلب ضبط بعض

www.marefa.org

أشخاص عليهم قضايا وتحقيق ورثة أناس متوفين والتحري للوقوف على معرفة ورثة بعض أشخاص يوجدون غرقى بالبحر مجهولي الاسم والجهة والتحري عن أرباب بعض حيوانات توجد بلا صاحب كالحمير ونحوها وغير ذلك من الاشياء الجزئية التي لا لزوم للمخابرة رأسا في شأنها مع المفتش العمومي بل تكون المخابرة عنها من جهات المطلب مع مفتشي بوليس المديريات أو المحافظات أو أقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالدكريتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وهي قسم بوليس اسكندرية وقسم بوليس مصر وقسم بوليس أسيوط أي اذا أرادت احدى الجهات المخابرة في شيء ما من هذا القبيل فتكون المكاتبة عنه منها الى بوليس المديرية أو المحافظة أو مع جناب ديبوتي انسبكتور جنرال بوليس القسم الواقعة في دائرته تلك الجهة حتى يمكن مباشرة اجراء اللازم عن الامر المشتملة عليه المكاتبة في وقت صدورها بخلاف ما اذا حصلت المخابرة عنه مع المفتش العمومي مباشرة فانه ربما يترتب على ذلك تأخير في بعض الامور المهمة لعدم وجود الوقت الكافي لحصول المخابرة عنه مع ديوان المفتش العمومي ومنه لقسم البوليس الخاص به ذلك فلاجتناب ما عساه أن يحصل من التأخير في أي أمر خصوصا في الامور ذوات المواعيد ينبغي أن المكاتبات تكون من جهاتهم الاقسام البوليس المذكورة أو مع مفتش بوليس المديريات أو المحافظات لانجاز ما تشتمل عليه من الطلبات في أوقاتها كما هو لازم وفي تاريخه تحرر للجهات عموما عن ذلك وبالجملة هذا تكم للتنبيه بالاجراء كما ذكر

تحريرا في ١٢ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باحالة محاكمة مرتكبي جناية سرقة أو تهريب ملح برانى على المحاكم الاهلية والغاء المنشور الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٧

انه فيما تقدم كان صدر منشور من الداخلية تاريخه ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٧ قاضيا بأن من يضبط معه ملح برانى يوازي ثمنه ٢٥ ص يسجن عشرة أيام وما يزيد عن ذلك لحد ٥٠ ص يسجن عشرين يوما وما فوقه أيضا لحد مائة قرش يسجن مدة به ثلاثين يوما ثم

www.marefa.org

مازاد تحال محاكمة أربابه الى المجالس وحيث انه بالنظر لتشكيل المحاكم الاهلية وكون المعاملة على مقتضى المنشور هي ادارية حصل استمزاج رأى نظارة الحقانية فيما اذا كان يستمر الاجراء في ذلك بالتطبيق اليه أم تحال محاكمة من يرتكب جناية سرقة أو تهريب ملح برانى على تلك المحاكم لتحكم فيها بمعرفتها وقد أفادت الآن بما ورد منها للداخلية رقم ٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٩٩ بأن توقيع الاحكام في المواد التي منها ما يماثل ذلك هو من خصائص المحاكم الاهلية فبناء عليه يكون معلوما أن المنشور السالف ذكره صار ملغيا من الآن بالنسبة لاختصاص المحاكم الاهلية المستجدة بالحكم فيما يكون من هذا القبيل كما ذكر وفي تاريخه صار النشر لجهات اللزوم بهكذا

تحريرا في ١٤ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ١٠ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى مديريات الوجه القبلي يبين فيه ما يجب اجراؤه في تحقيق الشكاوى التي ترفع على موظفي الادارة فيها على ما يقضي به الامر العالي الصادر في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

بعد أن تحرر من الداخلية للجهات الادارية على صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ للعمل بموجبه فيما يختص بتحقيق الشكاوى التي ترفع ضد موظفي الادارة أو مستخدميها في الامور التي تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم وردت افادة من مديرية أسيوط تتضمن انه بالنظر لكون محتوى المادة الاولى من هذا الامر يقضي بأن التحقيق يكون بمعرفة أحد أرباب الوظائف القضائية الذي يعينه رئيس المحكمة ذات الاختصاص والمادة الثانية تفيد أنه متى اتضحت صحة الشكوى يعامل الموظف حسبما نص في بعض مواد قانون العقوبات ولعدم تشكيل محاكم أهلية بالجهات القبلية أرادت تلك المديرية النظر وصدور ما يستحسن فلهذا وما تقرر آنفا بالداخلية من لزوم معاملة من سلف ذكرهم على وتيرة واحدة فيما يختص بالشكاوى التي ترفع ضدهم قد كتب من الداخلية لنظارة الحقانية بالنظر في هذا الامر والافادة بما يستصوب ووردت منها الآن افادة بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٤ قالت فيها حيث ان منطوق المادة

www.marefa.org

الاولى المذكورة يقضى بتوسط النائب العمومى بالمجالس القديمة لم تزل موجودة فالواجب أنه عند تقديم شكوى من هذا القبيل تصير مخابرة النائب المومأ اليه عنها ليصولها على رئيس المجلس المختص بها اه وحيث انه يلزم اتباع الاجراء بالمديريات القبلية على مقتضى ما أوضحته نظارة الحقانية بالكيفية التى ذكرت فقد تحرر فى تاريخه الى حضرات مديرى تلك المديريات بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والعمل بما اقتضاه

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما حصل به الاتفاق بين ادارة مصالح الصحة العمومية وديوان الاوقاف على سد أفواه مجارى المساجد والزوايا وغيرها المتسلطة على الانهر والخلجان والترع والبرك ونحوها

حيث انه علم من مكاتبة وردت للداخلية من ادارة مصالح الصحة العمومية مؤرخة ١٢ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٧١ أن صار الاتفاق بين هذه الادارة وديوان الاوقاف على أن فروعه بسائر الجهات تجرى سد أفواه مجارى المساجد والزوايا وغيرها المتسلطة على الانهر والخلجان والترع والبرك ونحوها سدا محكما وتغطية المكشوفة منها مع نزح ما يتخلف بها من الفضلات عند اللزوم والقائه بالجهات التى يرشد عنها الحكماء وصار التأكيد على جميع الحكماء باشسية بمراقبة ذلك فلهذا ووجوب ملاحظة تنفيذه أيضا بمعرفة جهات الادارة والبوليس حسب طلب الادارة المذكورة منعا للضرر بالصحة العمومية وحفظا لنظامها العام قد كتب فى تاريخه لمن يلزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم للعلم به والاجراء على مقتضاه بغاية الدقة التامة

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مايو سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية ومعه كشف بأسماء
أشخاص تونسيين بمعاملتهم من
الآن فصاعدا كمعاملة
الفرنساوية

انه كان ورد للداخلية افادة من نظارة الخارجية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ مشار فيها أنه بناء على ما صار الاتفاق عليه شفاها فيما بين الخارجية وقنصلاتو جنرال فرانسا بخصوص التونسيين فجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها بعث طى مكاتبة منه للخارجية كشفا باسماء بعض أشخاص من فئة خصوصية مقيمين بمصر واسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس تابعين لتلك الدولة والخارجية فبناء على ذلك حررت لجناب القنصل جنرال بنمرة ٦٠ بقبول حماية الاشخاص المندرجة أسماؤهم بهذا الكشف اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٨٨٤ وبعث لكل من محافظات الجهات المحكى عنها كشفا بأسماء الاشخاص المقيمين فيها بقصد معرفتهم أسوة باقى حمايات فرانسا وانه تنوه بانه اذا كان مندرجا ضمن هؤلاء الاشخاص أسماء أشخاص من رعايا الحكومة السنية تفاد الخارجية عنهم كما أنه بناء على ما ورد للخارجية من المالية بشأن مسألة انتماء التونسيين كتب لها منها فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٤ بمالزم عن معاملة التونسيين المندرجة أسماؤهم بالكشف المذكور أسوة باقى حمايات فرانسا اعتبارا من التاريخ المرقوم وطلبت نظارة الخارجية احاطة الداخلية بذلك والآن وردت لهنا مكاتبة من النظارة المشار اليها افرنكية العبارة رقم ١١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٤١ فى هذا الصدد مقتضاها أنه لزيادة تحقيق التعليمات التى ذكرت ترا آموافقة ارسال صورة من الكشف المحكى عنه لهذا الطرف لاستصدار الاوامر اللازمة الى حضرات المديرين لكى أن المأمورين المحلية يعاملون الاشخاص المذكورين من الآن فصاعدا كمعاملة الفرنساويين وحيث انه بناء على ما رأته نظارة الخارجية هاهو مرسل لطرف تكم صورة من الكشف المحكى عنه للاجراء على وجه ما أشارت به نظارة الخارجية وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بما ذكر

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

(قسم قنصلاتو افرانسا باسكندرية)

أسماء	أسماء
أحمد بن علي الغربي	أحمد بن يوسف بن سيد
علي بن أحمد مله	أحمد جونيه بن عبد الله
عبد الحميد بن محمد بن ريان	علي طوبه بن محمد
أحمد دياب بن محمد دياب	أحمد بن عبد السلام
عبد السلام بن محمد بن ايام	أحمد بن محمد الشرافي
أحمد بن محمد البداي	عبد السلام مسعود شيخي
علي بن عمر صباح	أحمد بن محمد بن علي
عبد السلام بن علي غريب	علي بن نصر
علي بن سالم غريب	علي وناس
علي غريب بن صالح غريب	أبو الفتاح بابا لبه
أصلان ناتان جالنتي	أحمد الهمروني
أحمد بدر الدين بن محمد بدر الدين	علي بن مسعود
عمر المرصاوي بن حسن	علي بن محمد نجار
عبد الرحمن غراب	عبد الله بن حسن منسي
علي شيباني بن محمد شيباني	علي زرقاني
عبد السلام بن ابراهيم جابسي	عبد الرحمن صادق
ابراهام زيتون بن موسى زيتون	أحمد المهيري
أحمد صالح بن عبد الباسط	علي بن عمر
عبد الله أبو دايه بن محمد	أحمد خضراوي
عبد الحميد بوبال	علي بن مصطفى
أحمد جوقيه	أحمد ابان
عبد الرزاق بدر الدين	أبو جميله القاسم
أحمد بن مصطفى حاويه	علي محمد جرباوي
علي بن فرج	علي بن المديوب
أحمد بن عبد الرحمن أبوند	أحمد بن يوسف

www.marefa.org

أسماء	أسماء
أحمد الكلال	شيخ عبد الله بن مسعود
علي بن حموده مهداوي	شونه بن ناتان
أحمد بن محمد	شاومو بيريس
عبد المجيد مصطفى قبطان	شمعون حيين بارانيس
علي بن سيد	كلوموزيتون بن موسى
علي بن محمود الشرافي	شادلي الجريدلي
علي بن طاهر شريف	شميل سيدبون
أحمد بن عبد الله	شحاته بن حميده حسوني
عباسي بن عمر	داود تايب بن هارون تايب
عبد الرحمن بن قاسم	داود حليفي بن موسى
أحمد الياليلي بن حسين	داود بن سليمان
أحمد بن خطاب أبو عزيزه	الحاج عربي بن محمد الجربي
أحمد بن علي ميحالاح	الياهو يعقوب جالنتي
عبد الله جونيه بن عبد الله	فاطمة أرمله محمد جيبلي
عياد بن محمد بزوز	يوسف جوفاني حبيس
ابراهام بن يعقوب جالنتي	جوفاني باتستا حبيس
أحمد بن عبد الله	حسون بن محمد بن كان
أحمد السيالح بن علي سيالح	حسان بن مسعود
علي شكروم	حسيم براني بن شمعون
عبد السلام سلامي	جوده بن علي أونسلاتي
علي بن أبو ميزي	هارون تايب بن مير تايب
عائشة أرمله أحمد فوايتي	هيم تايب بن هارون تايب
علي بن عمر الغربي	جيده بن شحاته حسونه
أحمد بن سليمان بن باسي	هيه بالهام بن بنهاس
بانجوان أبو تليون	حسن بن أحمد ترجمان
بدوي أحمد ابان	حسن بن يوسف بن يعقوب
بانوني بن يوسف شماسه	حمد بن صالح نيفوسي

www.marefa.org

أسماء	أسماء
حسن المواجری	قاسم بن یونس البرجی
حسن زرولی	خلیفة بن أحمد سلیمان
حسن أحدابان	خلیفة شرافی
حمیده بن تمساح	خلیل ابراهیم مسعود
حمیده أبوشاداخ	خلیفة عیدان
حمیده بن طاهر حوده	خدوجة أرملة محمد عشور
حسن بن علی	قاسم بن سید أیوب
حسن بن سلیمان دنقی	کیلانی بن عبد القادر
حسین بن محمد	خلیفة بن أحمد
حسن بن علی عباسی	لازار بن محلوف
های جونیتاوشلوم	مهینی المندوبن یونس مندوبی
حمیده بن محمد بن مولی	محمد بن عبد الرحمن فوراب
ابراهیم غریب بن محمد غریب	مصطفی بن محمد ریان
ابراهیم بن مسعود	محمد بن عبد السلام زیلاتینی
ابراهیم بن عبد الله	مهینی بن یحیی الفقی
ابراهیم عازفیز	محمد بن عمر الساعونابنی
ابراهیم جونیتو بن یعقوب	محمد بن شداق بن مسعود
ابراهیم الفقی	موسی زیتون بن یعقوب
ابراهیم بن سلیمان مردول	موسی فرانکو
ابراهیم بن أبوقاسم	محمد بن محمد بن باس
ابراهیم بن حاج علی	محمد بن عمر کبسی
ابراهیم بن عثمان	محمد بن محمد هومان
ابراهیم بن سعد هزاز	محمد أبوشریره
قاسم بن حاج محمد بن صالح قاسم	محمد بن عمر بن طامه
قاسم بن یونس البیار	محمد بن علی شیبانی
قاسم بن مسعود المرکالی	محمد جونیه
قاسم بن أحمد بن میمون	محمد بن ریانه

www.marefa.org

أسماء	أسماء
محمد بن ميعاد بن سليمان	محمد بن علي حنائي
مصطفى بن اسماعيل	محمد بن سعد صغير
محمد بن أحمد أبو شريري	مسعودة بنت موسى
معتوق أبو كريس	محمد صالح
محمود بريه	محمد صادق المكي
محمد ميلاد	محمود بن حسن جريانى
محمد بن عبد الله درايدى	محمد بن حسن سلام
محمود بن عمر نجار	محمد بن سلامه
محمد ديدانه	مبارك بن أبو قاسم
محمود بن محمد جوينا	محمد بن محمد مليك
محمد مهنى بن تابر	محمد بن سالم سيد
محمد بن عمر	محمد بن سليمان حيدى
محمد زيوناري	محمد بن حميده شي
محمد بن زاروك	محمد بن علي كريميا
محمد المانوبى	محمد الطاووري
محمد بن مسعود	محمود الشريف
محمد بن حمده	محمد بن خطاب
محمد المواضب	محمد بن حموده
منصور ميلانيك	محمد بن حسن الباباتى
محمد عبد القادر بن عمران	محمد بن محمد غربال
مصطفى بيرم	محمد بن حسن
محمد بن مصطفى بيرم	محمد زعرور
محمود المكي	محمد بن حسين
محمد محمود بن عمر	مبروك بن عماره
محمد صادق البشاري	محمد عبد السلام
محمد المهيري	منشه مشعان بن موسى
محمد حموده	نتهان جالتى

www.marefa.org

أسماء	أسماء
نسيم بن يوسف سميلا	رحمان بن شيباني عبدان
عمر بن يعقوب بن سلامه	سليمان بن قاسم بن رمضان
عثمان بن درويش	صالح بن صالح بن مولى
عمر بن يونس البرجي	سيد المرهاق بن مسعود
عمر بن سالم عباسي	سيد مردول بن صالح
عمر بن محمد البصراصافي	صالح بن محمد دربدي
عمر بن علي تونسي	سيد بن علي صالح
عمر فرافي بن محمد	سليمان بن خليف
عمر بن محمد	سيد بن قاسم بن رمضان
عمر صالح السكاوي	سليمان بن صالح كيباوي
عمر بن سليمان	سمويل بن رفاييل جالنتي
عمر بن التواني	سليمان جردعه
عمر بن محمد البناي	سليمان قرجاني
عمر بن محمد السيد	صالح جردعه
عمر بن حسين	صالح بن عبيد دربدي
عمر بن صالح هجان	صالح دومي
عمر كون	سيده أرد له حسن سحلي
عمر بن أحمد بن علي	سالم بن عبد الرحمن صادق
عمر بن حسان طالب	سالم عثمان
عمر بن يحيى	سالم بن سلام جريعه
عمر بن صالح الستاف	سليم بن أحمد زيوناري
رمضان بن علي هزار	صالح الفتوري
رمضان بن عمر اللونغ	سليمان بن يونس برجي
رمضان بن محمد الناصري	سعد بن عبد الكريم
رفائيل بن يعقوب جالنتي	صالح بن سليمان شماخي
رفائيل سمويل جالنتي	سيمون بن نسيم شمانيا
رجب بن عمر سيد	سالم التوني وابنه محمد

www.marefa.org

أسماء	أسماء
صالح بن حسين ابراهيم	يوسف بن سيد بن ميمون
سلايم بن محمد الكلال	يونس بن مهيبي يونيه
سليمان بن محمد	يوسف بن يعقوب جانتي
سليمان بن ملوح	يعقوب زيتون بن موسى
سليمان كانون بن ابراهيم	يوسف زيتون بن هيبي زيتون
صادق بن سعد الزيتوني	يونس بنغازي
سعد بن شنديره بن سليمان	يوسف بن أحمد بن مسعود
سمويل غالولا بن شولوميا	يوسف كاز
سماح أمرام بن نتهان	يوسف زلموس
صالح محمد بن دهمان	يوسف بن حسين
صالح العروسي	يحيى بن ساسي
سلمون توهين	يوسف بن شالوم وبريس
صالح أحمد بن دهمان	يوسف ناهوم
طاهر ميرحموده سليمان	يوسف فراتكو
طاهر بن حموده	يوسف بن اسماعيل
طاهر بن محمد الحسين	يسمينه بنت محمد بلزام
يوسف بن جونادي	يوسف زامي بن مسعود
يوسف بن عياد اللوغ	زهره وأختها بكسيته
يوسف بن رمضان المصري	زبيده بنت علي الغيزاني

(أول فائمة تشتمل على قسم خصوصي من رعايا دولة فرانسا)

(قسم قنصلاتو بالقاهرة)

أسماء	أسماء
محمد الشعباني بن حسونه	علي بن محمد بن عبد الرحمن
سليمان البوتي بن علي	سليمان بن عبد الرحمن الزواري
أحمد بن محمد الفكشاخ	محمد بن حماده الشعيبي
علي بن صالح حسونه	محمد بن أحمد الهمروني

www.marefa.org

أسماء	أسماء
محمد أفندى أمين التونسى	الياهو اياب
عبد القادر الفكفاخ	اسرائيل اتال
عبد المجيد العاصى	ساسى بتال
محمد بن براملتوا	يوسف يسعوت
حسن مراد	حيين موسى
حاج حسن مصطفى	ابراهام حداد
أحمد محمد الهمروني	محمد بن محمد قاسم
السيد عبد الله مصباح	على بن محمد قاسم
على فارس	حسن بن محمد قاسم
حافظ أحمد الشمالى	حاج سليمان بن أحمد
محمد بن على عبد الله	حاج محمد العمراوى
حاج جمعه بن عمر	اسماعيل بن محمد
عبد الخالق العاصى	حاج يورس بن على
حسين بن عمر السقا	حسن التهامى
على أحمد الهمروني	حاج اسماعيل بن مبروك
ابراهيم بن اسحاق هزاز	محمد بن محمد مالاملى
الياهو بن سعو بل بايس	محمد عبد الملك
محمد بن مصطفى عبد القادر	محمد بن محمد
محمد بن على	سليمان كهين
محمد بن محمود الجودى	سمامه يوسف
أرملة محمد الجودى (سكينه)	ميمون القوبى
حسنين بن ابراهيم شيخى	سمويل عماره
داود بريده	مسعود مسلم
جبرايل سيد	حاج محمد بن بوفايد
حيين كهين	على بن شعبان مانى
يوسف فالتسى	على بلخير
ابراهام يسعوت	يوسف موسى صافى

www.marefa.org

أسماء	أسماء
حاج محمد ميتو	داود بريده
عمر بن عيسى الايسى	حاج عمر بن قاسم
على البارونى	متولى بنان بن ماير
أحمد بن فايد الايسى	حسين بنان بن ماير
محمد بن فايد الايسى	محمود سعد
سليمان بن فايد الايسى	ابراهيم أمين
عبد العزيز بن عبد الله	ابراهيم بن حسين قدوس
مصطفى بن حسن	حاج على محمد
مصطفى بن مصطفى حميده	الحاج عمر بن محمد
السيد بن مصطفى حميده	محمود أحمد
محمد الغول	السيد موسى
محمد الزهرى	محمد بن عزت
حاج الحاج بن أحمد الهمرونى	حاج حسن بن ابراهيم
الياس بن جرجس عسيفى	حاج عبد السلام بن عيسى
مصطفى بن يعقوب كهين	على أحمد
شلوم بن يحيى	حسين أحمد
حاج على خليفه	فيتا عزوله
حاج على الزريدى	شمويل عزوله
صالح رضوان	أبو السعود عبد الرحمن
محمد بن محمد عابدين	يوسف ابراهيم دباح
حاج رمضان بن عبد الله	حنفى محمود
عبد القادر بن عبد الفتاح الحداد	على بن على موانى
حاج على بن عبد الله	حبيب داود وهبه
عبد الحاج بن أيوب	محمود محمد أبو العادات
حاج حمده بن الحاج موسى	مصطفى بن أبو السعود عبد الرحمن
حاج ابراهيم بن سليم	بروخ موسى
شهدان كنعان	حسين سالم

www.marefa.org

أسماء	أسماء
میخابیل الزهر	ابراهم لبنی بن یوسف
علی بن أبو السعود	لیاهالیق بن یوسف
هرکادی یوسف حنان	داود خضر یعقوب
حیین یوسف حنان	یعقوب اسکایا
نسیم حییم حنان	یوسف بن مناهم عبادی
حیین چوکران	یوسف موردوکی
الیاهر کرمونه	یوسف حیین عبد الواحد
محمد عشور	حاج محمد بن مصطفی أبو عوف
حاج حسن الشادلی	ابراهیم أحمد
حاج عبد الرحمن السیدی	حاج خمیس ولد علی الزواری
السید بن سلیمان	یوشور کوهین
یوسف کهین	موسی کوهین
مراد کهین	یعقوب کوهین
داود بیتون	سمویل زارادیل
عبد الرحمن سعدا	موسی بوتین
ابراهام کرمونه	موسی روسونی
ابراهام حنان	محمد بن أحمد
هرکادو حییم حانان	أحمد بن قاید
هرکادو یعقوب حانان	عمر بن أحمد
سلمون حییم حانان	رحمان ولید
اسحاق یوسف حانان	سعد ولید
ابراهام موسی حانان	سلمون ولید
بروك حانان	حییم ولید
موسی کهین	نفیسه النمره أرمله تمارزیزی
سعد کهین	أحمد بن محمد
حبیب کوری	اسرائیل میشان بن موسی
حاج صالح بن علی	خمیس الجیربی

www.marefa.org

أسماء	أسماء
داود البالي بن موسى	منشه ميشان بن موسى
طيب حسن	جبره ميشان بن موسى
مصطفى الطيب	حيين ميشان بن موسى
سيمون خليفه	قاسم افندي الشماخي
يوسف الديب	حاج محمد بن جمعه
خليل يوسف	سيد بن محمد قايد
حنين أنطوان	سيد الايسي
يوسف وهبه	سليمان حوده الايسي
ابراهيم وهبه	علي بن ابراهيم شيخي
شمويل حجاز	عبد الله محمد الهمروني
السيد بن مصطفى الدهبي	عبد الله مصطفى الجبسي
شمويل لبني	محمد مصطفى
ابراهام المزليموس	مصطفى بن محمد الاربي
أحمد بن عبد الرحمن الشمالي	شعبان ابراهيم
عبد الله خضر	سيد موسى
ابراهيم عنان	شرف موسى
محمد سليمان بن خميس	الحاج علي مشرقي
محمود بن محمد الشرفي	محمد بن محمد الواسلتي
هاي خليفي	الحاج علي شكرون
سي الحاج عتماد بن الطيب الجاربي	ابن مسعود بن يوسف
سليمان بن سيد بن شعبان	الصادق بن محمد التوالي
يونس بن سيد بن شعبان	عمر بن مرزوق
صالح بن سيد بن شعبان	السيد محمد التاجوري
أشير يعقوب	

www.marefa.org

(قسم قنصلاتو بورت سعيد)

أسماء	أسماء
علي بن محمد	حاج سليم
حاج حسن بن محمد	حاج حسن بن حاج موسى
حاج ساسي بن الحاج عبد الله	حاج سالم بن حاج محمد
حاج حسن بن محمد	حاج محمد الشيبي بن ماسر
حاج محمد بن طيب الناموسي	محمد علي
حاج عمر بن عبد العزيز	حاج محمد بن عبد الله
مصطفى بن ابراهيم	حاج علي تومي
عثمان أبو سلام	حاج طيب بن حاج أحمد
صالح بن مسعود	حاج محمد بن شعبان
أحمد جربي	حاج حسن سعده

(قسم السويس)

أسماء	أسماء
الحاج موسى بن حاج عبد الله	الحاج محمد بن بلقاسم
محمد بن أحمد	الحاج حسن بن محمد
النابي سليمان بن محمد	عمر بن أحمد
عبد القادر بن ابراهيم	يوسف بن جوده
حاج محمد بن حسن الزناتي	ديمتري جورج زهر
الحاج جده	شكري جورج زهر

(قسم الاسماعيلية)

أسماء

أرملة جلوله عزيزه بنت شالوم تونسي

الياو واسغربي

اروامغربي

حررت بالقاهرة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٨٤

(الامضا) (رئيس القيودات)

(وعليها ختم نظارة الخارجية بمصر)

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على عمد
ومشايخ البلاد بالاخبار فى الحال عما يحدث
بنواحيهم من الامراض لحكماء
المراكز والاقسام

انه بالنسبة لما علمته ادارة الصحة من وجود حمى تيفوسية بناحية الوبلا التابعة مركز القليوبية شرقية من مدة وتكتم مشايخها الاخبار عنها وقت ظهورها وهذا الامر مغاير للنظام الصحى فبعد أن أجرت ما لزم من اقامة حكيم المركز بالناحية وصرفت له الادوية اللازمة من أجزاخانة المديرية لمعالجة المرضى ومراقبة الحالة وحررت للمديرية بتعيين مأمور من طرفها ومعه الخدمة الكفاية لمساعدة هذا الحكيم فى أعماله وفى تنفيذ أوامره الصحية وازالة كافة المخالفات الموجودة رغبت فيما ورد منها للداخلية رقم ١٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٣ اصدار الاوامر للمديريات عموما بالتأكيد على عمد ومشايخ النواحى بالاخبار عما يحدث من الامراض بنواحيهم فى الحال لحكماء المراكز التابعة لها جهاتهم وفى حالة ما يظهر لهم زيادة المتوفين أيضا عن العادة لمداركة الامر بوقته واذا حصل منهم تأخير أو اهمال فيما ذكر مثل ما حصل من مشايخ الناحية المحكى عنها يصير مجازاتهم وحيث الامر كما ذكر وقد حصل توقيف المشايخ البادى ذكرهم من وظائفهم واحالة محاكمتهم على ما وقع منهم على جهة الاختصاص ومن الاقتضاء زيادة التأكيد على عمد ومشايخ النواحى بالاخبار عما يحدث بنواحيهم بوقته لحكماء المراكز أو الاقسام بكيفية ما توضح مع انذارهم بأنه لو حصل منهم تأخير أو اهمال فالداخلية تنظر فى مجازاتهم بما يستحقونه كما حصل مع الآخرين فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للاجراء وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بذلك

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شعبان سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بشأن تنفيذ ما يصدر
من المحاكم الشرعية كما كان جاريا
بالتطبيق للمدون بلائحتها

نظارة الحقانية بالنظر لتضرر بعض المحاكم الشرعية بالاقاليم البحرية المهامن توقف بعض

www.marefa.org

المديريات وبوليسها فى تنفيذ مايصدر لهما منها قولا بعدم اختصاصهما بذلك وما أخطرها به أيضا حضرة رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية من أنه جارٍ تقديم اعلامات شرعية من أرباب المحكمة بطلب التنفيذ للسبب السالف ذكره وكون ترتيب المحاكم المستجدة لم يحدث تغييرا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية المختصة بها جهات الادارة حسب المدوّن بنمرة ٢٨ و ٢٩ و ٥٠ من لائحة ترتيب تلك المحاكم قد طلبت بما وردمنها للداخلية رقم ٢٥ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١١٢ النشر بتنفيذ مايصدر من المحاكم الشرعية كما كان جاريا بالتطبيق للمدوّن بلائحتها وحيث من الاقتضاء تنفيذ طلب النظارة المشار اليها على الكيفية التى ذكرت فينبغى اجراء ذلك بجهتكم وفروعها وفى تاريخه صار النشر بهكذا الجهات اللزوم

تحريرا فى غرة شعبان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن الالتفات لاعطاء آخر الاقوال اللازمة فى القضايا الجنائية حسبما أشارت به نظارة الحقانية

نظارة الحقانية أرسلت للداخلية مكاتبة رقم غاية رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١١٦ مقتضاها أن بعض المديريات القبلية مع ماهو معلوم لها من أن الغرض من تكليفها باعطاء آخر الاقوال بالنيابة عن المحكومة فى القضايا الجنائية انما هو طلب مجازاة الجانين بحسب درجة جناية كل منهم وتطبيق الاحكام على القوانين المتبعة الاجراء حتى انه فى حالة عدم انطباق موضوع الجناية على المادة التى استند اليها الحكم تبادر جهة الادارة برفع الابلاغ اللازم عنه الحكم لمجلس الاستئناف ان كان الحكم صادرا من الابتدائى أو للاحكام ان كان صادرا من الاستئناف فانها غير ملتفتة فى الغالب لاداء ذلك ولهذا يراد التأكيد من هنا بكمال الالتفات فى هذه المواد فبناء عليه ولزوم مجازاة كل جان بما يستحقه على ما ارتكبه من الجناية أمثاله وعبرة لغيره لزم تحريره لحضرتكم تأكيدا بالالتفات لما سلف ذكره حسبما أشارت به النظارة المشار اليها وفى تاريخه صدرت الاوامر بهكذا الجهات اللزوم

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما طلبته الدائرة السنية
من توسط المديرين والمحافظين فى استلام
ما يصدر باسمها من الاعلانات
والطلبات وتوصيلها الى
ديوانها بمصر

انه بالنظر لان قانون المحاكم الاهلية لا يساعد على تكليف المجالس بتوصيل الاوراق والطلبات لارباب الدعاوى أينما كانت محلات اقامتهم بل يقضى بأنهم يتخذون لهم مراكز بالجهات التابعة لها المجالس المنظورة فيها دعاويهم وكون الدائرة السنية لها قضايا بجملة مجالس وليس لديها مراكز دوائرها فسعادة الباشا ناظرها طلب من الداخلية اصدار أوامرها للمديريات والمحافظات بأن تتوسط كل منها فى استلام ما تصدره المجالس التى فى دائرتها من الاعلانات والطلبات باسم الدائرة وتجرى توصيلها الى ديوانها بمصر وحيث انه باستمزاج رأى نظارة الحقانية فى هذا الطلب قد وردت منها افادة رقم ٦ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٠ باجازته فينبغى أن تتبعوا الاجراء كذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه تحرر بما ذكر لباقى الجهات وصار اخطار الدائرة به أيضا
تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى جميع الجهات أكدت
فيه بالزام العمد والمشايخ ومأمورى الادارة
باخبار الحكماء عما يظهر فى بلادهم
من الامراض وما يزيد
عن العادة فى عدد
الاموات

لما كان من أهم الامور لدى الحكومة الخديوية السنية الاعتناء بأمر الصحة العمومية والاجتهاد فى حفظ نظامها فى عموم مدن وبلدان القطر مما عسا يطرأ عليه من الخلل بسبب اهمال أو توان فى تنفيذ الاوامر والتنبيهات والاستشارات الطبية وكان التراخى

www.marefa.org

فى هـذا الامر المهم جدًا والتغاضى عن جزئياته فضلا عن كلياته ينتج عنه لاشك عواقب وخيمة تؤدى لاسمح الله الى الضرر العظيم بصحة الاهالى والسكان وبهـذا السبب تتأخر البلاد فى العمارية والتقدم تأخرا فادحا اذ لا يحفظ قوامها وتنمو مزروعاتها ويتسع نطاق تجارتها الا بسلامة صحة أهليها وسكانها من جميع ما يعيق قواهم عن هاتيك الاعمال

فزيادة على ما سبق صدوره من هذا الطرف فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠١ الى الجهات عموما بالتأكيد الى عمد ومشايخ النواحى باخبار حكماء المراكز التابعة لها جهاتهم عما يحدث من الامراض بنواحيهم فى الحال وكذلك عندما يظهر لهم زيادة المتوفين فى بلادهم عن العادة لمداركة الامر فى وقته وانهم يجازون اذا حصل منهم تأخر أو اهمال فيما ذكر قد طلبت ادارة مصالح الصحة العمومية بما ورد منها أخيرا للداخلية افرنكيا بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٦٤ النشر مرة ثانية بالزام عمد ومشايخ كل بلد بأن يخبروا فى الحال الحكيم التابع لادارته الصحية ثالث البلدة عن أية وفاة تحدث وأى مرض يظهر بها بدون أدنى تأخير فبناء عليه حصل النشر بما لزم عن ذلك فى تاريخه لعموم الجهات وهـذا الجهة طرفكم لتنبهوا على جميع العمد والمشايخ بما ذكر وأخذ التعهدات القوية عليهم بتنفيذه وينبغى أن تنذروهم وجميع مأمورى ادارة طرفكم بأن من يكتم اعلان أى مرض أو وفاة زائدة عن العادة فى بلده أو دائرة ادارته يكون هو المسئول والمدان شخصيا ولا تخلو حضرتكم من المسئولية العظيمة أيضا هذا وأملنا فى حسن همتكم أن تأخذوا الامر بعين الاهمية الكبرى وتبذلوا جهدكم فى الاجراء على ما اقتضاه

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٠١ الموافق ١١ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من معافاة محلا فى النواحى من العمليات وعوائد الوبركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكام فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية

حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى ٥ يونيه سنة ١٨٨٤ أن يصير

www.marefa.org

معافاة حلا فى الصحة بالاقاليم من العمليات وعوائد الوير كو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكام فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية كما وردت بذلك مكاتبة رئاسته للداخلية رقم ١٣ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٠١ فقد تحرر فى تاريخه لحضرات المديرين بجهكذا ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به واجراء مقتضاه

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات عدا المحافظتى

مصر والعريش بشأن ما يجب على المجالس

الحسبية التى فى الثغور والاقاليم بالنسبة

للتركات التى فيها قصر

أو معتوهون

أرسل سعادة رئيس مجلس حسبى مصر للداخلية مكاتبة تاريخها ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ علم منها أن المجالس الحسبية التى بالاقاليم والثغور ليست مهتمة كمال الاهتمام فى تأدية الاشغال بملاحظة ما نص باللائحة ولا فى ضبط تركات من يتوفون عن ورثة فيهم قاصر أو معتوه حسبما فى لائحة بيت المال وذيولها وقد يترتب على ذلك ضياع حقوق القصر والمعتوهين حتى ان التركات التى تحصل من بعض الورثة الشكوى فى شأن عدم ضبطها يضبط بعضها بعد عشر سنوات والبعض بعد خمس أو أكثر أو أقل وتمضى المدة الطويلة عليها بدون ضبط ويتمتع الغير بأموال القصر وبعد ذلك فالضبط الذى يصير اجراؤه يكون بناء على اخبار واضع اليد على التركة لا على حقيقة ما خلفه المتوفى ولا بملاحظة ما تجدد من الايرادات للقصر وما صرف والباقى وذلك فضلا عن ترك القصر بدون انفاق عليهم مدة طويلة وزيادة عن هذا فانه لم يوجد الالتفات لتنفيذ المنشور السابق صدوره من الداخلية فى شهر صفر سنة ١٢٩٩ القاضى بعدم قبول بيع أو شراء أو رهن عقار وأطيان القصر والمحجور عليهم بدون مخابرة المجالس الحسبية التابع لها جهة اقامتهم وان هذا ناشئ من عدم التدقيق من حضرات المديرين والمحافظين فى ادارة أشغال المجالس الحسبية حسب المنصوص بلائحتهم وعدم ضبط تركات من يتوفون عن ورثة فيهم قاصر أو معتوه وقد رغب المجلس المشار اليها التأكيد من الداخلية على حضرات المديرين والمحافظين بأن يعتنوا فى ضبط التركات التى وضعت حال الوفاة ومداومة عقد المجالس

www.marefa.org

الحسبية التابعة لهم وادارة أشغالها على الوجه الاتم وتنصيب الاوصياء أولا فأولا واقامة القوام على من يلزم الحجر عليهم من السفهاء والمبذرين والمعتوهين ومراقبة أحوال الاوصياء والقوام فى سيرهم وطلب المحاسبات منهم سنويا بحيث لا يحصل منهم بيع أو شراء أو رهن فى أطيان أو عقار من هم تحت حجرهم الا بعد الاستئذان من المجالس الحسبية التابعة لها جهة اقامتهم والتصريح منها بذلك كالمدون باللائحة والمنشور المتقدم ذكره حتى بذلك تتحسن ادارة المجالس الحسبية وحيث ان المجالس المذكورة ما جعلت الا لحفظ وصيانة أموال القصر والمحجور عليهم والتعاون فى اجراء ما أوضحه المجلس بكيفية ما مر ذكره يضر بشؤون من ذكر واضرارا بليغا فاللازم هو المحافظة على تنفيذ اللائحة والمنشور السالف ذكرهما بواسطة بذل الجهد فى ضبط التركات التى وضحت أنواعها حال الوفاة والمداومة على عقد المجالس وتنصيب الاوصياء والقوام أولا فأولا وطلب المحاسبات فى مواعيدها والنظر فيها وفى باقى الانواع التى أوضحها المجلس بدون أدنى تهاون فى شئ منها حفظا للحقوق ولهذا لزم تحريره لكم وفى تاريخه كتب الى باقى الجهات بذلك لاتباع الاجراء على ما اقتضاه

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٠١

(شهر رمضان سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من احالة قضايا الاشقياء واللصوص والذين لا مأوى لهم ممن كانوا منفيين الى الاقاليم السودانية الجارى ضبطهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض

حيث انه بالعرض لمجلس النظار عن الاشخاص الجارى ضبطهم من الاشقياء واللصوص والذين لا مأوى لهم ممن كانوا منفيين اداريا لهذه الاسباب الى الاقاليم السودانية العربية أو الشرقية ثم حضروا من جهات تقيمهم بعضهم هارب والبعض مدع بأنه بتصريح من قواد الجيش الانكليزى مذ كان فى شرق السودان قد صدرت الآن للداخلية مكاتبة من جناب رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١١٨ بأنه قرر

www.marefa.org

احالة رؤية قضايا هؤلاء الاشخاص وما هو منسوب اليهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض بالمديريات فلزم تحريره تكم لتتبع ذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه صار تبليغه لعموم الاقاليم

تحريرا فى ١٢ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات نبهت فيه بلزوم ردم البرك والمستنقعات

بلغنا أن حضرة مدير المنوفية مراعاة للصحة العمومية وجه همته فى ردم نحو ثانى البرك والمستنقعات الموجودة بالمديرية خصوصا الواقعة بحرى البلاد بوضع الهيش والحطب فيها وتغطيتها بالاتربة وانه وان كان الباقى هو من البرك الجسيمة ذات الاتساع الزائد الا أنه مع هذا يجتهد فى اجراء ما فيه الوصول الى ردمها وكان تقديمه ردم البرك الصغيرة لكون ضررها بالصحة أكثر من الاخرى لانحصار المياه فيها وسرعة تغيرها وانتشار الروائح الكريهة منها وحيث ان ما أجراه الموما اليه مما يستدعى باقى حضرات المديرين والمحافظين للاقتداء به لانه لا يخفى ما ينشأ من بقاء البرك على حالتها الراهنة من الاضرار سواء كان بالصحة البشرية أو الحيوانية فبناء على ذلك يؤمل أن حضرتكم تعيرون هذا الامر المهم جانبا من الهمة وتسلكون الطرق التى بها يصير الحصول على الغرض المقصود بجهتكم كما وقع مديرية المنوفية بتقديم ردم البرك الصغيرة على الكيفية السالف ذكرها وان كان هنالك برك جسيمة فلا بأس من أخذ رأى هندسة المديرية عن الطريقة التى بها يحصل ردمها وها نحن فى انتظار ورود افادة حضرتكم معلنة بالاجراء فى زمن يسير هذا ولاجل أن نعلم ما يحصل الاهتمام بردمه مما ذكر يسرع بتحرير كشف ببيان كافة البرك الموجودة بجهتكم كبيرة كانت أو صغيرة ويستنزل منه ما يكون حصل ردمه فى خلال تحريره وتقديمه وهكذا يحصل شهريا بكيفية جعل الباقى فى الكشف الاول أصلا وتنزيل ما يكون حصل ردمه فى مدة الشهر على قلين كبيرة وصغيرة وفى تاريخه كتب لباقى الجهات بسرعة اجراء ما ذكر

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على جميع عمد ومشايخ
البلدان بأن يتجنبوا توسط عساكر البوليس
فى أشغالهم الخصوصية ومن يقدم
منهم على مخالفة ذلك
يحاكم قانونا

قد علمت الداخلية مما ورد لها من تفتيش البوليس بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٨ أن بعض عمد ومشايخ البلدان اعتادوا على أن يوسطوا عساكر البوليس فى قضاء أشغالهم الشخصية وحيث ان هذا ليس من اختصاصات هؤلاء العساكر كما أنه يؤدى لكثير من الاشكالات نرفعا لهذه المحذورات وبناء على ما تطلبه وأوضحه التفتيش فى مكاتبة بادية الذكر قد كتب فى تاريخه لمن لزم بما اقتضى عن ذلك ومن الجملة هذا تكم على أمل بذل الهمة فى التأكيد مشددا على جميع عمد ومشايخ وأهالى جهة طرفكم عموما بأن يتجنبوا توسط عساكر البوليس فى أشغالهم الخصوصية ومن يقدم منهم على مخالفة ذلك يحاكم قانونا كما أن تفتيش البوليس أعلن العساكر المذكورين بواسطة ضباطهم بأن من يتجاوز منهم حدوده ويتداخل فيما هو خاص بذات الاهالى يحاكم أيضا على ذلك
تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى الجهات عموما بناء على ما ورد لها
من رئاسة مجلس النظار فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١
نمرة ١٢٥ بشأن دودة القطن وهذا ما ورد لها
من الرئاسة المشار اليها وما نشر بعده
منها لسائر الجهات

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ١٣٠١ (٨ يوليه سنة ١٨٨٤) تليت صورة القرار الذى أعطى من عمد البلاد والموسيو البراسعلوم رئيس اللجنة الزراعية وحضرة عثمان بك غالب أحد أعضائها الذين توجهوا الى ناحية سمنود للنظر فى أمر الدودة وما تحقق للعمد من أن التلف الذى يصيب شجرة القطن مسبب عن الدودة

www.marefa.org

لاعن الندوة كما يتوهمه الاهالى وانه يلزم نزع هـذا الوهـم من آذانهم وتعميم تفهيمهم عن كيفية تنقية الورق الذى تظهر عليه الدودة ولدى المداولة بالمجلس فى هـذه المسـئلة تقرر ما يأتى من حيث ان الدودة هى من الآفات العمومية التى يلزم اتخاذ جميع الوسائل المؤدية لابادتها وتقليل اضرارها فنظارة الداخلية تصدر التأكيدات القوية لجميع المديريات بأخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد بأنه عند ما تظهر الدودة فى زراعة أية أرض من الاراضى الداخلة زمام أى بلد تكون تابعة لهم يلزمون أهالى تلك الناحية عموما بتنقية الورق الذى يظهر عليه البيض قبل تحويله الى دود وقبل تلف المزروعات التى ظهر فيها وامتداده منها للمزروعات المجاورة مع ملاحظة مزروعات الاقطان على الدوام فى الجهات التابعة لهم وأنه اذا حصل منهم اهمال فى هـذا الامر يكونون مسئولين لدى الحكومة وتضطر لمجازاتهم اذ أن مقاومة تلك الدودة هى من الامور ذوات المنفعة العـمومية التى لا يحسن التغافل عنها وأنه يصير النشر عن ذلك فى الجريدتين الرسميتين احاطة للعموم وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

المسطر قبل هو صورة ما صـدر للداخليـة من جانب رئاسـة مجلس النظار مؤرخا ١٦ رمضان سـنة ١٣٠١ نمرة ١٣٥ بما قرره المجلس المشار اليه ملاقاتا لما هو حاصـل لزراعـة القطن من التلف بسبب الدودة التى يتوهـم السواد الاعظم من الناس أنها ندوة وحيث انه من اللزوم تنفيذ هذا القرار عـما فقد حصل النشر عن هذا فى تاريخه لعـموم الاقاليم ومن الجملة هذا تكم لتقوموا باجراء مقتضاه سريعا فى جهة طرفكم ولتعلموا أنتم ومن دونكم من المأمورين أن الاهمال فى ذلك يعتبه مسئولية عظيمة تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من موافقة
التصريح للمديرين ورؤساء المصالح برفت وتعيين
ونقل الخدمة السائرة عند الاقتضاء
واخطار النظارة التابعين
لها بما يجرونه من
هذا القبيل

سعادة مدير الدقهلية تطلب الترخيص اليه من الداخلية برفت أو نقل أو تعيين من

www.marefa.org

تستدعى الاحوال اجراء ذلك نحوهم من الخدمة السائرة مثل القواسة والسعاة والطوائف والبصاصين بالدخوليات مراعاة لنجاز الاشغال المنوط بها هؤلاء الاشخاص وباحالة النظر فى ذلك على مجلس النظار وردت مكاتبة رئاسته الرقيمة ٦ الجارى نمرة ١١٩ المتضمنة ما تقرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ من موافقة التصريح لسعادة المدير المومأ اليه وباقى المديرين ورؤساء المصالح برفت وتعيين ونقل الخدمة السائرة المذكورين فقط عند الاقتضاء واخطار النظارة التابعين لها بما يجرونه من هذا القبيل نظرا لما يترتب على ذلك من سرعة نجاز الاشغال وزيادة نفوذ وهيبة رؤساء المصالح على الخدمة المذكورين وحيث انه من الاقتضاء معلومية ما قرره المجلس فيما ذكر والاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم فقد لزم تحريره من أجل ذلك وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بهذا المعنى

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٧ رمضان سنة ١٣٠١ بشأن ما يعامل به ضباط
وأنفار البوليس الذين أصلهم من سلك
العسكرية والذين ليس أصلهم منها
فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة
المتوفين منهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

ورد للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٣ الجارى نمرة ١٢٤ ومعها صورة الامر العالى الرقيم ٧ رمضان سنة ١٣٠١ (٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤) الصادر بشأن ما يعامل به ضباط وأنفار البوليس الذين أصلهم من سلك العسكرية والذين ليس أصلهم من سلك العسكرية فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة المتوفين منهم بقصد اجراء مقتضاه وحيث ذلك فقد كتب فى تاريخه على صورته لمن لزم ومن الجملة هذا تكم

www.marefa.org

لمعلومية مائص بالامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه
تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات بناء على ماورد لها من
رئاسة مجلس النظار فى ٢ رمضان سنة ١٣٠١
نمرة ١١٧ بشأن ردم البرك والمستنقعات
وهذا هو ماورد لها من الرئاسة المشار
اليها وما نشرته معه
للجهات

بالمجلس المنعقد فى يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ (٢٣ يونيه سنة ١٨٨٤)
تليت المذكرة المقدمة من سعادتكم مؤرخة ١٥ يونيه سنة ١٨٨٤ المختصة
بمسئلة البرك والمستنقعات والاكوام الموجودة فى أغلب بلدان القطر وبما يطلبه بعض
الجهات من ردم هذه البرك والمستنقعات وازالة هاته الاكوام دفعا لما ينتج عنها من
الاضرار بالصحة العمومية وبالمداولة فى ذلك روى ما يأتى من حيث ان ردم هذه البرك
والمستنقعات يستلزم نفقات عظيمة والحالة المالية لا تسمح الآن بذلك فقد تقرر أن ينشر
بأن كل من يرغب ردم شئ من البرك والمستنقعات ملك المبرى فتكون ملكا له وترتبط عليه
بالمال أسوة المثل وبناء عليه تحرر هذا لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

المسطر أعلاه صورة ما صدر للداخلية من مجلس النظار فى ٢ رمضان سنة ١٣٠١
نمرة ١١٧ بما قرره فى شأن الحصول على ردم البرك والمستنقعات التى فى الاراضى ملك
المبرى وحيث انه من اللازم اجراء مقتضى هذا القرار لزم تحريره لتعميم نشره بين عموم
الاهالى فى جهتكم وملحقاتها هذا وانا نستلفت أنظاركم الى تنفيذ منشورنا
الصادر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٣٠١ المتعلق بعموم البرك أيضا
تحريرا فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى شأن
الاشخاص الاجانب الذين باسكندرية
الجارين مبيع صنف
الحشيش

صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٥
مجلس النظار أرسل للخارجية افادة مؤرخة ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ٢٣
حاصلها أن نظارة الداخلية قدمت اليه مذكرة تفيد وجود بعض أشخاص تابعين للدول
المتحابة بثغر اسكندرية جارين مبيع صنف الحشيش ومتعذر على سعادة محافظ الثغر
تنفيذ أحكام الامر العالى الصادر فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ على هؤلاء
الاشخاص وانه بالمداولة فى ذلك بالمجلس تقرر احالة ذلك على نظارة الخارجية للنظر فى
الطريقة المؤدية لتنفيذ أحكام الامر المشار اليه على الاجانب وحيث ان تجاراً
الاشخاص المذكورين على مبيع هذا الصنف الذى هو مضر بالصحة يعدّ من المخالفات
وفى امكان الحقانية اجراء ما يقتضى لاقامة دعوى على من تقع منه مخالفة أمام المحاكم
المختصة بذلك فلزم تحريره وقادم من طيه صورة افادة المجلس المثنى عنه لكمال الاحاطة بما
نص فيها واجراء المستلزم نحو ذلك بمعرفة الحقانية

المسطر أعلاه صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية بما يتبع اجراؤه فى شأن الاشخاص
الاجانب الذين باسكندرية الجارين مبيع صنف الحشيش وحيث من الاقتضاء
معلومية ذلك الطرف بما اشتملت عليه تلك الصورة لزم الشرح وفى تاريخه تحرر بجهات
الاقتضاء بذلك
تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باعطاء التعهدات
اللازمة عن مسئلة دودة القطن
الى البراسمعلوم

الموسيو البراسمعلوم رئيس اللجنة الزراعية لدى وجوده فى الجمعية التى عقدت بناحية
ميت سمنود قهلية للنظر فى مسئلة دودة القطن اتفق مع العمد الذين كانوا موجودين

هنالك

www.marefa.org

هنالك على أنه عند انصرافهم وتوجههم لمراكزهم يستحضر كل منهم عمدة من مركزه بديوان المركز ويجرى تفهيمهم ما تقرر فى الجمعية بشأن الدودة المذكورة ويأخذ منهم تعهدات باجراء مقتضاه ويقدمها الديوان المديرية وحيث ان أولئك العمد وصلوا من مراكزهم من مدة وضرورة أجروا ما ذكر وجناب الموسيو سمعلوم سيتوجه بعد يومين من تاريخه الى جهة بحرى لاستكشاف أحوال القطن فبوصوله لطرفكم يجرى اعطاؤه التعهدات المذكورة بحيث تكون مصدقا عليها من مأمورى المراكز ومعتمدة من حضرتكم لحفظها بطرف جنابه وللاجراء هكذا لزم تحريره لسعادتكم

تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع ما رأته ادارة الصحة وأقرت عليه المالية فى شأن ما يجرى فى صرف دفاتر الارانيك الجارى قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف

انه بالنسبة لما كانت أوضحته مديرية البحيرة فيما ورد منها للداخلية من أن دفاتر الارانيك الجارى قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف مضى عليها زمن فى الاستعمال وعند لزوم صرف بدل ما ينتهى العمل فيه منها ومراجعته بمعرفة مصلحة الصحة توجد به جملة مخالفات كالمحو والاثبات والتمزيق وما شابه ذلك من الانواع المؤدية للشبهة وعند تحقيق ذلك مع من هم منوطون به من مشايخ البلاد وغيرهم يدعون أن هذه المخالفات ناشئة من تقادم العهد على تلك الدفاتر وتداولها من يد لاخرى ويحيلون على من كانوا متولين أعمالها فى العهد السابق ممن يتضح وفاتهم وغير ذلك وما رغبته تلك المديرية من التصريح بصرف دفتر فى كل سنة لكل ناحية لاجراء القيد به وفى نهاية السنة يجرى توريده بعد عمل المراجعة اللازمة عنه وصرف بدله حتى بذلك تكون هذه الاعمال فى حالة الانتظام وما أوردته ادارة الصحة العمومية أيضا من أن صرف دفاتر أورنيك النواحى ليس له مدة معلومة بل هو بحسب كثرة أهالى البلاد وقلتها وانه لو أرادت الحكومة صرف دفاتر سنويا لهذا العمل لترتب على ذلك زيادة مصاريف بدون ثمرة اذ أن النواحى الصغيرة يمكن وجود عشرة أو عشرين مولودا فيها فى مدة السنة وحينئذ يكون باقى الدفاتر أبيض ولا ينتفع به

www.marefa.org

وأنها رأت لزوم الاجراء فى صرف الدفاتر كالجارى من قديم ورغبت أن المالية تلزم المصارف بصيانة الدفاتر المذكورة وحضورهم بها فى كل شهر للمديرية عند ما يحضرون لتوريد النقود لاجل مراجعتها بمعرفة مصالح الصحة وتحدد جزاء على من يهمل أو يتأخر منهم فى ذلك ليكون فيما ذكر الحصول على الثمرة المقصودة من صيانة الدفاتر المحكى عنها من التلف ومن المخالفات البادى ذكرها قد تحرر للمالية بالنظر فى ذلك فأرسلت افادة مؤرخة ١٤ الجارى نمرة ١٠٧ بما مقتضاه الموافقة على ما رأته الصحة فى هذه المسئلة ورغبت النشر من طرف الداخلية للجهات بالاجراء كذلك وحيث انه لا يخفى ان اتباع الاجراء نحو تلك الدفاتر على وجه ما أورته الصحة يترتب عليه حفظها من التلف وانتظام حالتها فقد نشر فى تاريخه لعموم الجهات باتباع ما ذكر واقتضى تحريره لمعلومية ذلك والاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيهات من طرف المدير ين على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من محطات السكة الحديد بالاتحاد مع غفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة فى الالتفات والملاحظة من باب المساعدة طبقا لما قرره مجلس النظار

مصلحة السكة الحديد كانت رغبت ترتيب غفراء بطريقة استثنائية بدركات المحطات من البلاد الكائنة بها أو البلاد المجاورة لها ونظرت هذه المسألة بمجلس النظار فتقرر به الموافقة على ما رأته نظارة الداخلية فى هذا الشأن من نحو عدم امكان ترتيب غفر زيادة عن المقرر لغفر دركات كل ناحية والاكتفاء بالتحرير للمديريات الموجود بدوائرها محطات للسكة الحديد بالتنبيه على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من المحطات بالاتحاد مع غفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة فى الالتفات والملاحظة من باب المساعدة فقط بحيث ان غفراء المحطات يكونون هم العهدة

والمسئولين

www.marefa.org

والمشولين وغفراء الدركات يكونون أشبه بمساعدين ليس الا وبهذا صدرت مكاتبة من رئاسة المجلس لهذا الطرف بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٠ لاجراء مقتضى ماتقرر وبناء على ماذكر لزم ترقيمه تكم لتعطى التنبيهات اللازمة من طرف المديرية على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من المحطات بما قرره المجلس على الكيفية التى توضحت

تحريرا فى ٤ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالجزاآت المقتضى ترتيبها على من يتأخر فى التبليغ عن ولادة المولود حال ولادته أو يسقطه مدة من القيد بعد الميلاد ومن يتأخر عن تقديم الاولاد لتلقيح الجدرى

ادارة مصالح الصحة العمومية أرسلت للداخلية مكاتبة نمرة ١٧٧ مقتضاها أنه حاصل سقوط بعض المولودين بالجهات من القيد بسبب عدم التبليغ عنهم وكذلك واقع تأخير من الاهالى فى تقديم أولادهم لتلقيح الجدرى لهم فى الاوقات المحددة ولمناسبة أن هذه الاحوال مضرة بالصحة العمومية ومخالفة للنظام الصحى رأت الادارة المحكى عنها أنه منعا لوقوع تلك المخالفات يصير مجازاة كل من يخالف بعدم التبليغ عن ولادة المولود حال ميلاده أو أسقطه مدة من القيد بعد الميلاد سواء كان هذا المخالف من أهالى المولودين أو القابلات أو المنوطين بالتبليغ بدفع جريمة من خمسين قرشا وفى حالة عدم الاقتدار يسجن خمسة أيام بدل الجزاء النقدى ويجازى بهذا الجزاء عينه من يتأخر من أهالى المولودين عن تقديم ولده أو ابنته للتطعيم فى الاوقات المحددة لاجراء العمل ولهذا رغبت ادارة الصحة العمومية اجراء مايترتب عليه تنفيذ ذلك وبالنسبة لكون هذا التنفيذ لا يكون الا بتصديق مجلس النظار عليه قد تقدمت اليه مذكرة بهم ذا الشأن للنظر وتقرير مايستصوب والآن وردت افادة من رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٨ بأنه لما تليت تلك المذكرة بجلسة يوم ١٧ يوليه سنة ١٨٨٤ وصار الاطلاع أيضا على افادة نظارة الحقانية الصادرة للمجلس عن الرأى المعطى من جناب النائب العمومى بالموافقة على مارأته ادارة الصحة فى هذا الصدد قد حصلت

www.marefa.org

المذوالة فى ذلك وتقرر بالموافقة على ماذكروأشير باجراء مقتضاه فبناء عليه قد كتب فى تاريخه لجهات الاقتضاء بالاجراء على وجه ما أشير واقتضى تحريره تكم للاحاطة بما نص فيه ودقة الملاحظة لتنفيذه ومراعاة العمل بمقتضاه بواسطة اعلانه لكافة فروع تكم لمعلومية الاهالى به ليكونوا على بصيرة وتحذيرهم من المخالفة حفظا للصحة العمومية الواجب الاعتناء بها

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باباحة
انشاء معامل الدجاج
فى أى بلد لمن أراد

أصدر المجلس الخصوصى قرارين أحدهما بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ بكيفية ما يصير فى ايجاد معامل الدجاج فى كل قسم وتخصيص بلاد بكل معمل حسب كفايته والثانى مؤرخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ بمقدار العوائد التى ترتب على المعامل حسب التفصيلات المدونة بهما وكون الاجراء على مقتضى ذلك يعد بصفة احتكار البلاد لمعامل الدجاج وهذه الطريقة لا تتطبق على الحرية فحصلت المخابرة مع مجلس النظار عن ذلك والآن صدرت منه مكاتبة مؤرخة ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٥ بالغاء وابطال القرارين المذكورين عنهما واباحة انشاء معامل الدجاج فى أى بلد لمن أراد وحيث ان الحالة كذلك فقد صار نشر ذلك عموما لمن لزم وهذا بالجملة تكم للاجراء على مقتضاه واعلان عمد ومشايخ الاهالى بذلك

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قررته لجنة الصحة وأيده مجلس
النظار من الاجراآت الصحية المقتضى اتخاذها فى
الفصل الشديد الحرارة مع الاحتياطات
اللازم اجراؤها عند ظهور
مرض وبائى

فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٤ اجتمعت اللجنة الصحية للنظر فى الاجراآت الصحية

اللازم

www.marefa.org

اللازم اتخاذها فى القطر المصرى فى الفصل الشديد الحرارة وفى الاحتياطات الواجب اجراؤها عند ظهور مرض وبائى وبعد المداولة فى ذلك تقرر

أولا يصير اتخاذ كافة الاجراآت الخاصة بالنظافة فى المدن والقرى وتنفيذها على قدر الامكان

ثانيا متى شوهد فى قرية حالة هيضية أو أمراض أخر وبائية شبيهة بها فعند أوائل المرض الوبائى يصير اخلاء المنزل الذى حصلت به الاصابة على الفور ثم بعد ذلك يجرى تبخيره ودهانه (طلاؤه) بالجير الحى (الغير المطفى) من داخله وخارجه بكل اعتناء ولا يصرح فى السكنة بالمنزل المذكور الا بعد انقطاع المرض الوبائى انقطاعا تاما من القرية المذكورة

ثالثا فى حالة وجود المرض الوبائى يلزم قفل كافة مراحيض الجوامع قفلا محكما وتبخيرها ويستعاض عنها بحفر حفر فى الجهات القبلية من المدن والقرى والبلدان بدلا عنها بحيث يجرى تبخيرها دواما وتغطيتها بالاتربة

رابعا حيث ان الاصابات الاولى تظهر غالبا بين مرضى الاسبتاليات فاللازم والحالة هذه هو حصول الاهتمام الكلى بها ويعطى لكافة الحكماء التعليمات اللازمة لمعالجة المصابين بالاسهال وبالامراض الاخر مجانا وتصرف الادوية التى تلزم لذلك بمعرفة اسبتالية قصر العينى وهى التى تجرى تحضيرها وارسالها مباشرة لحكماء باشية المديريات

خامسا ادارة مصالح الصحة تجرى المستلزم لحصولها على مقدار كاف من الخيام وترسلها لكل بندر من مديرية لاستعمالها وقت الحاجة لسكان المنازل الذين يصير اخراجهم منها ثم يصيرا يجاد اسبتاليات (نقالى) تحت الخيام للمصابين بالهيضة فى كافة الجهات التى يظهر فيها هذا المرض وهذه الاسبتاليات يكون بها أجزاء خانة سفرية والخدمة اللازمون ليقدموا المعالجات والادوية للمرضى مجانا

سادسا ينبه على الاهالى بغلى وتهوية المياه المعدة للشرب

سابعا حيث انه من المهم جدا فى جميع الاوبية الحصول على التعليمات الحقيقية عند حدوث أول حالة بكل قرية فعلى قدر الامكان تصير المبادرة باجراء بحث دقيق وصفة تشريحية لان أقل تأخير يمنع الحصول على النجاح

ثامنا حيث ان اللجنة الصحية ترى أن عدم وجود عساكر بوليس بالقطر المصرى هو واضح الآن وأن الاخبار يتأخر اعطاؤها ولولا ذلك لكان يمكن اقامة

www.marefa.org

كوردون صحى فى وقته قبل انتقال الاشخاص الآتية من (بورة) الاصابة الى محلات أخر فلهذه المناسبات وافقت اللجنة الصحية على ماقرره المؤتمر الصحى الدولى الذى اجتمع فى وينا سنة ١٨٨٤ وهذا مضمونه

حيث رؤى أن الكورنتينة البرية غير قابلة التنفيذ وليس فيها ثمرة بداعية وجود المواصلات المتعددة التى ترد اليوم ما عن يوم وحيث رؤى أيضا أنها تضر بالتجارة ضررا عظيما فالمؤتمر المذكور لا يقر على الكورنتينات البرية

ومما ذكر يمكن ادارة مصالح الصحة العمومية عند وقت الحاجة وظهور الوباء اذا كانت المدينة أو القرية منعزلة انعزالا كليا التأكيد على الحكومة على حسب رأى اللجنة بوضع هذه المدينة أو القرية تحت الحجر الوقتى ولو أن ذلك لا تعود منه ثمرة وانما لا تتبع هذه الطريقة اذا ظهرت حالة أخرى فى محل آخر

تاسعا يصير ابطال جميع الموالد والاسواق التى تحصل فى أوقات معينة فى الفصل الشديد الحرارة لغاية ٣١ اكتوبر منعا للازدحام الجارى حصوله أثناء ذلك بالعالم والحيوانات توقيا من الاضرار بالصحة العمومية

(الامضا)	(الامضا)	(الامضا)
(الدكتور عثمان غالب)	(الدكتور شندويت)	الدكتور حسن
(الامضا)	(الامضا)	(الامضا)
على رياض أجزامجى	(الدكتور نديم)	(الدكتور ميلتون)

هذا وان المقصود بالموالد الموالد العظيمة التى تقام جملة أيام فى جهة واحدة ويتوجه اليها العالم أفواجا أما الاسواق التى تقام فى المدن والقرى فى أيام معينة مدة بعض ساعات فقط فلا يصير ابطالها بل تستمر على حسب العادة

(الامضا)
(الدكتور حسن)

المسطر بهذا صورة ماقررته لجنة الصحة وأيده مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ يوليه سنة ١٨٨٤ متضمنا الاجراآت الصحية اللازم اتخاذها فى الفصل الشديد الحرارة ثم الاحتياطات اللازم اجراؤها عند ظهور مرض وبائى وحيث انه من الواجب تنفيذه بعموم القطر فقد كتب فى تاريخه عن هذا الى كافة الجهات الادارية

وبالجملة

وبالجملة هذا تكم لاتباعه على القيام بجهتكم

تحريرا فى ١٥ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بعدم تداخل قوة البوليس فى أمر التجريم وأن يكونوا تحت أوامر حضرات المديرين

انه بناء على أن بعض حضرات مديرى قبلى تطلب من الداخلية صدور ما يتبعه فى تطلب مأمورى البوليس والصحة بجهاته تنفيذ ما يتعلق بمأموريتهم من البنود المدونة بقانون العقوبات الجديد شاملة أمور المخالفات الصحية والتجريمات ولكون هذا القانون خاصا بالمحاكم الاهلية المستجدة وبحالة عدم تشكيلها بعد فى الوجه القبلى لا يسوغ تنفيذه قد جرت المخابرة فى ذلك بين ماهنا وادارة مصالح الصحة العمومية وتفتيش عموم البوليس وأخيرا وردت للداخلية مكاتبتان احداهما من الصحة نمرة ٣٤٢ بأنها بناء على أمر الداخلية الصادر لها فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٠١ حررت لحكماء باشية قبلى بعدم سريان العمل هنالك فى الحالة الراهنة على مقتضى سود ذلك القانون المختصة بالمخالفات الصحية والاخرى من تفتيش البوليس نمرة ٦٤ بأنه حرر لاقليمى مصر وأسيوط بعدم تداخل قوة البوليس بجهاتهما فى أمر التجريم وأن يكونوا تحت أوامر حضرات المديرين وعليهم تنفيذها حالا ويراد اجراء المستلزم نحو ما تحصل من التجريم سواء كان يتوريده الخزينة بالاضافة للايرادات أو ردة لاربابه وحيث ان هاتين المصلحتين قد حررتا فروعهما القبلية بهكذا فى تاريخه صار تبليغه لحضرات مديرى قبلى ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به واتباع الاجراء فى النوعين المذكورين على الوجه المتبع من قبل أما ما يكون سبق تحصيله من التجريمات فهذا يورد للخزينة ايرادات اذ أنها تحصلت فعلا

تحريرا فى ١٩ شوال سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم اختصاص المجالس المحلية بسماع المواد الجائز تقديم الدعوى فيها الى تلك المجالس بمقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعية

ان مصلحة بيت مال مصر كانت بعثت للداخلية افادة تشتمل على الدعاء عرجونة السمراء بالوصاية من قبل معتقها على أشياء وأطيان ولكن هذه الوصاية جاءت مخالفة لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٨٣ من حيثية عدم تسجيلها في حياة المعتقة وقد التمست عرجونة احالة مسئلتها على الشريعة الغراء ولذلك أرادت تلك المصلحة النظر في هذا ثم انه ورد من الروزنامجة للداخلية ما يفيد أن على أفندي شاكر الملتزم بناحية بندق شرقية قد توفي وأن ورثته طلبوا نقل حصة الالتزام المخلفة عنه اليهم وفيهم ابنته الست ألفت التي لم تذكر في محضر يوم الوفاة وأن قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٩١ يقضي بأنه اذا وقع الادعاء على أية تركة بدين أو ميراث قبل مضي ميعاد السنة الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر يحال على المجلس المحلي وهذا رغبت الروزنامجة صدور ما يوافق في ذلك وبناء على ما ذكر حولت رؤية هاتين المادتين على مجلس النظار فصدر منه افادتان الاولى في ١٤ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٠٥ تفيد أنه تقرر سماع دعوى عرجونة بما هو موصى به اليها من قبل معتقها شرعا حيث ان لائحة المحاكم الشرعية تجيز ذلك وهي ناسخة لما خالف أحكامها من الاوامر واللوائح والمنشورات السابقة عليها والثانية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٨٣ تفيد أنه لا حاجة للتصريح من المجلس بسماع مادة وراثة الست ألفت شرعا وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها الى المجالس المحلية بمقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعية وانه وان كان كتب لمصلحة بيت المال والروزنامجة بالاجراء على وجه ما صدر من المجلس المشار اليه الا أنه من اللزوم علم الجهات بما تقرر في هذا الشأن واتباعه فيها أيضا فلذلك نشر للجهات وبالجملة هذا تكم للاجراء على ما اقتضاه

تحريرا في ٢١ شوال سنة ١٣٠١

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات تحذرهم فيه من بل
القطن بالماء وتبين لهم مضارّها نه العادة وتستنهض
هممهم المديرين لتفهيم الاهالى عموما بضرر
ماتعوّدوه من هذا القبيل وتنبيههم
بالاقلاع عن مثل
هذه العادات

علمت الحكومة الخديوية أن الاهالى متعذون بل القطن بالماء ديدنا لهم يتصدون به زيادة الوزن وهم منهم أن فى هذا مايزيدهم ربحا وكسبا مع أن هذه العادة ينجم عنها مضرات جسيمة لصوالحهم وصوالح التجارة معا

منها أن البذرة متى ابتلت اكتسبت رطوبة تجعلها لدى الجفاف فارغة اللب لاتنبت فى الغرس ولا يخرج النبت الابعد ترقيع الارض عدة مرات وحينئذ تتأخر الزراعة عن مواعيدها حتى تدركها الدودة وهنالك تكون الخسارة فى الريع عظيمة كما أنه اذا أثمر من الزرع قليله فيكون وبيرا لجدوى بل عديم الثمرة وهذا يؤدى الى انحطاط ثمن نفس الشعر الذى ربما يحدث فيه الماء عفونة فضلا عن سقوط أسعار البذرة أيضا

وكل ذلك يترتب عليه لاشك كساد سوق التجارة مع أن مادتى الزراعة والتجارة هما اللتان عليهما مدار الثروة والرفاهية فى هذا القطر

فاهتماما بما فيه نفعهم ودرأ للمضرات عنهم كانت نظارة الداخلية أصدرت منشورا فى محرم سنة ١٣٠١ لكافة المديرين بأن يفهموا الاهالى عموما بالاقلاع عن تلك العادة السيئة المذمرة بصالحهم لكى تموز راعاتهم وتعلو أسعارها

ولقد كان المرجو أنهم يتلقون هذه النصيحة بحسن القبول ويتبعونها حرصا على المنفعة العمومية لكنه قد تحقق للنظارة الآن مما أنهى اليها من بعض محال التجارة أنهم لايزالون عاكفين على ماتعوّدوه كأن لم يكن للنصيحة بهم أثر يذكر

على أنهم لو اتبعوها لرأوا من زيادة الكسب مايسر قلوبهم ويرفعهم فى زمن يسير الى درجات الغنى والفلاح هذا وحيث ان الحكومة السنية يصعب عليها جدا أن ترى أبناء القطر متأخرين بأسباب التقاعس عما فيه صالحهم ونفعهم

ونود أن نراهم دائما رافلين فى حلل الثروة والرفاهية لتكون البلاد كذلك بجميل صنعهم متمتعة بنعمة التقدم والنجاح

فقد أما بما يقتضيه حسن مقاصد وليات الجناب الخديوى العالى قد أصدرنا هذا فى تاريخه

www.marefa.org

منشورا ثانيا لحضرات المديرين ومن الجملة هذا تكم تأكيدا للمنشور الاول واعلانا بأن الحكومة تستنهض همة رجالها في أن يشرعوا ما لديهم من الجهد في تفهيم عموم الاهالي بأن يقلعوا عن تلك العادة المضرة بصالحهم ضررا بليغا والعاقل من اذا نصح اتنصح

تحريرا في ٢٨ شوال سنة ١٣٠١

(شهر ذي القعدة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ ونشر به الحقانية للمحاكم الشرعية من اقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات اقامة مأموريات تلك المراكز والاقسام

وأدرجت صورة الامر المذكور في مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ فيما يتعلق باقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات اقامة مأموريات المراكز والاقسام فلاجل المعلومية بمنطوقه المنيف وافادة النظارة سريعا عن بيان المراكز اللازم اقامة المحاكم الداخلة دائرة قضاء حضرتكم بها بالتطبيق لمنطوق الامر المشار اليه لزم تحريره بذلك

المسطر أعلاه صورة الامر العالي الصادر في شأن اقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات مأموريات تلك المراكز والاقسام وصورة ما نشر من الحقانية للمحاكم الشرعية في هذا الخصوص أيضا فلاجل معلومية تكم بما اشتملا عليه لزم الشرح وفي تاريخه صار اعلان باقي جهات الادارة

تحريرا في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما قرره
مجلس النظار فى شأن اجراآت
البوليس بالمديريات

حيث ان الدكريتو الصادر فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل فى فهم تطبيق أحكامه بعض غلط وصعوبات ومن اللازم اصلاح ذلك لما فيه من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت

المادة الاولى

ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط

المادة الثانية

يكون البوليس فى المديريات والمحافظات تحت أوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهم هم المسئولون عن الامن العمومى

المادة الثالثة

يكون بوليس الاقسام أو المراكز تحت أوامر نظار الاقسام ومأمورى المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير

المادة الرابعة

رؤساء البوليس فى المديريات يصير تسميتهم باسم مأمورى البوليس ورؤساء البوليس فى الاقسام أو المراكز باسم معاون البوليس

المادة الخامسة

كافة التقارير المتعلقة بالجنايات أو الجنح والمختصة بالامن والراحة يجب على معاونى البوليس أن يقدموها الى نظار الاقسام أو مأمورى المراكز منهم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية

المادة السادسة

على مشايخ النواحى أن يخبروا أقرب نقطة بوليس بكل جناية أو جنحة تحدث فى جهتهم حالا لاجراء ما يلزم فيها كما تقضى به الاصول

المادة السابعة

لا يجب على بوليس المديريات أن يباشر أعمال التحقيقات القضائية بل يجب عليه عند حصول جناية أو جنحة أن يتوجه لمحل الواقعة فى أقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار أمر ما وأن يخبر ناظر القسم أو مأمور المركز حالا

www.marefa.org

حتى يعرفنه يجرى اللازم طبقا للقانون

ان ماسبق توضيحه بهذا من التغييرات يكون فى المديريات أما فى المحافظات فلا يحدث أدنى تغيير فى أشغال البوليس بل تبقى على ماهى عليه الآن موقتا

المادة الثامنة

على نظارة الداخلية أن تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تأخير

المسطر أعلاه صورة ماقرره مجلس النظار فى شأن اجراآت البوليس بالمديريات ومن ضمنه أن يبقى البوليس فى المحافظات على صفته الحالية موقتا وحيث انه من اللزوم العلم به عموما واتباعه فقد صار نشره فى تاريخه لكافة المديرين والمحافظين ومن الجملة هذا تكم

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى جميع قروها بما أعلنت فيه ما اتخذه عمد وأعيان ومعتبرو المزارعين ببندر طنطا للوصول الى دفع مايضر بالصحة العمومية وأوصتهم بأن يحثوا الاهالى على اقتفائهم فى هذا الاثر الجليل

ان سعادة مدير الغربية بالنسبة لما رآه من وجوب استدامة النظافة فى بندر طنطا تنقية للذهوية من كل مايضر بالصحة العمومية كان عقد جمعية بطرفه من عمد وأعيان ومعتبرى مزارعى هذا البندر بالنظر فى الطرق المؤدية لذلك وبالمداولة قرروا ماهو آت أن تحصر الشوارع والحارات وبعد معرفة مقدار مايلزم من العمال كالكناسين والسقايين والفعلة بردم الحفر ومساواة سطح الارض واصلاحها يقدر ويحصر مايلزم لهم من الاجر والماهيات وأثمان بعض الادوات كالفوس والمقاطف ثم يخصص ذلك على أرباب الاماكن من منازل ووكايل وحوانيت حسما يتقرر بالتراضى على كل محل واذ ذاك تنقسم المدينة الى أقسام يعين لكل قسم منها مقدم وعملة مخصوصون يناطون بنظافته وبمعرفة

المقدم

www.marefa.org

المقدم بحصل المقرر على أرباب أملاك القسم شهريا وتعطى لهم بها ايصالات الاستلام وهذا الحصر يكون بمقتضى قوائم تعمل وتحفظ تحت يد الكاتب الذى يعين لذلك بماهية من ضمن الايرادات المتحصلة وعليه أن يحرر تلك الايصالات التى يلزم أن تكون مختومة بختم من ينتخب أمينا الصندوق وان يعطى لكل مقدم ايصالات بقيمة المقرر على أرباب أملاك قسمه ليجرى التحصيل والتوريد للصندوق فان أورد نقودا تنقط عن القيمة المبينة بالايصالات تطلب منه ذات الايصالات الباقية

وكذلك رأى الموما اليهم لزوم تعيين لجنة مخصوصة تتركب من سبعة أشخاص من أعيان البندر يكون أحدهم أمينا للصندوق وانتخبوهم بالفعل

ونظرا لان هذا العمل لا يكلف الحكومة شيأ ما فى مجاريه تنتظم حالة البندر فى النظافة والرش كما هى الواجبات الصحية طلب سعادة المدير الموما اليه التصريح به من هنا فصرح لسعادته باجرائه على شرط أن لا يكون للحكومة مداخلة رسمية فيه كما قرره مجلس النظار

وحيث ان هذه الطريقة فى الواقع من أوفق الطرق المؤدية للحصول على دوام النظافة فى المدن والبنادر وماشاكلها وبسريانها فى الجهات عموما ترتفع المضرات الصحية بلا ريب ويكون النظام الصحى العام محفوظا من موجبات الخلل فلهذا ولاهمية الموضوع كما لا يخفى وتطلب ادارة الصحة أيضا بمانحته للنظارة فى ٢٠ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٣٧٩ صدور الاوامر باتباع تلك الطريقة قد حصل النشر من هذا الطرف بما لزم عن ذلك فى تاريخه لحضرات المديرين والمحافظين ومن الجملة هذا السعادتكم لاعلان ما أجراه عمد وأعيان بندر طنطا الى جميع عمد وأعيان ومعتبرى طرفكم فيلزم أن تحثوهم على أن يتنفوا ذلك الاثر الجميل والعمل الجليل وعلى كل حال فانا نتعشم انه بحسن همتكم يتم المقصود

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على من يلزم بازالة قن الطوب من المحلات التى تكون بحرى أو غربى أو شرقى النواحى وجعلها فى الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن

سعادة مدير مصالح الصحة العمومية أورى ضمن افادة قدمها الهذا الطرف بنمرة ٢١٣

www.marefa.org

أنه فى حال مرور مفتش صحة قسم أول قبلى وجد فى دائر النواحى قمن طوب ولهذا يريد سعادة المدير مخابرة سائر المديريات بعدم وضع القمن بحرى النواحى بل يكون وضعها بالجهات القبلية بعيدا عن محلات السكن حسب أصول وقوانين الصحة المتبعة منعا لما يتأتى من الضرر وحفظا للصحة وحيث ان وجود القمن فى دائر النواحى قريبا من محلات السكن فى الواقع يضر بالصحة العمومية واذا تخصص لها محلات قبلى النواحى يكون فى ذلك وقاية فينبغى الاعتناء بهذا الامر والمبادرة بالتأكيد على من يلزم بازالة القمن المذكورة من المحلات التى تكون واقعة بحرى أو غربى أو شرقى النواحى وجعلها فى الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن حتى بهذه الواسطة يرتفع الضرر بالصحة الواجب المحافظة عليها وقد حصل النشر بذلك فى تاريخه لباقى الجهات لاتباعه

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لمديريات الوجه البحرى ونظارتى المالية والحقانية ومديرية الجيزة بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ من اعتبار مأمورى المراكز بالاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة المخالفات فى دائرة مراكزهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤) باعتبار مأمورى المراكز بالاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم فلاجل المعلومية به واجرا مقتضاه لزم تحريره

حاشية انه وان كان المديرون لم يذكروا بهذا الامر مع كونهم من الاصل من مأمورى الضبطية القضائية لكن حيث لم يقصد بذلك اخراج مأمورى المراكز من التبعية

للمديرين

www.marefa.org

للمديرين بل انهم سيزالوا تحت ملاحظتهم ومراقبتهم فى تأدية هذه المأمورية القضائية فلاجل عدم الالتباس اقتضت الحاشية كما صدرت به مكاتبة رئاسة مجلس النظار للداخلية رقم ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر بمجلس النظار من
انفضاض القومسيون الذى تشكل لحصر وبيع
أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه
الستة واحالة أعماله على
محافظة مصر

حيث انه بمقتضى ما تقرر بمجلس النظار ووردت به لهنا افادة الرئاسة رقم ٢٧ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ١٦١ انفضاض القومسيون الذى تشكل لحصر وبيع أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه الستة واحالة أعماله على محافظة مصر وكتب لسعادة محافظها باجراء مقتضى ما تقرر فلزم تحريره تكم للمعلومية بذلك وفى تاريخه صار اشعار باقى الجهات

تحريرا فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بما أجرته
نظارة المالية فى تعديل هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤
من ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة
والتحصيلات الى فصل واحد
والاستئذان من المالية رأسا
عما يلزم صرفه

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة المالية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٤
نمرة ٢٥٧ محاسبة

www.marefa.org

انه من ضمن ما حصل فى هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من التعديلات الجارى الآن عمل الحسابات بموجبها فى سائر المصالح قد صار ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات فى المديريات والمحافظات الى فصل واحد بمراعاة فرز مستخدمى كل ادارة على حدتها أما المصروفات فبالنظر لما بينها من المناسبة قد صار ضمها الى بند واحد بدون فرز ما يختص بقسم الادارة المتعلق بنظارة الداخلية مما يختص بقسم التحصيلات المتعلق بنظارة المالية بما أن هذه الهيئة الجديدة أصوب من الهيئة القديمة التى كانت متبعة لغاية ١٨٨٣ وهى تساعد على حصر حسابات مصروفات القسمين التابعين رأسا للمدير أو المحافظ ثم انه لحد الآن كانت المديريات والمحافظات تعرض على نظارة الداخلية كل أمر يتعلق بالمصروفات المختصة بالادارة وعند التصريح ووجود اعتمادات كافية لها فى الميزانية ليخصم منها المصروفات المطلوب اجراؤها كانت نظارة المالية تأمر بالصرف ولكون مصروفات الجهات ما عدا القليل منها لا يخلو من كونها اعتيادية وكانت الجهات تعرض عنها للداخلية فنظرا لضم مربوط ميزانية قسمى الادارة والتحصيلات الى فصل واحد ولمنع ضياع الوقت وتكرار المكاتبات الغير لازمة بين النظارتين رؤى من الاوفق أن التصريح بمصروف ما واذن الصرف يصدران كلاهما من نظارة المالية ولزم ترقيمه لسعادتكم بأمل استصواب ذلك وصدور لاوامر اللازمة للمديريات والمحافظات بالاجراء حسبما ذكر واذا اتفق لزوم مصروف غير اعتيادى مختص بالادارة ليس مربوطا له شئ بالميزانية فعلى نظارة المالية أن تطلب رأى نظارة الداخلية قبل التصريح أفندم

المسطر أعلاه صورة افادة المالية الواردة للداخلية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٥٧ محاسبة بما أجرته فى تعديل هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات فى المديريات والمحافظات الى فصل واحد بمراعاة فرز مستخدمى كل ادارة على حدتها وابتاء المصروفات ببند واحد بغير فرز لتناسبها وما رأته من صدور تصريحات وأذونات أى مصروف من نظارة المالية وهى تطلب رأى نظارة الداخلية عند ما يتفق لزوم مصروف غير اعتيادى مختص بالادارة ليس مربوطا له شئ بالميزانية وبناء على ذلك صار النشر للجهات عما ذكر وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء حسبما أشارت المالية

حاشية حيث انه بناء على ما ذكر صار يلزم أن الاستثنافات التى كان جاريا ورودها من جهتكم للداخلية عما يلزم صرفه من مربوط قسم الادارة يكون تحريرها وارسالها رأسا

للمالية

www.marefa.org

للمالية بدون توسط الداخلية فلزم التنبيه لزيادة الايضاح عن ذلك
تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن الاوجه
المتعلقة بمواد المخالفات المحرر
عنها للعقابية

علمت مشتملات مكاتبة الداخلية الرقيمة ١٣ الحاضر نمرة ١٨٩ بخصوص الاوجه التى تستفهم عنها مديريتا الدقهلية والشرقية مذ صار اعلانهما بالامر العالى الصادر فى ١٣ الشهر الحال باعتبار مأمورى المراكز بالجهات البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم وقرار مجلس النظار الصادر فى التاريخ المرقوم بشأن اجراآت البوليس فنفيد سعادتكم أما عن الوجه الاول المختص بما اذا كان يلزم حضور وكيل عن النائب العمومى فى جلسات المخالفات التى تنعقد لدى المأمورين المحكى عنهم فانه من مقتضى البند ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات يلزم تعيين أحد مأمورى الضبطية القضائية بمعرفة النائب العمومى لاقامة دعاوى المخالفات فى حالة عدم وجود وكلاء النائب المذكور ولذلك سبق التنبيه من هنا لقلم النيابة العمومية لدى تبليغه الامر المشار اليه بأخذ الاحتياطات اللازمة فى هذا الشأن واخطار هذا الطرف عمن يتعين وأما عن الوجه الثانى المراد به معرفة ما اذا كان يسوغ لمأمور المركز فى حال تغيبه عن مركزه بأشغال المرور أو العملية أن يوكل عنه فى المخالفات أحد معاونى المركز أم لا فليس له ذلك اذ الامر العالى المشار اليه لا يتناول الترخيص لغير هؤلاء المأمورين بما ذكر ومنعا لما عساه يحصل من العطل فى أشغالهم فكل مأمور له أن يخصص يوما أو يومين فى الاسبوع لرؤية مواد المخالفات بأى جهة كانت فى دائرة المركز ادارته وأما عن الوجه الثالث المختص بعدم وجود محبوسين بالمراكز لحبس من يحكم عليهم بالحبس نظير مخالفات فهذا مختص بنظارة الداخلية لتتبع المسجونين اليها وأما عن الوجه الرابع المرغوب به معرفة ما اذا كان نظر المخالفات التى تحدث ببلاد مركز المنصورة أو بالبندر يكون بمعرفة مأمور المركز أو قاضى المخالفات الموجود بهذا البندر من قبل المحكمة الاهلية فانه مع وجود ذلك القاضى بالبندر المرقوم يكون اللازم هو رؤية مواد المخالفات

www.marefa.org

التى تحدث فيه بمعرفته واذا كان يرفع لمأمور المركز مواد مخالفات تختص بدائرة المركز ماخلا ذلك البندر فله أن ينظرها وأما عن الوجه الخامس المتعلق بتحليف مأمورى المراكز اليمين وبحضورهم فى بعض جلسات المخالفات لمشاهدة نظامها وما هو جار فيها من المرافعات والاحكام للتمرن على أشغالها فهذا لا بأس به وتحليف مأمور كل مركز اليمين يكون بالمحكمة الاهلية الداخل فى دائرتها مركزه وأما عن الوجه السادس الذى هو بخصوص الادوات اللازمة لهذا العمل من دفاتر وأوراق فنظارة الحقانية ستنبه على المحاكم الاهلية بأن تعطى لكل من هؤلاء المأمورين رسومات الاوراق والدفاتر المختصة بهذا العمل عند طلبهم ذلك منها وأما ما أوراه حضرة مدير القليوبية فيما يختص باجراآت البوليس فان قرار المجلس المشار عنه لا يقتضى منع البوليس من ضبط الحوادث واجراء التفحصات الابتدائية فى الجهات التى لا يكون موجودا بها مأمور المركز فاقتضت افادة سعادتكم بما ذكر للاحاطة واجراء ما يوافق أقتدم

المسطر أعلاه صورة ما ورد من الحقانية بتاريخ ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٥ عموم بشأن الاوجه التى تحرر عنها الهامن هنا بناء على استفهام مديريتى الدقهلية والشرقية فلاجل اتباع الاجراء بمقتضاه بالمديرية لزم الشرح عليه تكم بما ذكر هذا وأما ما يختص بالسجون المقتضى ترتيبها بالمراكز فقد ترا أن الحكم فى المخالفات يكون فى أغلب الاحيان بالتجريم واذا اقتضت الحالة لسجن أحد عند الضرورة فلا بأس من ارساله لسجن المديرية وستصدر التعليمات اللازمة من نظارة الحقانية لوكلاء النائب العمومى بالمديريات قاضية بتوكيل معاونى البوليس عنهم فى مواد المخالفات أمام مأمورى المراكز حالة كونهم بصفة قضاة للمخالفات

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن معافاة الفقراء
من الاهالى من رفع القرش ثمن
تذكرة قيد المولودين

بالنسبة لما أوراه مفتش صحة قسم أول قبلى من أن صيارف النواحى متوقفون فى قيد

المولودين

www.marefa.org

المولودين الذين ليس لاهاليهم اقتدار على دفع ثمن تذاكر القيد رأت ادارة الصحة أنه لو صار رفع القرش ثمن التذكرة عن الاهالى ربما يظهر زيادة فى عدد المولودين واللجنة المالية استحسنت معافاة الفقراء من ذلك وباحالة هذه المسئلة على مجلس النظار قرر فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤) بموافقة مارأته اللجنة فيما ذكر كما ورد للداخلية من رئاسته بتاريخ ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٧٤ وبناء عليه قد لزم تبليغ جهات الادارة ذلك وبالجملة جهتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره المجلس العسكرى
من طرد مهران افندى زبكى الذى كان
ضمن خدمة الجيش من خدامة
الحضرة الخديوية

وردت للداخلية افادة من نظارة الحربية رقمية ٢٩ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٢٨٨ بأن مهران أفندى زبكى انقطعت خدمته من حكومة ولى النعم بناء على قرار صادر من مجلس عسكرى بطرده ونشر عنه بالاوامر العسكرية الصادرة من السردارية يوم ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٧٣ بانه رفت من خدامة الحضرة الخديوية ولكون بالاستفهام من المذكور عن كيفية دخوله بالجيش لمناسبة أن اسمه غير وارد بسجلات الضباط أجاب بانه أرمنى الجنس واقامته باسكندرية بجهة المحمودية بمنزل والده بدروس زبكى من أصحاب الاملاك باسكندرية وانه دخل الجيش برغبته بالاى السوارى فى شهر فبراير سنة ١٨٨٤ وتوجه الى سفريه سواكن مع سوارى الجيش برغبته أيضا وكان بوظيفة ملازم ثانى وماعطيت له عريضة تلك الرتبة وأنه صار فى علمه منطوق الحكم الذى صدر فى حقه فيراد معلومية الداخلية بالحكم المذكور وحيث ان اخطار الداخلية بذلك يعلن بأن القصد منه هو علم جهات الادارة بما حكم به على المذكور فبناء على ذلك قد نشر فى تاريخه للجهات عموما بما ذكر ومن الجملة جهتكم فهذا للمعلومية

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بشأن التعليمات المختصة بتقرير
وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل
بموجبها للمديريات موقتا لحين اتمام
قانون نظام وواجبات
البوليس

تعليمات تختص بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل بموجبها للمديريات موقتا

أولا عند ما يرد خبر لاى نقطة بوليس عن حصول حادثة من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فعلى حكمدار تلك النقطة أن يدرج هذه الحادثة فى كشفين من أوريلا نمرة ١٠ ويرسلان الى ناظر القسم أو مأمور المركز للتصديق عليهما ويرسل أحدهما الى المديرية والآخر الى وكيل النائب العمومى ومتى اتضح للمديرية أن هذه الحادثة ذات أهمية جدا فعليها أن تخبر نظارة الداخلية عنها تلغرافيا

ثانيا ان كان ناظر القسم أو مأمور المركز متباعدا عن نقطة البوليس وكانت الحادثة التى حصلت ذات أهمية فعلى حكمدار بوليس تلك النقطة أن يرسل أحد الكشفين الى ناظر القسم أو مأمور المركز والكشف الثانى يرسله رأسا الى وكيل النائب العمومى

ثالثا عند حصول ارتكاب أى جناية أو جنحة ذات أهمية يجرى تحرير كشفين بتفصيلات الواقعة من أوريلا نمرة ٦ بمعرفة ضباط البوليس الموجود بنقطة البوليس ويرسله الى مأمور المركز أو ناظر القسم وهو يرسله الى المديرية والمديرية لها الحق أن تحجز أحد الكشفين لقيده بدفتر الجنايات الموجود بطرفها والكشف الثانى ترسله المديرية فى الحال الى نظارة الداخلية وبعد قيد الكشف الاول يرسل لديوانى النسبكتر جنرال والديوتى بعد قيده برتبة المديرية ثانيا

رابعا جميع الجنايات والجنح والمخالفات يلزم قيدها بدفتر القسم الذى تتوقع فيه وكافة الجنايات والجنح التى ترسل عنها تفصيلات واضحة الى المديرية يلزم قيدها بدفتر بوليس المديرية المختص بذلك

خامسا مأمورى البوليس بالمديريات يرسل لهم كشف فى كل خمسة عشر يوما من المراكز بتعداد المخالفات التى لم يكن سبق قيدها بدفتر المديرية وبمعرفتها يجرى ارسال

www.marefa.org

كشف شهريا الى نظارة الداخلية بمقدار الجنايات والجنح والمخالفات التى توقعت بها ويضاف على الايضاحات الواردة بدفتر القيد بوليس المديرية فى انتهاء كل شهر مذكرة عن عدد المخالفات والجنح التى لم تكن واردة به وتكون مندرجة فقط بدفتر القسم

سادسا كل نقطة بوليس يكون فيها دفتر أحوال يومية من أورنيك نمرة ١٤ لاجل أن يدرج فيه كافة الحوادث التى تتوقع من شروق الشمس الى غروبها ومن غروبها الى شروقها بالتوالى بمعرفة الضابط الاكبر حكمدار النقطة

سابعا كل نقطة بوليس يجب أن يكون فيها دفتر سجل من أورنيك نمرة ٣٧ لقيد الدورية فيه يوميا

ثامنا كافة الحوادث التى تحدث بدون تسبب فعل فاعل مثل الغرق والحريق والموت بأسباب السقوط والدهش وما أشبه ذلك من الامور التى بالقضاء والقدر يصير قيدها بدفتر مأمور بوليس المديرية أورنيك نمرة ٨

تاسعا التقارير المختصة بالرمم التى توجد ملقاة فى البحر والنهر والترع والبرك يجرى قيدها بدفتر أورنيك نمرة ٩ بمركز بوليس القسم وترسل كشوفات فى كل أسبوع بذلك الى مكتب بوليس المديرية وفى كل أسبوعين ترسل كشوفات من مأمور بوليس المديرية بواسطة المدير لنظارة الداخلية

التعليمات المشروحة أعلاه يجب اتباع الاجراء بموجبها بمديريات وجه قبلى وبحرى موقتا لحين اتمام قانون نظام وواجبات البوليس الجارى عمله الآن انما نظر الكون مديريات قبلى لم يكن بها قلم نيابة فبدلا عن تحرير كشفين بالجنايات والجنح يكتفى بكشف واحد ويستغنى عن الكشف الثانى المنوه عن ارساله لوكيل النائب العمومى الموضح عنه بالوجه الاول والثانى من هذه التعليمات وفى تاريخه صار نشر ذلك لعموم المديريات وبالجملة هذا تكم للاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات بينت فيه ما يجب
على المديرين فى شأن تنصيب مشايخ البلدان وعمدها
ووكلائهم وحثتهم على تجنب الاجراآت
التى لا يترتب عليها فائدة فى
هذا الموضوع

من المعلوم أن العمد والمشايخ هم نواب الحكومة فى توطيد نظام الضبط والربط ببلادهم وعليهم المدار فى عمارها باستقامة أحوال أهلها وتثبيت أقدامهم فيها وتكثير ثروتهم بالعدل والمساواة بينهم والقيام بأعباء أشغالها الاميرية والشخصية من تحصيل الايرادات وتأدية الطلبات والانفار الذين تستلزمهم مصلحة البلاد سواء كانوا لتشغيل العمليات وغيرها أو لحفظ وصيانة مصلحة الرى التى هى مصدر تلك الايرادات ومعاش الاهالى وسير أحوال التجارة والزراعة وحفظ دركات البلاد وقطع دابر الاشقياء واللصوص هذا اذا تعينت العمد والمشايخ للبلاد بحسب ما يلائم زمامها وتعدادها ممن ترى الحكومة توفر شروط الاهلية فيهم برغبة واختيار الاهالى وأقرب عمد المجاورة وحكام الادارة على موافقتهم لذلك كأن يكونوا من ذوى البيوت الشهيرة أرباب الاطيان خلى الذيول حميدى السير والسوابق بالغين رشدهم غير طاعنين فى السن بعيدين من زمرة العسكرية وقريتها واقفين على أحوال بلادهم وأهلها عالمين بدقائق أمورها وتعينت لهم وكلاء يكونون بتلك الشروط والقيود أو قريبين منها لتعرفهم الحكومة فى أداء الاشغال وملاحظة الامور المذكورة فى حال غياب موكليهم ليس الا ويكونون مسئولين عما يسئلون عنه بحسب الظروف بمراعاة أن العمد يكونون أكثر استعدادا واعتبارا واذا انعكس الحال بتعيين أولئك من أناس لم يكونوا بالشروط والقيود المذكورة فينجم عن ذلك انحلال عرى استقامة أحوال البلاد وتخلل الفساد أشغالها والدمار أهلها ويقع الفشل والنزاع بينهم ويترددون بالشكوى فى حق مشايخهم وحكام الذين باشروا تنصيبهم على خلاف الشروط السابق ذكرها ومع كون الارتياب فى أن المديريات بجد حكامها واجتهادهم يمكنهم ادراء هذه المفاسد وقطع وسائل الشكوى بانتخاب وتنصيب العمد والمشايخ ووكلائهم ممن توفرت فيهم الاهلية بالكيفية السابق ذكرها وتقريرهم فى وظائفهم بالمخابرة مع الداخلية نراهم غير مهتمين بهذه الامور المهمة التى عليها مدار العمار وأكبر شاهد على هذا ما جاءت به أوراق مواد الشياخات المتواردة للداخلية فان منها ما دل على ترك بلاد خالية من وجود مشايخ مقررين فيها خلافا للاصول ووجود بلاد خالية من وكلاء معروفين لمشايخها

www.marefa.org

وعمدها عند تغيبهم عن وظائفهم وهي الاغلب على أن هذا لا ينبغي ومنها ما دل على تنصيب أناس بغير رضا الاهالي مجردين من الاطيان والاعتبار خلافا لما تستلزمه مصلحة البلاد وأهلها على أن الاهالي أكثروا الشكوى في حق أولئك وأمثالهم ونسبوهم لاغتيال حقوقهم وليس ذلك من الغريب في جانب أناس يتقلدون الوظائف بغير استحقاق ومنها ما دل على تنصيب أشخاص زيادة عما يلائم زمام وتعداد البلد أو الكفر خلافا لما نص بقرار شورى النواب الصادر عليه الامر العالي في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ عن ترتيب الشياخات ومنها ما دل على تعيين أناس بغير تصريح الداخلية خلافا لما توجبه الاصول وتنصيب آخرين لا تتبين برغبة الاهالي بادئ تفتيش الاقاليم وتركت أوراقها بالمركز زمنا طويلا بغير تنفيذ وأعيدت المخابرة في شأنها مع الداخلية بغير داع يدعو الى ذلك ومنها ما دل على وفاة شيخ أو عزله واجراء المخابرات في شأن تعيين البدل زمنا مديدا وتضاربت فيها الاقوال والتحريات بالسلب والايجاب بغير فائدة مع وجود الحصة أو الحصص خالية من شيخ أو مشايخ بها ينجزون أشغالها ومنها ما دل على وجود أوراق قديمة تتعلق بمسائل شياخات لم تحسم الامر فيها ومر عليها حين من الدهر وهي محفوظة وعند اقتضاء تعيين شيخ بدل آخر توفي أو عزل تستحضر الاوراق وترفق بأوراق التحريات الجديدة بغير اقتضاء ومنها ما أبان عن طلب تعيين مشايخ طاعنين في السن وآخرين لم يكونوا بالغين رشدهم الى غير ذلك من تلك الامور وأمثالها وطالما نبهت الداخلية المديريات عن التهيج في مسائل الشياخات بهذه الكيفية وأمرتهم بأن تسلك فيها أقوم الطرق ومازالت حكامها وعمالها غير مهتمين بذلك مع علمهم بأهمية الامر ولا نعلم لهذا من سبب غير التقصير في شؤون مصلحة البلاد والعباد على أن هذا يوجبهم للوقوع في ورطة المسئولية والمحاكمة ولكن عهدنا بحضرات المديرين الآن أن يراعوا داعما في مسائل الشياخات من الآن فصاعدا الخطط القويمة ويتبعوها ويتركوا ضدها كما هو المأمول في هممهم ولذلك أصدرنا اليهم هذا المنشور حاملا أمورا يجب اتباعها وأمورا يجب اجتنابها للعمل في تلك المسائل المهمة بمقتضى نصوصه وبالجملة هذا الخ نكم للعلم بما اشتمل عليه وبنشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها لاتباعكم وإياهم ما أمر به واجتناب ما نهي عنه وليس ذلك بعزيز على همتكم وكل مسألة تأتي للداخلية من مسائل الشياخات من الآن فصاعدا تكون منطبقة على نصوصه بوضاحة زمام البلد وتعدادها واسم وسن وأطيان العمدة أو الشيخ الذي يراد تنصيبه بدل متوفى بمجرد وفاته أو معزول بأمر الداخلية بالطريقة الاصولية بمجرد عزله وهكذا اسم وسن الوكيل عنه بعد التثبت من أهليتهما وتوفر الشروط

www.marefa.org

والقيود السابقة فيما وخلوه مما من الموانع والمحذورات حتى تكون شاكرين مسعاكم شكرا زائدا وبالله التوفيق
تحريرا فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ مما يختص بحجز المحصولات بطرق وابراآت مختصرة بالكيفية الموضحة فيه

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤) فيما يختص بحجز المحصولات بطرق وابراآت مختصرة بالكيفية الواضحة فيه وقد حصل اعلانه لكافة المديريات ومن الجملة هذا تكم لاتباع الابراء بموجبه
تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها لمديرية المنوفية

حيث علم مما ورد لهنا من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٢ انه بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية تقرر بالمجلس المشار اليه الغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها لمديرية المنوفية فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية
تحريرا فى غاية ذى القعدة سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

(شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بمداومة مرور حكام ومشايخ
البلاد على دركات الغفر ليلا وتفقد أحواله
وملاحظة من يمر من الغرباء
على النواحى

من المعلوم أن توطيد نظام الضبط والربط واستتباب الامن والراحة هما السبب الوحيد لعمارية البلاد وحسم ما يقع فيها من الفساد وذلك لا يتأتى الا بواسطة التفات وتيقظ عمد ومشايخ وحكام البلاد فى مداومة المرور على دركات الغفر ليلا وتفقد أحواله بحسب ما تقتضيه ظروف الاحوال لانه اذا كان أحد يقدم على أى بلدة كانت ويكون أجنبيا عنها وليس معروفا بها وقاصدا التوجه بجهة أخرى فعلى غفير النقطة التى مر بها ذلك القادم أن يهتم فى توصيله للنقطة التى بعدها وبذلك يكون الغفر دوما على علم بمن يمر عليه وبالجهة التى يتوجه اليها ولا يخفى ما فى ذلك من الفائدة وتمام النظام كما أنه من الاقتضاء احاطتنا فى كل ثلاثة شهور بتقريرات خصوصية بما يتعلق بالغفر وحسن انتظامه ولهذا قد أصدرنا هذا المنشور لحضرات المديرين وبالجملة تحكم للعمل بما اشتمل عليه ونشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها للاجراء بمقتضاه.

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها
بينت لهم فيه ما يجرونه فى البرلة
والمستنقعات

بعد أن بلغت نظارة الداخلية المديريات والمحافظات فى منشورها المؤرخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ من أن كل من يرغب ردم شئ من البرلة والمستنقعات ملك الميرى يكون ملكا له ويربط عليه بالمال أسوة المثل قد قال سعادة مدير القيوم فى افادته للداخلية ان بعض الناس عند ما تطلبوا التصريح لهم بردم برلة فى بلادهم ومعاملتهم فيها بمقتضى ذلك القرار قد عرض من آخرين بأنهم مستعدون زيادة على الردم يرغبون شراء نفس الارض

www.marefa.org

بأثمان قدروها وأيضا عرض من خلافهم برغبتهم الدخول فى موضوع المزايدة فى اجرائها وباحالة النظر فى ذلك على مجلس النظار وردت الآن افادة دولتلو الرئيس مؤرخة غاية ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٦ بما قرره المجلس فى جلسة يوم الخميس ٢٨ منه من أن البرك والمستنقعات التى يوجد راغبون لشرائها بالثمن زيادة على الرديم تطرح فى المزاد وتباع لمن ترسى عليه مع اشتراط ردمها فى مدة تحدد لذلك حسب كبرها وصغرها ثم تربط بالمال أما التى لا يتقدم لها راغبون لشرائها فتعطى لمن يرغب ردمها حسب القرار السابق الآن فذكره وبناء عليه قد تحرر فى تاريخه للمديريات والمحافظات عن ذلك وهذا تكم لاتباع الاجراء فى أمر البرك والمستنقعات على الكيفية المذكورة بموجبه حسبما قرره مجلس النظار

تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ من تكملة المادة التاسعة من لائحة الاجازات الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨١

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة ترجمة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ووردت لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٩٤ بشأن تكملة المادة التاسعة من لائحة الاجازات الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨١ فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه الامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه لزم الشرح تكم وفى تاريخه نشر لباقى الجهات بما ذكر

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار
من مراعاة نص الامر العالى المتعلق
بالوظائف التى تخلو
وتستجد

حيث ان مجلس النظار قرر فى جلسة يوم الخميس ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٤ لزوم التأكيد على مصالح الحكومة عموما باتباع ما نص بالامر العالى الرقيم ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو وتستجد وعلى الخصوص ما نص فى المادة الاولى منه القضائية بعدم توظيف أحد ممن لم تسبق لهم خدمة فى مصالح الحكومة الا بعد الاستئذان من مجلس النظار وبما ورد من رئاسة المجلس المشار اليه لهنا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٩٥ أشير بمراعاة نص الامر العالى المشار عنه فيما يتعلق بنظارة الداخلية والفروع التابعة لها فاقتضى تحريره تكم تبليغا بما قرره المجلس المشى عنه والاجراء بموجبه وفى تاريخه كتب لجهات الاقتضاء بذلك
تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بدقة الالتفات لحفظ وصيانة
المحطات من سطو اللصوص ومرور الداوريات
ليلا بكل محطة يوجد فيها
بضائع وغيرها

نظارة الاشغال أرسلت لهنا افادة رقم ٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٨٣ ومعها مكاتبة واردة لها من مصلحة السكة الحديد بقصد النظر فيما يوصل لحفظ وصيانة المحطات من سطو اللصوص وحيث انه عندما كانت تأدية أشغال البوليس جارية بمعرفة رجاله تحت أوامر رؤساء الاقاليم كان من واجبات رجال البوليس الحضور الى المحطات بوقت حضور القطورات بها للمراقبة ومع احالة ادارة البوليس الآن على المديريات صار من الضرورى اجراء ما كان جاريا أولا فلهذا لزم نشره للجهات وبالجملة للمديرية بأمل دقة الالتفات لهذا الامر واجراء ما يلزم لمرور داوريات البوليس ليلا بكل محطة يوجد فيها بضائع وغيرها وفى تاريخه تحرر للاشغال بأصوبية تعيين نفرا من طرف مصلحة السكة الحديد من أجل

www.marefa.org

مساعدة رجال البوليس للحصول على ما هو مرغوب
تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بأن الاستئذانات التى كان جاريا
ورودها من الجهات للداخلية عما يلزم صرفه
من المصروفات بصير ارسالها
للمالية رأسا بدون توسط
الداخلية

حيث انه بناء على التعديلات التى أجرتها المالية فى هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ والتوافق الذى صار من نظارتى الداخلية والمالية فى شأن مصروفات قسم الادارة وردت به افادة المالية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٩٦ محاسبة تقرر أن تلك المصروفات تصدر تصريحات وأذنات صرفها من المالية وتقرر لها الاستئذانات عنها من الجهات التابعة للداخلية والمالية تطلب رأى نظارة الداخلية عند ما يتفق لزوم مصروف غير اعتيادى ليس مربوطا له شئ بالميزانية فلزم ترقيمه تحكم بذلك لكى أن الاستئذانات التى كان جاريا ورودها من جهتكم للداخلية عما يلزم صرفه من تلك المصروفات يصير تحريرها وارسالها رأسا للمالية بدون توسط الداخلية
تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر بمجلس النظار ونشر من المالية
للجهات من اعفاء الخدمة السائرة المبينة بالجدول مرفوقه
من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ
التى استقطعت من ماهياتهم لهم حتى
لا يكون لهم حق فى المعاش
ولا فى المكافأة اذا
وقع رفتهم

ترجمة افادة من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

www.marefa.org

نمرة ٤٨٧ قدمت اللجنة المالية الى مجلس النظار مذكرة بتاريخ ١٤ البارى نمرة ٣٥٤ متعلقة بمسألة الخدمة السائرة الجارى استقطاع اليوم الاحتياطى من ماهياتهم ولهم بناء على ذلك الحق فى المعاش فاللجنة نظرا لكثرة عدد هؤلاء الخدمة الذين يتمتعون بالمعاش لو استمر استقطاع اليوم الاحتياطى منهم ويحملون بذلك الخزينة بمصروفات عرضت فى مذكرتها اعفاءهم من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ التى استقطعت من هذا القبيل من ماهياتهم حتى لا يكون لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة اذا وقع رفتهم وبمداولة المجلس فى ذلك بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٥ الجارى (٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١) تقرر التصديق على ما عرضته اللجنة وعلى الكشف المرفوق بمذكرتها سالفة الذكر الموضح به بيان أنواع الخدمة الذين يسرى عليهم حكم الاعفاء من الاستقطاع ولهذا اقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء بمقتضى ما تقرر أفيدم

نظارة المالية أرسلت للداخلية مكاتبة رقم ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٠ ومعها صورة ترجمة الافادة الصادرة للنظارة المشتى عنها من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٨٧ المسطرة صورتها أعلاه بما تقرر بالمجلس المشار اليه ونشر من المالية للجهات فى شأن اعفاء الخدمة السائرة المبينين بالجدول مرفوق من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ التى استقطعت من هذا القبيل من ماهياتهم حتى لا يكون لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة اذا وقع رفتهم ومرغوب اعلان ما ذكر لفروع الداخلية والتنبيه باتباع ما تقرر وحيث نشر فى تاريخه لمن لزم عن ذلك فاقتضى الشرح للمعلومية والاجراء حسبما تقرر

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١

ترجمة كشف ببيان المستخدمين الملكية الذين لم يحجز منهم اليوم الاحتياطى وبناء عليه لم يكن لهم حق فى معاش التقاعد أو المكافأة عند الرفت

أئمة ومؤذنين

مراسلة

(جاويشية وقواصة وسعاة بيادة وسوارى وهجانة ماعدا جاويشية المعية السنية الذين ينبغى معاملتهم حسب اللائحة العسكرية)

www.marefa.org

مساحين وقياسين
طوبجية غير حربية فى المديريات والمحافظات
مطبعجية ومساعدى مطبعجية ومصححين وجامعى حروف ومجلدين وختامين
بوابين وغفراء وسجانين ومخبرين
(الضبطية السرية)
فراشين وسقايين وخدماء وجنائنية وبخشونجية وسفرجية وطباخين وقهوجية
سعاة وختامى البوسطة
(رؤساء دهبيات ومستعملين برانى وطوائف ومراكبية وقلاعين وقافطية وغطاسين
وناضورجية)
أهل خبرة ومقدمى الاشوان
خولة وكلافين وعربجية
(معلمى ومساعدى غازورشاشين وكامين وسياس وحمامين وغسالين وأوسطاوات وانفار
تركيب بالسكة الحديد وحفامين وغفراء السيفورات)
معلمى الفسيخ
كيالين ووزانين ومساعدين
أمناء النمرة ومحصلى عوائد مرور كبريات السكة الحديد
عنالين ومتسفرين
حجاب المحاكم
ترجمة وترجمة حريمات ومراضع
مهندسين وأوسطاوات وأنشجية وابورات
أستفجية ونشانجية ومساحى ونشات وعدادى الخشب وفتاحين
(بويجية ونجارين ورؤساء طواحين الهواء واسكافية وخياطين وسباكين وحلاقين
وحدادين وقزانجية وعلى العموم جميع الصنائعية)

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١ من امتداد
وظائف قومسيونات الجنايات الى ستة
شهور اعتبارا من ٣ محرم
سنة ١٣٠٢

وادرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه هو صورة الامر العالى الصادر فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١ ووردت لهنا باقادة من رئاسة مجلس النظار نمرة ٢٠٥ بامتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى ستة شهور أخرى اعتبارا من ٣ محرم سنة ١٣٠٢ وحيث ذلك اقتضى الشرح تكم للمعاومية بما اقتضاه الامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه وفى تاريخه كتب على صورته بهكذا لباقى المديريات

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن اختصاص ما سورى المراكز ومعاونى
البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص
مفتشى الزراعات التابعين لقومسيون الاراضى
والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج
أنفار العمليات وتأدية باقى
الطلبات الادارية

حضرة مدير المنوفية قدم لهنا مكاتبة نمرة ١٧٦ أوضح فيها أن مفتش زراعات أشمون كان محالا عليه ادارة أشغال النواحى التابعة للتفتيش بمقتضى ما تقدم صدوره من الداخلية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ عن معرفة مفتشى الزراعات كأفراد

www.marefa.org

مأمورى مراكز المديرية ولكون هذا المفتش لا يعد من مأمورى الضبطية القضائية المصرح لهم فى القانون الجديد والاوامر بحصر وقائع القضايا الجنائية حوز حضرة المدير الموما اليه لمأمورى مراكز أشمون ومنوف اللذين من ملحقاتهما بلاد التفتيش بحصر وقائع القضايا التى تحدث بها بمعرفتهما أو بمعرفة معاونى البوليس المرخصين بذلك وأن ما يتعلق بالتحصيلات واستخراج أنفار العمليات وتأدية باقى الطلبات الادارية على سائر أنواعها يكون بمعرفة المفتشين تطبيقا لما سبق صدوره من الداخلية المتقدم ذكره وحيث ان المصرح لهم فى القانون الجديد بحصر وقائع القضايا الجنائية هم مأمورو الضبطية القضائية ومفتشو الزراعات التابعون لقومسيون الاراضى المديرية أو الدائرة السنية لا يكونون من أولئك المأمورين وبذا فأجراء حضرة مدير المنوفية على وجه مابدا هو فى محله وقد ترا آ وجوب اتباعه فى كافة المديريات التى للقومسيون والدائرة السنية بما تفاتيش زراعة فقد تحرر بذلك لباقى المديريات فى تاريخه ومن الجملة هذا تكم للاجراء على هذا الوجه

تحريرا فى ذى الحجة سنة ١٣٠١

الى قلم العرضحالات

المسطر بهذا صورة ما كتب من هنا فى تاريخه لمديريات الوجه البحرى ومديرية الجيزة بشأن اختصاص مأمورى المراكز ومعاونى البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص مفتشى الزراعات التابعين لقومسيون الاراضى والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج أنفار العمليات وتأدية باقى الطلبات الادارية على الكيفية الواضحة فيه فلاجل معلومية القلم بما اشتمل عليه لزم الشرح

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار
فى شأن من يعين فى الوظائف المقررة
التى تخلو أو تتجدد من مصالح
الحكومة السنية

صورة ترجمة افادة واردة من رئاسة مجلس النظار الى نظارة الداخلية بتاريخ ١١ اكتوبر

www.marefa.org

سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ قد اطلع مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ أكتوبر الموافق ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ على المذكرة المقدمة له من لجنة المالية فى ذلك التاريخ المتعلقة بالطريقة التى يجب اتخاذها فى شأن الوظائف التى تخلو أو تتجدد فى مصالح الحكومة وبعد المداولة فى ذلك استقر رأى المجلس على ماهو آت

لا يعين أحد فى وظيفة تامة مقررة فى الميزانية أو فى وظيفة جددت لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار فلا يصرف له ماهية من الخزينة

وزيادة على ذلك فلاجل أن يتمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا فى خدمة الحكومة وينخفض مقدار ماهى مكافئة بصرفه اليهم من الخزينة من مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس أنه اذا تراءى تعيين مستخدم فى وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم أن تعط هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغناء ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائزا لمعارف خصوصية وعلى هذا فالمرجو من عطوفتكم اتباع الاجراء بما اقتضاه هذا القرار فيما يتعلق بنظارة الداخلية وفروعها

المسطر أعلاه صورة ترجمة ما صدر للداخلية من رئاسة مجلس النظار فرنكيا بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ بما قرره المجلس المشار اليه فى شأن من يتعينون فى الوظائف المقررة التى تخلو أو فى الوظائف المجددة والمعاومية به ومراعاة الاجراء بموجبه بجهة طرفكم لزم تحريره

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١

(شهر محرم سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بشأن تشكيل قومسيون فى كل مركز من مديريات الوجه البحرى لتحقيق الجنايات المتسبب عنها سلب الامن العام

حيث صدر الامر العالى المرفوق صورته بهذا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١

www.marefa.org

عن تشكيل قومسيون فى كل مركز من مديريات الوجه البحرى لاجل تحقيق الجنايات التى تقع من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شأنها سلب الامن العام أو المال وتقرر بمجلس النظار تعيين سعادة يوسف شهدى باشا رئيسا للقومسيونات المحكى عنها وتعيين سعادة محمد حمدى باشا من مأمورى تفتيش الداخلية وحضرة محمود فهمى بك أحد قضاة محكمة الاستئناف عضوين بالقومسيونات المذكورة وان أعمال تلك القومسيونات تبتدئ أولا بمديرية المنوفية وبما ورد من رئاسة المجلس المشار اليه نمرة ٢١٣ مرغوب مخابرة المديريات بأن ما يلزم للقومسيونات من أدوات الكتابة خلاف ما صرف لها الآن مع ما يلزم من المصاريف يجرى تأديته أولا فأولا حسب طلب سعادة الرئيس المشار اليه مع تجهيز وصرف ما يلزم لها مما يقتضيه الحال عند الانتقال من جهة لاخرى فبناء عليه لزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر عند وصول القومسيونات لمديرية طرفكم

تحريرا فى ٣ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بطلب ارسال كشوفات
الجنح والجنايات والمخالفات شهريا للثلث
النظارة فى اليوم الخامس من
الشهر التالى

بما أن أغلب الجهات حاصل منها تأخير فى ارسال كشوفات الجنح والجنايات والمخالفات شهريا للداخلية ومن الاقتضاء عدم التأخير فى الارسال ووجود تلك الكشوفات بهذه النظارة فى اليوم الخامس من كل شهر عن الشهر الذى يكون مضى لتجرى المستلزم نحوهم فقد نشر عند ذلك للجهات وبالجملة هذا تكم بأمل الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٤ محرم سنة ١٣٠٢

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بمراقبة عدم حصول دفن أحد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبي الصحة

الامل التنبيه على بوليس ادارة بمراقبة عدم حصول دفن أحد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبي الصحة مع التنبيه على الاشخاص المنوطين بالاخبارية عن المتوفين أن يوضحوا لمندوبي الصحة المكلفين بتحرير التذاكر جميع الايضاحات اللازمة لاستيفاء كتابة الخانات المرسومة بالتذكرة المذكورة المرسل صورة منها طيه

تحريرا في ٧ محرم سنة ١٣٠٢

---

www.marefa.org

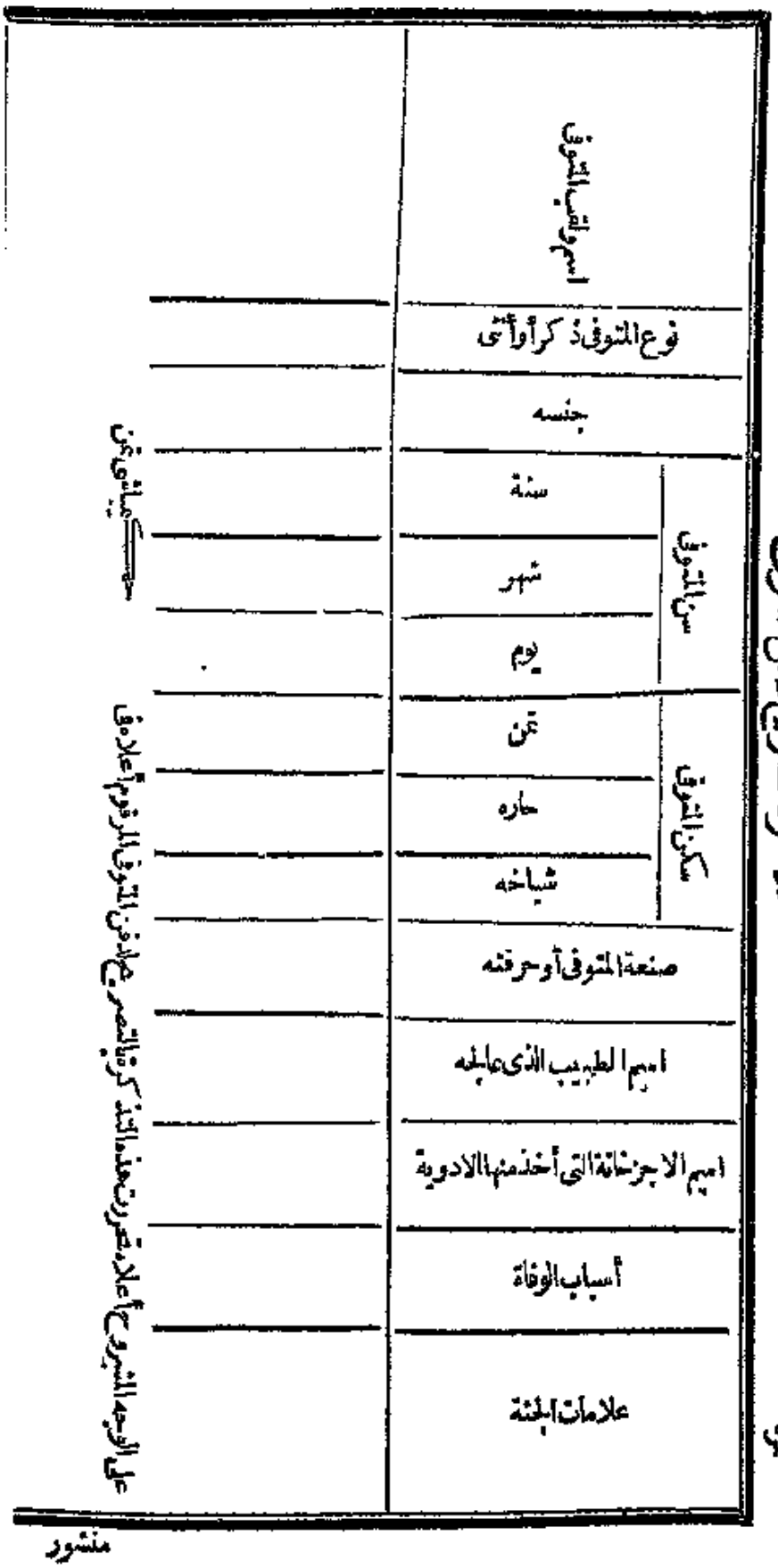

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بالاخطار عن حصول التحرير من نظارة
الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في
٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤ بعدم تأخير
مساعدة البوليس عندما يلزمه
الدخول بمنازل الاجانب
والتفتيش بها بناء على
طلب المحاكم

أفادت محافظة مصر الداخلية بأن المحكمة الابتدائية كانت حررت للبوليس بتفتيش محل أحد تبعة دولة ايتاليا للاشتباه فيه في مسئلة خنق رجل ولذلك طلب حكمدار بوليس مصر من قنسلاتو ايتاليا يساقبي لهذا الصدد وأجيب منها بأنه لدا عي أن يوم الطلب هو يوم أحد غير ممكن اعطاء يساقبي فيه وترتب على هذا تأخير التفتيش المطلوب الى صبح ثاني يوم والمحافظة رغبت النظر في ذلك وبناء عليه كتب من هنا النظارة الخارجية بما لزم والآن وردت افادتها رقيمة ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ٩٨ بانها حررت منشور الحضرات القناصل الجنرالية في ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٨ بطلب اعطاء التعليمات اللازمة من طرفهم للجهات القنصلية بعدم تأخير مساعدة البوليس عندما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب المحاكم للوقوف على حقيقة الجنايات والجنح التي يكونون متهمين بها أو مشتركين فيها منعا من توقيف سير الاحكام على المرتكبين وتزيد اشعار جهات الاقتضاء بما ذكر وحيث في تاريخه صار اشعار محافظة مصر وقسم الضبط والربط بما ذكر ونشر أيضا للمديريات والمحافظات عن هذا الخصوص اقتضى ترقيمه تكم اخطارا بذلك لمراعاته عند اللزوم

محررا في ٩ محرم سنة ١٣٠٢

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بالالتفات للمادة الخامسة
من التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل
الجنايات والجنح وغيرها واتباع نصها
بارسال كشف شهريا
ببيان مقدارها

حيث ان المادة الخامسة من التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها السابق ارسالها للمديرية تقضي بأن مأمور البوليس يجب عليه بواسطة المديرية ارسال كشف شهريا للنظارة الداخلية مبينا به مقدار الجنايات والجنح والمخالفات التي وقعت بالمديرية قالامل الالتفات لتلك المادة واتباع نصها بارسال الكشف الموضح عنه لهنا من طرفكم شهريا اعتبارا من اكتوبر سنة ١٨٨٤ ويكون كصورة الكشف المرسل طيه وأسماء الجنح الموجودة بالكشف طيه هي عين المراد بها في المنشور نمرة ٤٨ السابق ارساله بتاريخ ٢٥ الماضي

تحريرا في ١٣ محرم سنة ١٣٠٢

---

www.marefa.org

كشف نمرة

عن بيان الجنايات والجنح والمخالفات التى حصلت فى شهر سنة ١٨٨٤

بمديرية (أو محافظة)

ضرب	قتل	قتل خطأ	هجوم لصوص بعصبة	سرقة	سرقة بالطرق التى تزيد بها مسافة الطريق	سرقة البهائم	جنايات أخرى	جنح ومخالفات	الأقسام التى حصلت فيها الواقعة	ملحوظات
										الجملة

يعتمد ذلك فى مدير أو محافظ

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو خفارة السجون

انه عندما أنشئت ادارة عموم السجون المصرية لم يدخل فى اختصاصات مديرها الادارة ومراقبة المصاريف وملاحظة السجون فيما يختص بنظافتها وصحة المسجونين وما يلزم لها ولم ينزع من يد تحكم خفارة السجون المسئول عنها تحكم دون سواكم فحينئذ أستلفت الآن جل نظركم لهذه النقطة المهمة وأكلفكم باجراء الملاحظة الدقيقة حيث انه من الواجب عليكم أن تتأكدوا من أن عدد خفر السجون الموجودة فى كاف وأنهم مؤدون واجباتهم وظائفهم بغاية الدقة والنشاط أم لا وينبغى عليكم أيضا اذا ترا آلكم عدم كفاية الخفراء أن تعينوا بدون أدنى تأخير جميع الخفراء اللازمين لذلك وأن تتخذوا كافة الطرق الفعالة لكى لا يتمكن أحد من المسجونين من الفرار وان حصل ذلك فتكونون أنتم المسئولين

تحريرا فى ١٤ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بمنع اجراء صرف مبالغ مقدما عن أشغال النيل والترع التى تختص بالاهالى

صورة منشور صادر من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤

ان الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بخصوص أشغال النيل والترع مبين فيه أنواع الاشغال التى يكون اجراؤها على طرف الحكومة والاشغال التى يكون اجراؤها على حساب الاهالى فلحد الآن كانت نظارة الاشغال العمومية تجرى الاشغال على حساب الاهالى وتصرف من خزينتها النقود اللازمة لها تحت تحصيلها فيما بعد فاختبار هذه الطريقة فى مدة تزيد عن سنتين أظهر عدم موافقتها اذ أن الحكومة فى أكثر الاحوال كانت تستحصل بكل صعوبة على تسديد ما قد سبق صرفه منها فعلى ذلك قد تقرر

www.marefa.org

أنه لا يصير اجراء أشغال فى المستقبل على حساب الاهالى قبل أن يسدد واقيمة تلك الاشغال بالكامل على مقتضى المقايسة فبناء عليه يقتضى من الآن فصاعدا الاجراء على حسب ماتوضح فيما يختص بأشغال النيل والترع التى تتعلق بالاهالى

المسطر أعلاه صورة مانشر من نظارة المالية لعموم الجهات فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ ووردت لهنا بمكاتبة منها فى التاريخ المرقوم بمنع اجراء صرف مبالغ مقدما عن الاشغال التى تختص بالاهالى فلاجل معلوميته تحكم بما نص فيه واتباع الاجراء على مقتضاه لزم الشرح

تحريرا فى ١٦ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى معاملة
الانفار الذين يستعملون فى غفر القناطر
والمهمات من احتساب أجرة
لهم من بدلية العونة

بالنسبة لما برت به عادة مهندسى المديريات من أنهم يستخدمون عددا وافرا من رجال العونة فى ملاحظة القناطر الموجودة على الترع وفى جملة أشغال أخرى بدون أجرة فى نظير ذلك فالموسيو ديلكوكس مفتش رى القسم الثانى حور لنظارة الاشغال عن هذا الشأن وبين أنواع الاختلال الناشئ عن ذلك وطلب أن يعين عدد الانفار التى تلزم لخفر القناطر والمهمات وأن يحتسب لهم اجرة من أصل بدلية العونة وبناء على مطابقة هذا الطلب لمعنى البند العاشر من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ القاضى بعدم جواز صرف المبالغ المتحصلة من بدلية العونة الا فيما يؤول الى تخفيف العونة أو ابطالها فالنظارة المشار اليها وافقت على هذا الطلب وبرؤيته بمجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٠٢ (٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤) بموافقته أيضا كما وردت بذلك افادة رئاسته المؤرخة ١٣ محرم سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٢٣ وحيث انه من الاقتضاء معلوميته ذلك بجهتكم والاجراء على مقتضاه فقد تحرر بهذا المعنى لكافة

www.marefa.org

الجهات وبالجملة تكم من أجل ماذكر
تحريرا فى ١٨ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه باستحضار أشخاص من ضمن صف
ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفرية
سواكن وخلى سبيلهم الى بلادهم وابعاثهم
بالافادات اللازمة لسعادة مفتش
عموم البوليس لالحاقهم
ضمن رجال البوليس
المصرى

من ضمن صف ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفرية سواكن وخلى سبيلهم الى بلادهم نفر صف ضباط وعساكر الواضح أسماؤهم وضمانهم بالكشف مرفوق من نواحى المديرية ادارة تكم مقتضى حضورهم لالحاقهم ضمن رجال البوليس المصرى فبناء عليه يقتضى بوصوله أن يتنبه باستحضار المذكورين وابعاثهم بالافادات اللازمة من ذاك الطرف لسعادة مفتش عموم البوليس بديوان الداخلية بمصر
تحريرا فى ٢١ محرم سنة ١٣٠٢ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بينت فيه كيفية تنفيذ
الامر العالى الصادر فى ٢٢ محرم
سنة ١٣٠٢ المشتمل على
لائحة ترتيب الخفراء
فى البلاد

لما كان حفظ أرواح العباد وأموالهم وأعراضهم ببلاد الحكومة الخديوية المصرية وتوطيد دعائم عمرانهم وسعادتهم واستتباب الأمن والراحة بينهم واجب المراعاة على كل من يهمه الاصلاح وحسن مستقبل البلاد وكانت أحوال الخفر بها الآن تستلزم زيادة

www.marefa.org

الانتظام لان عليه المدار الاعظم فى الوصول الى هذه الامنية قد أخذت الحكومة السنية فى سن قانون محكم للخفر يكفل لاهل البلاد أمنهم وحفظ أموالهم وثروتهم وقد تم ذلك بنظارة الداخلية على أحسن حال وأقر عليه مجلس النظار وشورى القوانين وصدر الامر العالى فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ شاملا مواد هذا القانون ووردت منه نسخة للداخلية بافادة دولتلو رئيس مجلس النظار فى ذلك التاريخ غرة ٢٣٠ لاجرا مقتضاه ولهذا قد طبعت منه النسخ اللازمة وأرسلت للمديريات لتتبع فى ترتيب الخفر وانتظامه بجهاتها نصوص ذلك القانون وبناء على هذا قد لزم تحريره لحضرتكم ومرسل معه عدد من نسخ هذا القانون لتتبعوه فى ذلك الامر المهم بجهات المديرية ادارتكم بكيفية أن حضرتكم تستحضرون نظار الاقسام فى مركز المديرية ومن كل بلد من بلادهم عمدتها ومن يلزم من مشايخها ونظار الاباعد الذين يكونون بها ومفتشى الخفر أيضا ووكلائهم وتعقدون من أولئك الجمعية اللازمة وتتلون عليهم مواد القانون حرفيا وتفهمونهم نصوصها جيدا على وجه الاجمال والتفصيل حتى لا يكون عندهم أدنى التباس فى فهمها ولا يكون لهم عذر يبدونه فيما بعد فى هذا الصدد ولاجل الوثوق بذلك تأخذون على العمد والمشايخ ونظار الاباعد والمفتشين أو وكلائهم التعهدات اللازمة اقرارا بأنهم فهموا معنى مواد القانون جيدا وأنهم سيبادرون بتنفيذ ما فيها الذى وصولهم الى بلادهم فى المواعيد المحددة به وبعد ذلك تسلمون نسخة منه لكل عمدة وناظر أبعادية ومفتش خفر أو وكيله وتصرفونهم بالمكاتبات التى توجب عليهم أنهم حال وصولهم الى بلادهم يأخذون بالجد والاجتهاد فى انتخاب وترتيب الخفر ونقطه بمعرفة المجالس التى تتشكل لذلك بالبلاد على حسب الكيفية المدونة بالقانون المشار اليه بدون تجاوز المواعيد المحددة فيه وتفيدونا بالمغرافيا عن يوم عقد هذه الجمعية وكونوا على بينة من أهمية هذا الامر وجدارته بالالتفات اليه ولا تدعوا العمد والمشايخ وشأنهم يتضبطون فيه بحسب أفهامهم بل تلاحظونهم فى العمل بقدر ما فى الوسع أنتم وكامل مأمورى المديرية حتى يتم على وجه أكمل فى أقرب ما يكون من الزمن على الكيفية المطلوبة بحسب ما نص فى القانون وعند الانتهاء على هذا الوجه وتقديم الدفاتر والضمانات اللازمة للمديرية تفيدونا بالنهاية وليكن معلوما أن نظارة الداخلية ستعين من يلزم لتفقد تنفيذ هذا المشروع الجليل وان تبين أنه حصل فى ذلك اهمال أو تراخ فالمتسبب فى هذا يكون مستوجبا للمحاكمة القانونية وحضرتكم لا تخلون من عظيم المسئولية

تحريرا فى ٢٤ محرم سنة ١٣٠٢

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بشأن احالة أمر
حفظ السجون على حضرات
المديرين والمحافظين

حيث ان حفظ السجون وصيانة المسجونين بها هو من الامور المهمة المعتنى بشأنها فقد رأينا أن الذى يكفل ذلك هو جعل الخفر المخصص من رجال البوليس للسجون تحت ملاحظة مأموريها مباشرة ولذلك كتب فى تاريخه من ادارة السجون لكل من أولئك المأمورين بأن يتحد من الآن مع حضرة المدير أو المحافظ التابع ادارة السجن بجهته فى تقرير عدد الانفار والصف ضباط الكافى من البوليس لحرس ذلك السجن وفى تعيين النقط اللازم وضع الخفر بها وأن يكون أولئك المأمورون بناء على هذا النظام مسئولين عن حرس السجون داخلا وخارجا وكتب أيضا من قسم الضبط والربط لمأمورى البوليس بايجاد العدد اللازم لذلك من البوليس على هذه الكيفية التى يحصل تقريرها وعلى هذا صارت ادارة ضبط وربط السجن الموجود بجهتكم تحت مباشرة تكم وصار من الضرورى أن توجهوا مزيد عنايتكم الى انجاز هذا الامر على الصفة المذكورة ودوام ملاحظة وتفقد اجراآت السجن وضبطه وعدم حدوث أى أمر يستدعى الاخلال به وبما أن مأمورى السجون مسئولون كذلك تكم تكونون مسئولين واقتضى تحريره للمبادرة والاهتمام بالاجراء على وجه ما توضح كما كتب لباقى الجهات فى تاريخه بذلك

تحريرا فى ٢٥ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بشأن مخابرة محافظة
مصر عما كان جاريا مخابرة
البوليس عنه

لما صار لغو ضبطية مصر بناء على الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وتشكلت المحافظة تشروقتها من هنا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ للجهات الادارية وبالجملة تكم بأن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع الضبطية الملغاة تصير المخابرة عنها مع تفتيش عموم البوليس وكذا ما يتعلق بالمزادات تحصل المخابرة عنه مع نظارة المالية ومع نظارة الاشغال فيما يختص بالمبانى وحيث ان

www.marefa.org

سعادة محافظ مصر أوضح بمكاتبات بعثها للداخلية الآن وأخيرا بنمرة ٧٢٤ ضرورة مخابرة المحافظة من الجهات عن كافة الاعمال التى كان جاريا مخابرة الضبطية الملغاة عنها وبعدها أحيلت على البوليس لاسباب ذكرها سعادته لاجل الحصول على انتظام الاشغال وحسن سيرها وقد رأينا موافقة ما نظر المشار اليه بناء على الاسباب التى بينها فلهذا يقتضى أن تكلم من الآن فصاعدا مخابرة المحافظة عوضا عن البوليس فى كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة عدا ما يختص بنظار فى المالية والاشغال المذكور عنه آنفا فتستمر المخابرة فى شأنه مع النظار المشار اليهما وللاجراء هكذا لزم تحريره تكلم وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بما ذكر تحريرا فى ٢٨ محرم سنة ١٣٠٢

(شهر صفر سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضى
منشور ادارة الصحة العمومية المختص
بالابقار المحضرة من بلاد المسكوب
برسم الجيش الانكليزى

انه بالنسبة لحصول بعض اصابات بالتيفوس فى الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزى الموجود فى أسيوط واصوان وجرجا فالادارة تحتكم على تنفيذ الاوامر الجارى العمل بمقتضاها محافظة على حالة صحة مواشى البلدة ومنعا لانتشار هذا المرض وقد تقرر من مجلس النظار بمنع نقل مواشى داخل القطر اذا كانت من الواردات الموضحة وتعمل الكورنتينة عليها فى اسكندرية وذلك من ابتداء ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤ ولا يصرح لها بالخروج من اسكندرية بل تذبح حال وجودها بالكورنتينة ولحومها يمكن استعمالها فيها للمأكول فاذا يجب عليكم دقة النظر والالتفات الى حالة صحة مواشى جهتكم للوقوف على ما اذا كانت حالة صحتها جيدة أم لا وعند حصول أى اصابة بالتيفوس البقرى تبادروا بتنفيذ الاوامر العمومية مع اعلان الادارة بالتلغراف

وأما الجهات التى مرت عليها الحيوانات ولم يحدث بها اصابة بالتيفوس ينبغى الالتفات والاعتناء الخصوصى لتبخير الزرايب التى كانت بها ومن حيث استقر الرأى على ذبح كافة المواشى المسكوبية المحضرة لجرجا وأسيوط وظهر فيها بعض اصابات بالتيفوس فعليكم باتباع الاوامر المنوه عنها فى المادة الثالثة عشرة من الامر العالى الرقيم غرة فبراير سنة ١٨٨٣ والتعليمات المختصة بالتيفوس البقرى فيما يتعلق بالجلود والحوافر والقرون والعظام والزرايب والسباخ والاوانى وماشاكل ذلك بغاية الدقة

المسطر بجذاه وصورة ماتشر من ادارة الصحة العمومية لحكمدارية المديريات والمحافظات بما يتبع اجراؤه فى شأن الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزى الموجود فى أسيوط واصوان وجرجا وحيث ان الادارة المحكى عنها رغبت بما ورد منها لهنا فى ٨ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٥٧٤ صدور الاوامر اللازمة للمديريات والمحافظات باجراء مفعول ذلك المنشور بالاتحاد مع حكمدارياتهم فلزم الشرح تكم للمعلومية بما اشتملت عليه تلك الصورة والتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضاه بالاتحاد مع حكمدارى ذلك الطرف كما هو مطلوب

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء على مقتضى
منشور المالية الخاص بماهيات خدماء
الضبطيات القاضى بأن لا يستمر
صرفها الا لغاية شهر دسمبر
سنة ١٨٨٤

بناء على ماورد من مجلس النظار فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ٢١٢ بشأن ماقرره المجلس المشار اليه من أنه لا يضر صرف ماهيات مستخدمى الضبطيات الملغاة

الا

www.marefa.org

الاآخر شهر دسمبر سنة ١٨٨٤ القابل حصل النشر من هنا لجهات الاقتضا في ٢ محرم سنة ١٣٠٢ عن ذلك لاجل العلم بما تقرر واعلانه لمن يكونون في جهاتهم من مستخدمي الضبطيات الملغاة هنالك الذين لم يستخدموا للآن وتنبيههم بأن يبينوا حقوقهم سواء كان في المعاش أو في المكافأة وحيث الآن صدر منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٩٢ مشيرا به أنه يلزم أن بعد تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ لا يصرف لهؤلاء الخدمة ماهياتهم بما أنه لم يعد لهم حق فيها وأن يصير اخطارهم من الآن كتابة بأنه اذا كان لهم حق في معاش أو في مكافأة على حسب القوانين المرعية فعليهم أن يثبتوها وفي التاريخ نفسه تبطل معاملتهم على حسب المنشور الصادر من ادارة عموم الحسابات بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٥ الذي من ضمن أحكامه عدم تسليم رقاق اليهم اذ أنه بالنسبة لقطع ماهيات الخدمة المذكورين لا يرى مانع من اعطائهم رقاتهم بيدهم بعد التحقق من خلو طرفهم والمالية تريد اخطار الجهات التابعة للداخلية باتباع الاجراء على مقتضى ذلك المنشور اقتضى ترقيمه تكم للمعلومية بما ذكر واتباع الاجراء على مقتضاه وفي تاريخه تحرر لجهات الاقتضا بما ذكر

تحريرا في ١٥ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى منشور المالية القاضي
بالزام كتاب الحسابات بسداد المبالغ التي صرفت بغير حق
واستقطاع يوم من ماهياتهم عن أول
غلطة ويومين عن الغلطة
الثانية وهكذا

بناء على ما ظهر للمالية من حصول فروقات مما دون القرش لحد عشرة قروش في صرف بعض المعاشات المحولة على الاقاليم والمحافظات بزيادة عن الاستحقاق وتراكمها بالعهد

www.marefa.org

وتبادل المكاتبات عن تحصيلها وكون رؤساء حسابات تلك الجهات ومن هم تحت ادارتهم ملزمون بمراجعة طلبات الصرف التي يوقعون عليها وكان يجب عليهم ملاحظة عدم حصول تلك الفروقات فلاجل عدم وقوع مثل هذا الغلط ولتأكيد سير الحسابات بانتظام ونظرا لان كتاب حسابات المصالح والكتاب المكلفين بعمل حساب ما يلزم صرفه من السلفة المستديمة هم المسئولون عن المبالغ التي تصرف بغير حق قد قررت نظارة المالية الزام الكتاب المذكورين من الآن فصاعدا بسداد هذه المبالغ حالا وفضلا عن ذلك يستقطع من ماهياتهم يوم واحد عن أول غلطة ويومان عن الغلطة الثانية وهكذا كلما استجدت غلطة يستقطع عنها يوم من الماهية وقد ورد للداخلية ما نشرته المالية عن ذلك للجهات بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٩٣ بقصد اعلان الجهات التابعة للداخلية باتباع الاجراء بمقتضاه وبناء على ما ذكر محرر هذا تكلم العلم به واتباعه

تحريرا في ١٦ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية ومعه ثلاث استمارات الاولى عن
دفاتر ترتيب الغفر بالنواحي والثانية عن صور الضمانات
المختصة بالغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر
والثالثة عن دفاتر ترتيب الغفر
وصور ضمانات الغفراء بالعزب
لاتباع الاجراء على وجه
ما هو مدون فيها

مرسل لطرفكم طي هذا ثلاثة نسخ احداها استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر بالنواحي والثانية استمارة عن صور ضمانات الغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر والثالثة استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر وصور ضمانات الغفراء بالعزب لاجل اتباع الاجراء على وجه ما هو مدون فيها في مسئلة ترتيب الغفر حسب المدون بالقانون

تحريرا في ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

www.marefa.org

استمارة دفتر ترتيب الغفر بناحية

بتاريخ كذا سنة ١٣٠٢ صار تشكيل المجلس المشار عنه بقانون الغفر بناحية كذا التابعة مركز كذا بمديرية الغربية تحت رئاسة فلان عمدة الناحية يحفظ وكل من فلان شيخ يحفظ وفلان شيخ يحفظ وفلان شيخ يحفظ (جميع مشايخ البلد) وبحضور كل من فلان وفلان من عمد مزارعي الناحية (بصفة أعضاء) وحضرة الشيخ فلان مأذون الشرع بالناحية لاجل ترتيب غفر الناحية بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ الذي استلمنا منه نسخا من المديرية

وبعد تلاوة بنود القانون والمداولة بالمجلس عن اللازم ترتيبه من مشايخ الغفر (ان كان شيخا واحدا أو اثنين) ومقدار الاربطة اللازمة داخل السكن وأقسام الطرق والحدود والموارد والمعادي ان كان موجودا

استقر رأي المجلس على ترتيب شيخ واحد مثلا أو شيخين حسب جسامة البلد أو صغر سكنها مثلا

وبالاتفاق الآراء صار تسمية كل من فلان أو فلان لشياخة الغفر لاتصافهما بالاوصاف المقررة بالقانون وانضما الى عدد أعضاء المجلس

وبالمداولة فيما يلزم من الطوافة استقر الرأي بأن يكونوا عدد كذا بحسب ما يناسب حالة البلد كما سيأتي ايضاح أسمائهم أدناه

وبالمداولة في مقدار ما يلزم من الاربطة داخل وخارج الناحية تقرر أن اللازم لحفظ وصيانة البلد وأقسام الطرق والحدود والمعادي والموارد اذا كان موجودا أربطة عدد كذا منهم أربطة كذا داخل سكن الناحية وأربطة كذا في الحدود وأقسام الطرق كل رباط مرتب من نفرين ما عدا أربطة كذا وكذا بينهم أنفار زيانة كذا بيتوضح مقدارهم لاهميتهم ومن بعد أخذ رأي شيخ أو مشايخ الغفراء في تعيين الاشخاص اللازمين لكل نقطة صار وضع غفر النقط والحدود كالآتي

www.marefa.org

الجملة

نفر

١ فلان شيخ غفراء يتوضح سنه

مذكورون بطوافة ويتوضح سن كل منهم أمام اسمه

نفر

١ فلان
١ فلان
١ ٣ فلان
} وهكذا الحد عشرين حسب المدون بالقانون

مذكورون غفراء الاربطة داخل السكن

نفر

رباط بالنقطة الفلانية مسافته من الرباط المذكور الحد الرباط الفلانى قصبة كذا وهكذا

نفر

١ فلان
١ ٣ فلان
} يتوضح سن كل منهم

٤ ٣ رباط بالنقطة الفلانية شرحه بالصفة المذكورة

مذكورون غفراء أقسام الطرق يتوضح سن كل منهم

نفر

١ فلان
١ فلان
} وان تصادف اشتراك أى رباط من أربطة أقسام الطرق باحدى أربطة الحدود فيصير ايضاح ذلك مع ملاحظة زيادة ترتيب أنفار غفراء بتلك النقطة زيادة عن نفرين

٣

٤ ٣ رباط بقسم الطريق الفلانى وهكذا

١ فلان غفير موردة الجهة الفلانية أو المعدية الفلانية يتوضح اسمه وسنه

٣ غفراء الصراف وعليهم أن يرافقوا حال توجهه بالنقدية للخزينة يتوضح أسماؤهم وسنهم

مذكورون غفراء الحدود خارج الناحية

نفر

مذكورون غفراء الرباط بالجهة الفلانية ويتوضح بيان حدوده من الاربع جهات والمسافة فيما بينه وبين الرباط الثانى كم قصبة

نفر

١ فلان سن كذا
٣ ١ شرحه
} وهكذا باقى الاربطة

٣

على

www.marefa.org

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من ثلاث نسخ عن الغفراء الذين صار ترتيبهم بناحية البلد الفلانية داخل السكن والحدود وأقسام الطرق والموارد والمعادى وغفراء الصراف باتحاد آراء الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أدناه بحسب ما انظر لزومه لحفظ وصيانة الناحية داخل وخارج وهؤلاء جميعا متصفون بالصفات المدونة بقانون الغفر وقد تحررت عنهم الضمانات اللازمة طبق المادة (١١) من القانون ثم تحررت الضمانة عن شيخ أو مشايخ الغفر حسب المادة العاشرة من القانون وبعد أن صار اتمام ترتيب الغفراء حسب الموضح بهذا الدفتر قد جرى تخصيص قيمة ماهياتهم على أهالى الناحية بحسب حالة المنازل واقتدار أربابها وتحررت عنهم الدفاتر اللازمة حسب القانون وعند صدور أمر الاعتماد على هذا الدفتر يكون ملزومين بطاوع الانفار المذكورين وانتظام الغفر بدركاته ومكلفين باحضار الاسلحة اللازمة حسب المدون بالمادة (٣٩) من القانون مع ملاحظة غفر العزب الداخلة زمام الناحية بمقتضى المادة الثالثة والخمسين من القانون وعلى كل منا أن يجرى مقتضى بنود القانون على حدتها بدون مخالفة ومدانين عن كل ما يحدث بالناحية وقابلين المعاملة حسب القانون على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر باقرار الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه بحضورى ولهذا لزم التصديق

فلان مأذون الشرع بالناحية	فلان عمدة ورئيس المجلس	فلان شيخ وأعضاء
فلان شيخ وأعضاء	فلان عمدة مزارعين وأعضاء	فلان عمدة مزارعين وأعضاء

بعد انتهاء كتابة التعهد لحد (وقابلين المعاملة حسب القانون) يجرى وضع التاريخ وأسماء رئيس المجلس وأعضائه وبعد الختم منهم على التعهد يكتب تصديق المأذون تحت التعهد ويختم عليه بمفرده حتى يكون تصديق المأذون بعد وضع أختام أرباب المجلس على التعهد

www.marefa.org

استمارة صورة الضمانات التي تؤخذ على كل نفر غفير

نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه فلان وفلان بناحية البلد الفلانية قد ضمنا فلان أخينا أو ابن عمنا مثلا أو من الناحية الذي صار تعيينه ضمن غفراء الحدود أو السكن مثلا بالنقطة الفلانية حسب اقرار المجلس الذي تشكل بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لا سمح الله حصل أي أمر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمدانين عنه حسب المدون ببنود قانون الغفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت ملزوميتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

تصديق

هذه الضمانة تحررت من فلان وفلان اخوة فلان أو أولاد عمه مثلا بضمانه في وظيفة الغفر بالناحية والمذكوران مقتدران ومن أرباب الاملاك بالناحية وكفآن لهذه الضمانة ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان

شيخ الضامنين

تصديق

هذه الضمانة تحررت بحضورنا مصدقا عليها من فلان شيخ الضامنين وبذا لزم التصديق منافي سنة ١٣٠٢ مأذون الشرع

بالناحية

صورة ضمانة شيخ الغفراء

نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه عمدة أو عمد ومشايخ البلد الفلانية قد ضمنا فلان الذي تعين شيخ غفراء بالناحية حسب اقرار مجلس الناحية الذي تشكل بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لا سمح الله حصل أمر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمدانين عنه حسب المدون ببنود قانون الغفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت مسئوليتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

فلان فلان فلان وهكذا

عمدة شيخ شيخ

تصديق

هذه الضمانة تحررت من عمدة أو عمد ومشايخ الناحية بضمانة فلان شيخ الغفراء واذا كانوا اثنين يذكرا ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان

مأذون الشرع

بالناحية

www.marefa.org

دفتر

عن بيان حصر وتعداد أجرة الغفراء الذين صار ترتيبهم بالناحية بلدنا بداخل الســـكن والحدود وأقسام الطرق والمعادى والموارد (اذا كان موجودا ذلك) وهذا التقدير هو على عموم مساكن الناحية بمعرفة الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أرباب مجلس ترتيب الغفر بالناحية وذلك على مقتضى المدوّن بالمادة ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وبيان ذلك كالآتى

عدد		فـــضـــة
١٥٠	٢ مشايخ غفراء (أو واحد مثلا)	٧٥
٣٦٠	٨ طوافة أو أقل أو أكثر	٤٥
٦٠٠	٢٠ غفراء سكن وحدود	٣٠
١١١٠	٣٠ باعتبار الشهر الواحد	

عنهـــــا

ســـنة	
١٣٣٢٠	سنوى

بيـــانه

عدد		شهرى فـــضـــة
١٢٠٠	١ منزل فلان	١
٣٦٠٠	٢ منازل فلان	٣ من قرش واحد فصاعدا
	وهكذا	
١٣٣٢٠٠		

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من نسختين بيان تخصيص أجرة الغفر على منازل الناحية بلدنا وبلغ قدره ســـ شهريا وذلك حسب حالة المساكن اقتدارا أربابها كالمدوّن بالمادة الرابعة والاربعين من القانون بدون مغدورية أحد وبعد توزيع هذه الاجرة على عموم المساكن أعطى الى كل شيخ حصة من مشايخ الناحية كشف مخصوص مبين فيه المقرر على كل منزل لاعلان أربابهم بذلك حسب المدوّن بالمادة ٤٥ من القانون

www.marefa.org

وقد مضت مدة الثمانية أيام من تاريخ الاعلان ولم يحصل شكوى من أحد من هذا التقدير (وان كان وقع تضرر من أحد فصار تخفيف ما عليه أو اقناعه يتوضح) وقد تحرر هذا الدفتر من نسختين لكى بعد صدور اذن المديرية باعتماده يكون تحصيل الاجرة على مقتضاه حسب المدون بالمادة السابعة والاربعين ومراعاة الاجراء بمقتضى المواد ٤٨ و٤٩ عند تأخير أحد فى تأدية ما عليه فى سنة ١٣٠٢

فلان شيخ	فلان عمدة
وأعضا	ورئيس المجلس

يصير وضع امضا جميع أرباب المجلس على الدفاتر

استمارة دفتر نفر عزبة فلان بالبلد الفلانية

يتضمن بيان أسماء النفرا الذين صار انتخابهم وترتيبهم بعزبة فلان الفلانى بمقتضى قانون النفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وذلك الترتيب هو بمعرفة الواضع اسمه وختمه فيه أدناه (أو الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أدناه) ان كانوا اثنين أو ثلاثة (صاحب أو ناظر أو وكيل أو مستأجر العزبة المذكورة) بحسب ما نظر من كفاية المنتخبين المذكورين لنفارة سكن العزبة تحت ضمانة الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه بالتطبيق للمادة الحادية والخمسين من القانون المشار عنه وانهم يكونون منقادين لمشايخ النفر والنوبة بالناحية المذكورة فيما يتعلق بالحفظ والصيانة حسب منطوق المادة الثالثة والخمسين من القانون

اذا كانت العزبة تشتمل على جملة مساكن ويلزمها رباط أو ثلاثة أو أربعة فيؤخذ فيها البيان الآتى

نفر

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

نفر

١ فلان الفلانى من البلد الفلانية سن كذا

٢ ١ فلان شرحه

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

نفر

١ فلان من البلد الفلانية سن كذا

٢ ١ فلان شرحه

٢ وهكذا

٦

فقط

www.marefa.org

فقط وقدره ستة أنفار صار ترتيبهم بغفر العزبة وقيمة أجرهم هى (مرتباتهم المعطاة لهم من الملاك) اذا كانت أشغال العزبة جارية بمعرفة مالكها وان كانت مؤجرة فيقال وقيمة أجرهم هى مقابلة ما هو معطى لهم من الزراعة بمعرفة المستأجر أو المستأجرين وصار الغفراء المذكورون لا يكلفون بشئ من أشغال الزراعة خلاف الاشتغال بالحفظ والصيانة فقط حسب المدون بالمادة الحادية والخمسين من القانون وقد تحرر هذا الدفتر من ثلاثة نسخ فى سنة ١٣٠٢

صاحب العزبة أو الناظر
أو الوكيل
أو المستأجر

اذا كانت العزبة مستقلة جدا ويلزمها رباط واحد يكون البيان كما سيأتى

نفر
١ فلان الفلانى من البلد الفلانية سن كذا
١ فلان الفلانى شرحه
} على عموم العزبة

٢

التفقيطة تكون حسب الموضع بالتفقيطة السابقة

وان كانت العزبة تابعة لجفلك وليس للاشخاص الساكنين فيها أطيان ولا عقار فيكون انتخاب الغفراء لها والضمانات التى تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين

انتخاب وترتيب غفراء العزبة المذكورة هو بحضورنا وملاحظتنا وبذلك تحرر التصديق فى سنة ١٣٠٢ عمدة ورئيس مجلس ناحية كذا فلان شيخ وأعضاء فلان من عمد المزارعين وأعضاء

جميع أرباب المجلس

صورة الضمانة

أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه فلان صاحب العزبة الفلانية أو فلان الناظر أو فلان المستأجر قد ضمنت فلان الفلانى من البلد الفلانية المتوطن بالعزبة المذكورة فى اقامته عقيرا بالنقطة الفلانية بتلك العزبة حسب الوارد بدفتر الغفر المحرر عن مقتضى قانون

www.marefa.org

الغفر الصادر عليه الامر الكريم رقم ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم
والزام واذا لا سمح الله تعالى حصل أمر يخل بالحفظ والصيانة بنقطته فتكون نحن الملزومين
عنه حسب المدون ببنود القانون وقد تحررت هذه الضمانة لحفظها بمحل الاقتضاء
في سنة ١٣٠٢ فلان
ناظر أو وكيل أو صاحب
العزبة أو المستأجر

صورة تصديق
هذه الضمانة تحررت بحضوري برضا وقبول الضامن وبذلزم التصديق في
سنة ١٣٠٢ مأذون الشرع
بناحية
كذا

وان كانت العزبة تابعة لخفير فتكون الضمانة من الناظر وتصديق المفتش

منشور من نظارة الداخلية بما
يتبع اجراؤه في شأن
التونسيين

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢
نمرة ١١٤
قد صدر من المالية منشور رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ بناء على ما كان تحرر لها من
الخارجية في ٢ شهر نمرة ٤٠٣ بخصوص التونسيين يظهر منه أنه لاح لها عدم
الاقتضاء لمراجعة الكشوفة المقدمة من قنسلاتو جنرال دولة فرانسا المشتملة على أسماء
الاشخاص المقال انهم من الفئة الخصوصية التابعة لتلك الدولة اكتفاء بالاوامر
الصادرة لعموم المصالح من نظارة الداخلية باعتبار كافة الاشخاص الذين يحضرون للديار
المصرية بأوراق معطاة لهم من المصالح الفرنساوية كتبعة فرانسا بدون تثبت لتحقيق
بلدهم الاصلية وقد تنوه أيضا بهذا المنشور عن اتباع الاجراء على حسب الاوامر المشار
اليها فيما يختص باثبات التبعية الفرنساوية والحال أن في ذلك اختلاف يجب ملاشاته

ونظارة

www.marefa.org

ونظارة الخارجية بعكس ما نشرلم تزل محافظة قبل كل شيء على ضرورة مراجعة الكشوفة المقدمة من القنسلاتو جنرال والتي سيقدمها وهذه هي القاعدة المقتضى اتباعها في معرفة التونسيين وعلى هذا فجميع الاشخاص المندرجة أسماؤهم بتلك الكشوفة يجب معرفتهم من تبعة فرانسا دون غيرهم ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى التونسيين الذين يحضرون أول دفعة للديار المصرية أو يرسون بأحد ميناها حاملين أوراق سفر يقع اعطاؤها لهم من المصالح الفرنساوية وهؤلاء الاشخاص يقتضي معاملتهم عند حضورهم أسوة تبعة فرانسا اعتمادا على تلك الاوراق لحين ما يصير درج أسمائهم بالكشوفة التي يقدمها القنسلاتو الخارجية فيما بعد عندما يقومون بهذا القطر ومراعاة هذه القاعدة وما استثنى منها كما توضح لا يترتب عليه أدنى مانع من أن جهات الحكومة تخابر الخارجية عن الاشخاص المندرجة أسماؤهم بالكشوفة المذكورة أو عمن يكونون مستجدي الحضور ويكون عندها معلومات تمكن هذا الديوان من عدم معرفتهم من تبعة فرانسا لان الخارجية حفظت لنفسها الحق دواما في مناقشة ومعارضة هذه الصفة كما صار الاتفاق على ذلك فيما بين الخارجية وجناب قنسلي جنرال الدولة المشار اليها ولما كان ذلك هو حقيقة الامر المقصود بالتعليمات التي صدرت من هنا عن هذا الشأن ومحافظة مصر صادفت موانع في تطبيق التعليمات المتنوعة التي صدرت لها بخصوص التونسيين قد بادرنا بتحريره اسعادتكم للمعلومية بما توضح و بتاريخه تحرر من هنا للمالية بهذا المضمون وبعث بصورته لمحافظة مصر للاجراء على الوجه المشروح أقدم

ما تسطر أعلاه صورة الافادة الواردة الآن للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ ببيان حقيقة المقصود بالتعليمات السابق صدورها منها في شأن التونسيين نظرا للاختلاف الذي حصل فيما نشرته المالية عنهم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ على الكيفية التي تعلم من المطالعة وبناء عليه لزم اعلان تكم بصورة تلك الافادة للعلم بما فيها ومراعاة اتباعه بجهة طرفكم

تحريرا في ٢٠ صفر سنة ١٣٠٢

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية بشأن اعمال قياسات
عن مياه النيل ووضع علامات بالجهات
التي يكون فيها اخطر على
سير المراكب

جناب الجنرال استيفنسن قائد عموم العساكر الانكليزية خاطب الداخلية في ٦ دسمبر الجاري بمقتضاه أن العادة الجارية في هذا الفصل وقت نزول مياه النيل هو أن يجري اعمال قياسات بالبحر بمعرفة جهات الادارة بالاقاليم الكائنة على شاطئ النيل للوقوف على التغييرات التي تكون حدثت في الجهات الرملية بقاع البحر والعوائق التي تعيق سير المراكب ويصير وضع علامات في المواقع التي يكون بها خطر ولكون سفر المراكب لقبلي هو من أهم الامور فمهما يتعلق بمواصلات تجريدة الخرطوم يراد التحرير بالجهات الاقتضاء باتخاذ الاجراآت اللازمة لذلك وحيث ان أهمية سفر المراكب بالبحر غير خافية خصوصا المراكب المشتغلة فيما يختص بمواصلات التجريدة العسكرية فينبغي التأكيد باعمال القياسات المذكورة في جهات البحر الواقعة في حدود المديرية ووضع العلامات اللازمة بالجهات التي يكون فيها اخطر على المراكب حتى بهذه الواسطة يتيسر سفر المراكب بالراحة ويرتفع الضرر وقد كتب في تاريخه لباقي المديريات التي على شاطئ النيل بالاجراء هكذا

تحريرا في ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار
من عدم اعطاء ضميمة تا للمستخدمين على
ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر
سنة ١٨٨٥

نظارة المالية بلغت الداخلية بما ورد منها نمرة ٢٠٦ ما قرره مجلس النظار بجلسة يوم الاثنين ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (٢٢ محرم سنة ١٣٠٢) من أنه لا يسوغ اعطاء ضميمة تا للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ ويستثنى من ذلك الترقيات بالنقل من وظيفة الى أخرى في المصلحة نفسها والانتقالات من مصلحة الى

www.marefa.org

أمر على أن كل ضميمة يستحقها المتوظف بواسطة النقل من وظيفة الى أخرى لا يسوغ اعطاؤها بدون تصديق خصوصى من مجلس النظار متى كانت الضميمة تزيد سنويا عن ستين جنيها مصريا أو اذا كان هذا المتوظف قد سبق له انه أخذ ضميمة فى أثناء السنتين السابقتين وكل رئيس مصلحة يتصرف بخلاف الاحكام المذكورة فهو مسئول عن ذلك

وبناء عليه لزم اعلان تكم للعلم بما ذكر

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى حق الاشخاص الذين يكونون مسجونين بأقسام ومديريات الوجه القبلى لحين استيفاء قضاياهم

بناء على ما علم للداخلية من أن بعض نظار الاقسام بجهات قبلى فى أغلب الاحيان يحبسون أشخاصا مذنبين أو متهمين فى مواد مدة مستطيلة لحين ما يعمل عنها تحقيقات ويصيرنموها وماترا آ من لزوم تحرير منشور لمنع مديرى قبلى من بقاء أولئك الاشخاص بالسجن أكثر من عشرين يوما بدون ارسال أوراق قضاياهم للمجلس وكذلك منع نظار الاقسام التابعين لهم من بقاء الاشخاص المذكورين بالسجن أكثر من أربعة أيام بدون ارسالهم مع أوراق قضاياهم للمديريات الداخلين فى دائرتها صار استنزاج رأى الحقانية فيما ذكر ووردت افادتها رقم ٢١ الجارى نمرة ٢٤٦ بموافقة ماترا آ للداخلية فى هذا الشأن وأن التنبيه على المديرين بعدم ابقاء أشخاص بسجن المديرية زيادة عن عشرين يوما بدون تقديم أوراقهم للمجلس يكون فى القضايا العادية السهلة أما فى القضايا التى يترا آ فيها صعوبات تستلزم استغراق مدة زيادة عما ذكر للتحقيق فالذكر يتو الصادر أخيرا تحددت به مدة ثلاثة شهور وباقتضائها ترفع الدعوى للمجلس وانه لاجل عدم التأخير فى التحقيقات من جهة وعدم الخروج عن الذكر يتو من الجهة الاخرى ينبه بأنه متى ترا آ للمديرين أن التحقيق يستلزم مدة زيادة عن العشرين يوما فيرفعوا الامر للداخلية ويقدموا لها الاسباب الموجبة للتأخير وهى تقرر بما تراه وحيث ان نظار الاقسام فى كل الاحوال لا يجب عليهم مع ما ذكر أن يقوا أى شخص كان بسجن

www.marefa.org

القسم أكثر من أربعة أيام فيقتضى اتباع الاجراء على الوجه المشروح ولزم التشرعن ذلك لمن لزم وبالجملة هذا تكم

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بطلب الافادة عما يكون عند الجهات من المعلومات فيما يلزم لحفر البنادر

حيث انه شرع فى عمل قانون لحفر البنادر وتحضير ذلك القانون يستلزم أخذ معلومات المديريات والمحافظات فيما يلزم لحفر البنادر التابعة لها بحسب ما يناسب كل بندر وأفكار حضرات المديرين والمحافظين فى ذلك فقد تحرر فى تاريخه للجهات عن هذا الخصوص ولزم تحريره تكم لترد الافادة بما عند تكم من المعلومات فى ذلك بعلاوة أفكار تكم بعد أخذ رأى من يلزم من مشايخ وعمد تجار كل بندر فى غفره بحسب حالته لينظر فى عمل القانون اللازم لذلك

تحريرا فى ٢٨ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية الى النظارات العالية بشأن ارسال جميع ما يصدر منها من المنشورات والقرارات المعتبرة أساسا للاعمال الادارية الى تلك النظارة لدرجه فى الوقائع المصرية وطبع مجاميع شهرية مما يدرج فيها

لا يخفى على تكم أن مجلس النظار كلف نظارة الداخلية باستجماع الاوامر والدكريتات الخديوية والقرارات والمنشورات وغيرها المتخذة أساسا للاجراآت الادارية وطبعها فى مجموعة كما حصل فيما سبق طبعه وأشار باستمرار جمع كل ما يصدر بعد

ذلك

www.marefa.org

ذلك من الاوامر والذكريتات والمنشورات وقرارات المجالس وطبعها شهريا كما هو جار في الفرنساوى ولذلك قد حصل الشروع في العمل على الوجه المطلوب هذا وان القاعدة المتبعة في ادارة الجرنال الرسمي الفرنساوى من حيثية طبع تلك المجاميع هي تحضير مايصدر من ذلك مما يدرج في الجرنال المذكور وهذه الطريقة في الحقيقة أسهل وأخف خصوصا من جهة عدم زيادة المصاريف اللازمة للطبع واشتغالات النظارات مع بعضها في المراسلات والمكاتبات واستنساخ الصور فنظرا لان جريدة الوقائع المصرية هي الجريدة الرسمية العربية وهي معدة أيضا لنشر الاوامر والذكريتات والقرارات والمنشورات وغيرها من الاعمال الرسمية ومن الضروري أن يكون محصورا فيها أيضا كافة مايصدر مما ذكر حتى انه بعد درجه في الجريدة يؤخذ مع السهولة ويجعل منه المجاميع الشهرية التي طلبها مجلس النظار وتوزع شهرا بشهر على جميع النظارات والمصالح فقد تقرر أنه من ابتداء سنة ١٨٨٥ تطبع في آخر كل شهر مجموعتان احداهما للاوامر العالية والذكريتات والثانية للقرارات والمنشورات وغيرها مما يدرج في الجريدة العربية المذكورة وبناء على هذا قد تحرر في تاريخه لمطبعة بولاق التي هي محل طبع الوقائع المصرية الآن بأن تراعى العمل على ذلك من أول سنة ١٨٨٥ ومن هذا كله ترون أن كل نظارة يلزمها أن توكد على المنوطين بذلك بأن يرسلوا من الآن فصاعدا الى هذا الطرف نسخة من كل مايصدر منها من القرارات والمنشورات وغيرها التي تعتبر أساسا للاعمال الادارية لدرجها في الجريدة الرسمية العربية وبعد طبعها فيها تطبع ضمن المجموعة الشهرية كما ذكر هذا واذا كانت المجاميع الشهرية المذكورة تصدر في بعض الشهور خالية من نشر بعض أوامر نظارة تكم أو منشوراتها أو قراراتها التي من ذلك القبيل وكان السبب في خلوها عن ذلك عدم ورود من النظارة في وقته المناسب فقلم المطبوعات يكون خليا من المسئولية

تحريرا في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢

(شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على كافة مأموري الجهات وعمد ومشايخ البلاد بعدم تأخير أشغال التاريخ

صورة ترجمة ما تحرر من مصلحة التاريخ الى نظارة المالية

انه من منذ انشاء التاريخ لايزال يحصل اهمال شديد من مأموري الحكومة في عدة

www.marefa.org

جهات فيما يتعلق بأشغال مصلحة التاريخ وقد تحقق حصول ذلك فى غالب الاحيان حتى انى بنفسى اضطررت مرارا لتجاوز صعوبات حاصلة من اهمال المشايخ والمأمورين والصيارف أو غيرهم من المتوظفين وبناء عليه فلا يسعنى الا الالحاح لدى سعادتكم فى استلفات نظركم الى ضياع الوقت الجسيم وخسارة النقود الكثيرة المسببين عن ذلك الاهمال الذى من شأنه أنه يظهر الاعمال التاريخية كأنها بطيئة جدا وكثيرة التكاليف فان مساحى التاريخ اضطروا مرارا ان يضيعوا أسابيع بدون أن يأتوا بعمل ما وقد ورد الآن من حافظ افندى توفيق التلغراف المرفوق بهذا الذى به يتشكى من ان مديرية الغربية لم تعين الى الآن لا المعاون ولا أهل الخبرة ولا القصابة لمساعدته على تحديد ومساحة الاطيان التى تعطيها الحكومة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ ستمبر الماضى فغاية رجائنا من سعادتكم هو أن تصدروا الى المديريات الأوامر الشديدة حتى ان مأمورى الحكومة فى الجهات يساعدون كل واحد بما يختص به فى اتخاذ الاعمال التاريخية طبقا للمادة العاشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩

المسطر أعلاه صورة ترجمة افادة واردة لنظارة المالية من ادارة التاريخ بالتشكى من اهمال مأمورى الجهات ومشايخ وعمد البلاد فى الاشغال التاريخية وقد وردت تلك الترجمة بافادة للداخلية من النظارة المشار اليها فى ٢١١ بقصد التأكيد على المديريات بالمبادرة باجراء ما فيه تيسير اشغال التاريخ وعدم تأخيرها تحاشيا من الضرر الذى يأتى بسبب ذلك وحيث ان هذه المصلحة لم تخرج عن كونها من المصالح الاميرية التى يلزم الاهتمام والاعتناء بتيسير أشغالها فعلى المديرية حينئذ أن تؤكد على كافة مأموريها وعمد ومشايخ بلادها بعدم تأخير أشغال المصلحة المذكورة كما هو حاصل حتى لا يحصل منها تشكى فيما بعد وقد تحرر فى تاريخه لحضرات المديرين بذلك وبالجملة هذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه

تحريرا فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية لكافة المديريات بالتأكيد منها على المأمورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع أبناء الاهالى عن رمى الاحجار على قطارات السكة الحديد

كثيرا ما أصدرت نظارة الداخلية أوامر ومنشورات لكافة المديريات بقصد اصدار التأكيدات منها على المأمورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع أبناء الاهالى عن رمى الاحجار على قطارات السكة الحديد وكأن ذلك لم يأت بفائدة اذ أن نظارة الاشغال بعثت مكاتبة افرنكية للداخلية مؤرخة ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٤ بناء على ما ورد لها من مصلحة السكة الحديد مما يتضمن انه بينما كان قطر الركاب سائرا من أسيوط فى يوم ٦ منه هجمت عليه عصبة من الاولاد بقرب محطة المنيا وصاروا يرمونه بالحجارة حتى كسروا ألواح القزاز وجرحوا الكمسارى وبناء على ذلك رغبت النظارة المشار اليها اتخاذ التدابير المانعة لوقوع هذا الامر وحيث ان هذه الاجراآت المغايرة لحالة النظام فضلا عن كونها تعود بالتلف والخسارة على مصلحة السكة الحديد فانها مما أضرت بأرواح المسافرين وحينئذ يكون من الوجوب على كل مديرية أن تصدر التأكيدات والتحذيرات لكافة المأمورين والمستخدمين وتأخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد والغفراء المقيمين بالدركات والطرق الكائنة على خط السكة الحديد بزيادة الالتفات لمنع وقوع تلك الافعال مرة ثانية وبانه لو وقع أمر مثل ذلك فى المستقبل ففضلا عن معاقبة من تكبيه من الاولاد المذكورين لا يصيرا خلاء أهليهم ومن هم مكلفون بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال فقد تحرر فى تاريخه للمديريات بما ذكر وبالجملة لمديرية المنيا وتأكد عليها بدقة التحرى عن الاشخاص الذين تجرؤا على هذا الفعل وضبطهم واحالة محاكمتهم هم والمتسببين فى الاهمال على جهة الاختصاص واقتضى تحريره تكم لتعلموا ذلك وتبذلوا الهمة فى اجراء مقتضى ما سلف ايضاحه

تحريرا فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الداخلية باستبدال لفظة يعتمد في محل لزومه
الجاري وضعها على صور الاوراق التي يطلبها ذوو الشأن
من جهات الادارة بعبارة مسلم بدون
مسئولية الحكومة لدى
أي انسان كان

حيث ان بعض جهات الادارة قد اعتادت اصطلاحا حال تحرير صور الاوراق أو الكشوفات التي يطلبها منها ذوو الشأن فيها او يتصرح أو يكون من اختصاصاتهم التسليم فيها على أن يضعوا عليها عبارة (يعتمد في محل لزومه) وقد علم الآن مما وردت به مكاتبة نظارة الحقانية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٥٨ بناء على ما ورد لها من قلم قضاياها ان الاستمرار في توقيع هذه العبارة على صورة تستنسخ من احدى الجهات بعد التصديق عليها ربما ينشأ عنها مشاكل للحكومة لاحتمال وجود حقوق لا تعلم للجهة المستنسخة لتلك الصورة من دفاترها وبذلك يجوز لارباب أن يقيموا الحجة عليها بالطرق القانونية في وجه من يكون اسمه وارد بتلك الصورة فتحذيرا من ذلك يقتضي حذف هذه العبارة من الآن فصاعدا واستبدالها بعبارة (مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أي انسان كان عما يتعلق بالوارد بالمكلفة) أو الصورة كما كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء حتى بذلك تكون الحكومة آمنة من أي مشكلة ما من هذا القبيل حسما هو جل الغاية
تحريرا في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ ١٠ ربيع
الاول سنة ١٣٠٢ مما يتبع في حق الاشخاص ذوي السوابق
العديدة والاشخاص السابق تفهيم للجهات
السودانية وعادوا منها او يوجدون
دائرين في هوى أنفسهم بدون
صناعة ولا مأوى

وأدرجت صورة الامر المذكور في مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر

www.marefa.org

لسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر فى ١٠ الجارى عما يتبع فى حق الاشخاص ذوى السوابق العديدة والاشخاص السابق تفهيم الجهات السودانية وعادوا منها بالثانى ويوجدون دائرين فى هوى أنفسهم بدون صناعة ولا مأوى وقد وردت تلك الصورة لهذه بمكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيمة ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٥٦ لاجراء مقتضى الامر فبناء عليه قد كتب على صورة الامر لعموم جهات الادارة فى تاريخه ومن الجملة هذا تحكم لاتباع الاجراء بمقتضى ماتدون بالامر

تحريرا فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بالزام مأمورى ومعاونى البوليس باتباع أوامر مأمورى المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم لدى اجراء ضبط وقائع جنائية

بلغنا أن بعض مأمورى ومعاونى البوليس لدى اجرائهم ضبط وقائع جنائية يستعملون الاستقلال فيها بانفسهم دون تلقى ما يلزم من تعليمات وأوامر مأمورى المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم وأوامرهم مع وجودهم أو قربهم من محال تلك الوقائع على ان هذا اذا كان واقعيا يكون أولئك المأمورون والمعاونون قد سلكوا طريقا مخالفا لما يوجبه عليهم قانون واجبات البوليس الذى صار نشره من منذ أيام فلاجل منع حصول ذلك كليا والوصول الى ضبط الاشغال وانتظامها ومسراها على محورها الاصولى ينبغى التأكيد باجتناب المذكورين ماسلف ذكره وانهم يكونون فى سير الاشغال متبعين نصوص ذلك القانون خصوصا ماتدون بالبند الاول من الواجبات العمومية الذى نصه (البوليس يكون تحت أوامر الحكام الملكية فى دائرة ادارتهم ولما كانت فائدة خدمة البوليس لاتتأتى الا بجعله منظما وسطة ما ومقترنا على أشغاله وهذا النظام لا يتأتى الا بواسطة ضباط مقتدرة على ذلك فرجال البوليس تتلقى الاوامر المختصة بواجباتهم ولوازماتهم النظامية من ضباطهم وعلى كل حال يجب أن يصيروا حاطة المديرين والمحافظين بهذه الاوامر) وماتدون بالبند التاسع أيضا من واجبات رجال البوليس بالارياف خصوصه الذى نصه (ومن واجبات البوليس عند ما يبلغه وقوع جناية يتوجه فى الحال الى محل الواقعة و يأخذ الاحتياطات اللازمة لضبط الفاعلين و يتحصل على الادلة التى بها يمكن اظهار الحقيقة و بكل طريقة يجرى الاستعدادات اللازمة لحضور الحاكم المحلى

www.marefa.org

الذى بالقرب منه الواجب احضاره بسرعة وحال حضوره يكون البوليس خاضعا لاوامره) أما ان كان مأمورا مستقلا بجهة تكون خارجة عن ادارة المركز أو القسم فيكون تحت أوامر وتعليمات حضرة المدير أو وكيله وفى كل حال فان ما يجرونه مستخدمو البوليس المحكى عنهم لا يكون خارجا أو مغايرا لاحكام القانون المحكى عنه وللاجراء على هذا الوجه لزم ترقيمه لاتباعه وفى تاريخه كتب لباقى المديريات بما ذكر أيضا

تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بأن طلب أى مسجون لاستجوابه يلزم أن يكون بمقتضى اذن بتحرير لمأمور السجن

جناب مدير عموم السجون المصرية أفاد الداخلية بما ورد منه رقم ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٣٢ بأن الطريقة المستعملة بأغلب المديريات فى طلب المسجونين من طرف مأمورى السجون لاجل استجوابهم بدون أوامر رسمية أو بوصل ينشأ عنها اخطارات وخلل بنظام السجون من نحو هروب بعض المسجونين وغير ذلك وتعذر الحصول على معرفة المتسبب ولهذا ومنع ما عساه أن يتأتى بأسباب ما ذكر رغب جنابه مخابرة المديريات والمحافظات بأنه عند طلب أى مسجون يلزم أن يكون بمقتضى اذن بتحرير لمأمور السجن فبناء على ذلك لزم ترقيمه تكم للاجراء كما ذكر

تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باجراء ما فيه زيادة أحكام نظام الامن والراحة بالبنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار

انه وان كان قبل تاريخه طلب من المديريات والمحافظات ايضاح ملحوظاتهم فيما يختص بخفر البنادر لوضع قانون له وشرعت الحكومة فعلا فى سنه لكن حيث عاق اتمامه وتنفيذه بعض دواعى فليكن معلوما ذلك ولكن بحسن اهتمامكم وتيقظكم يجرى ما فيه زيادة أحكام نظام الامن والراحة بها تلك البنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار وفى تاريخه كتب لباقى المديريات والمحافظات بذلك لاتباعه

تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

*(القرارات

www.marefa.org

(القرارات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بالغاء وظيفة مكتب صحة العريش

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما عرضه علينا مجلس الصحة البحرية والكورنتينات قررنا ما هو آت

المادة الاولى

ألغيت وظيفة مكتب صحة العريش

المادة الثانية

يكون رفت الموسيو يتسى صاحب هذه الوظيفة من غرة يناير سنة ١٨٨٤

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٨٨٤

(الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعديلات فى وظائف الصحة البحرية والكورنتينات

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما أشار اليه مجلس الصحة البحرية وعلى ما عرضه علينا رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

عين الموسيو لوجير باشكاتب كورنتينة جبل الطور كاتبا أولا لمكتب الصحة بالسويس بدلا من احمد أفندى صادق

والموسيو ميمار رئيس مكتب صحة الزيلع باشكاتبا لمكتب صحة الطور بدلا من الموسيو لوجير

والموسيو كورشيد كاتب أول مكتب الصحة بالسويس رئيسا لمكتب صحة الزيلع بدلا من الموسيو ميمار

والموسيو لاندى الكاتب الثالث بمكتب صحة الاسكندرية كاتبا أولا لمكتب صحة السويس بدلا من الموسيو كورشيد

www.marefa.org

والموسيو جالا تولى الكاتب الثانى فى مكتب صحة السويس كاتبا ثالثا لمكتب صحة الاسكندرية بدلا من الموسيو لاندى

والموسيو ماليار رئيس مكتب صحة أبى قير رئيسا لمكتب صحة القنطرة الجديدة فى الاسكندرية بدلا من الموسيو بولزى

والموسيو بولزى رئيس مكتب صحة القنطرة الجديدة كاتبا ثانيا للازاريتو القنطرة الجديدة بدلا من الموسيو لومباردو

والموسيو لومباردو الكاتب الثانى للازاريتو القنطرة الجديدة باش كاتب مكتب صحة بورت سعيد بدلا من الموسيو بيانكى

المادة الثانية

على الموسيو بيانكى رئيس مكتب صحة بورت سعيد أن يطلب من المعاش ماله حق عليه

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية برفت الدكتور فريد بك مأمور صحة السويس

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة رأى أعضاء هذا المجلس قررنا ما هو آت

ان الدكتور فريد بك الذى سبق استخدامه مأمور صحة السويس وكان مؤخرا مدير كورنتينة الطور رفت من وظيفته

تحريرا فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بلغو المراكز الصحية فى أجيع ورواجا

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة رأى أعضاء هذا

المجلس

www.marefa.org

المجلس قررنا ماهو آت

ان المراكز الصحية فى أجيج ورواجا ألغيت مؤقتا

تحريرا فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بتعيين المسيو اشيل اغناتى رئيسا بمركز صحة أبى قير

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ماعرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة رأى أعضاء هذا المجلس على تعيين الطبيب الآتى ذكره قررنا ماهو آت

ان المسيو اشيل اغناتى تعين رئيسا لمركز صحة أبى قير

تحريرا فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بفصل كل من الموسيو كانسولى مأمور صحة أجيج والموسيو بيناسى مأمور صحة رواجا من وظيفتيهما

(نحن ناظر الداخلية)

بعد اطلاعنا على قرارنا الصادر فى ٧ فبراير القاضى بالغاء مركز صحة أجيج ومركز صحة رواجا مؤقتا

و بناء على ماعرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة آراء هذا المجلس قررنا ماهو آت

ان المسيو كانسولى مأمور صحة أجيج والموسيو بيناسى مأمور صحة رواجا فصلا من وظيفتيهما

تحريرا فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

---

www.marefa.org

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعيينات بمصلحة الصحة

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الصحة البحرية والكورنتينات الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٨٤ وعلى ما عرضه علينا رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

المادة الاولى

قد رفت على وجه الاستغناء عبد المجيد افندى رئيس مكتب كورنتينة القنطرة وعلى افندى عيسى كاتب بمكتب كورنتينة رشيد

المادة الثانية

عين الموسيو جالا توالى كاتب بمكتب كورنتينة المنيا القديمة رئيسا لمكتب كورنتينة القنطرة

والموسيو اجناتى رئيس مكتب أبى قير كاتبا بمكتب المنيا القديمة

والموسيو بتاترى الذى كان سابقا رئيس مكتب رواجار رئيسا لمكتب أبى قير

تحريرا بالقاهرة فى تاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(عبد القادر)

(شهر يوليو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بتعيين الموسيو ادمون ڤيلا كاتبا ثالثا لمكتب صحة السويس بدلا عن الموسيو هيكس

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما أوراه مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وعلى ما عرضه رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

قد عين الموسيو ادمون ڤيلا كاتبا ثالثا لمكتب صحة السويس بدلا من الموسيو هيكس المستعفى

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ يوليو سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(عبد القادر)

*(شهر

(شهر سنة برسنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بشأن وضع لائحة لبيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها

(ناظر الداخلية)

نظر اللزوم وضع لائحة لبيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها حفظا للصحة العمومية ونظر الامكان اتباع اللائحة الآتى نصها فى المعروسة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ قرر ماهو آت

(الباب الاول فى بيان المخالفات)

(المادة الاولى)

أولا يعاقب كل من وجد بمخزنه أو دكانه أو حانوته أو محله التجارى أو كان عنده فى الاسواق والموالد وغيرها فواكه أو مشروبات أو مواد أو أصناف من المأكولات والادوية وتكون مغشوشة أو مقلدة أو تالفة

ثانيا يعاقب كذلك كل من يمنع المأمورين المكلفين بتنفيذ نصوص هذه اللائحة من الدخول فى مخزنه أو دكانه أو حانوته أو محله التجارى

(الباب الثانى فى كيفية اصدار الاحكام على مرتكبى المخالفة)

(المادة الثانية)

أولا تصدر الاحكام على الوطنيين من لدن المحاكم الاهلية

ثانيا تصدر الاحكام على الاجانب من لدن القناصل أو المحاكم المختلطة على حسب اختصاصها

(المادة الثالثة)

المواد التى يترتب على بيعها أو استعمالها أو امتلاكها حصول مخالفة أو جناية يصير حجزها ووضع الاختام عليها الى أن يصير تحليلها والنظر فيها

(الباب الثالث فى التفتيش والحجز)

(المادة الرابعة)

يصير اجراء الملاحظة الصحية فى الاسواق والموالد وغيرها بمعرفة مفتش صحة البلدة أو نوابه

www.marefa.org

(المادة الخامسة)

لاجل التأكد من حسن سير الاشغال الطبية يجب على البوليس أن يجعل تحت تصرف ادارة الصحة عددا كافيا من المأمورين على حسب اللزوم لتحقيق حصول الجنايات المنوه عنها بهذه اللائحة

(المادة السادسة)

عينات المواد والاصناف المذكورة قبل يصير أخذها بمعرفة مأموري البوليس المعينين لهذا الامر بمساعدة أحد مأموري الصحة

و يأخذ هؤلاء المأمورون العينات من مخازن ودكاكين وحوانيت ومحلات تجارة رعايا الدول الاجنبية بمقتضى رخصة تعطى لهم بالكتابة من القناصل

(المادة السابعة)

يصير أخذ العينات المذكورة بناء على طلب ادارة الصحة

(المادة الثامنة)

تقسم العينات الى ثلاثة أجزاء يرسل أحدها الى المعمل الكيماوى الخديوى لتحليلها به والثانى الى القنصلاتو التابع لها مرتكبو المخالفة لمضاهاة العينة عند اللزوم والثالث الى البوليس لحفظها به بمحل مخصوص

(المادة التاسعة)

يختم على هذه العينات من البائع ومن المأمورين المعينين لذلك

(المادة العاشرة)

على البوليس أن يعلن القناصل عن العينات المأخوذة من الاجانب فى مسافة أربع وعشرين ساعة من أخذها

(المادة الحادية عشرة)

يصير احضار المحضر المختص بأخذ العينات والبحث الذى اجراه المعمل الكيماوى الى البوليس ليحكم فى ذلك على حسب الاصول

(المادة الثانية عشرة)

الاحكام الصادرة على مرتكبى المخالفة يبعث بها الادارة الصحية ويجوز نشرها بالجرائد حرفيا كان أو ملخصا

(الباب

www.marefa.org

(الباب الرابع فى تأويل الكلمات)

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز بيع مواد المأكولات والمشروبات بالشروط الآتية

أولا لا يباع شئ مضر بالصحة

ثانيا الاخبار عن الشئ المعرض للبيع

ثالثا الاخبار عن الشئ المذكور بصفة واضحة جلية

رابعا انه لا يصير غش المشترى

(المادة الرابعة عشرة)

الجنايات التى يترتب عليها العقاب بمقتضى هذه اللائحة هى بيع المحصولات المغشوشة والمحصولات التالفة

(المحصولات المغشوشة) تتأتى المخالفة من تغيير وغش المشروبات والمأكولات وأصناف المأكولات والمواد الدوائية تغييرا اختياريا بمزجها بمواد عديمة الفاعلية أو ذات نوع أدنى منها

لا تقتصر المخالفة على ادخال صنف ذى خاصية أخرى فى الاصناف المذكورة قبل فقط بل تتأتى أيضا من مزج صنف من نفس نوعها يكون أقل درجة منها بصفة محسوسة بحيث تصير الاصناف المذكورة أقل صلاحية للاستعمال المخصصة له أو من مزج نوع أدنى قيمة عن القيمة التى يعنونها بها البائع أو التى تستنتج من ثمن البضاعة

لا تقتصر المخالفة على ادخال عناصر فى البضاعة لا يجب وجودها فيها بل تحصل أيضا باخراج الجوهر التى تباع فى الاصل لاجله منها وأيضا بتغيير هيئة المحمول بأى مادة لاخفاء نوعه الدنى ولو كانت تلك المواد غير مضرة بالصحة

(المحصولات التالفة) تتأتى المخالفة من بيع مأكولات ومشروبات وأدوية تكون تالفة بأى سبب طبيعيا كان أو عرضيا

وليس من الضرورى أن تصل المواد التالفة لدرجة العفونة حتى يعتد ذلك مخالفة

وليس من الضرورى أيضا أن تكون المواد التالفة مضرة فى آن واحد بالصحة حتى يترتب على بيعها عقابه

(المادة الخامسة عشرة)

تنزه هذه اللائحة عما هو آت

www.marefa.org

أولا المصنوعات المغشوشة

ثانيا بيع المصنوعات المغشوشة والتالفة

ثالثا عرضها للبيع

رابعا الاستحواز عليها بدون حق أو وجه شرعى

(المادة السادسة عشرة)

تكون هذه اللائحة نافذة الاجراء على كل من يكون عنده فواكه أو مشروبات أو أصناف المأكولات أو سوادا لادوية من تبعة أى دولة يكون

(المادة السابعة عشرة)

سيحضر فيما بعد رخصة لباقى مدن القطر المصرى

(المادة الثامنة عشرة)

على محافظ مصر ومدير المصالح الصحية ومدير المعمل الكيماوى تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الموافق ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

(الامضا)

(عبد القادر حلمى)

قرار من نظارة الداخلية بتسهيل نقل الحيوانات المعدية بالسكة الحديد

(ناظر الداخلية)

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية ومن بعد حصول الاتفاق مع نظارة الاشغال العمومية وتصديق مصلحة السكة الحديد

ونظرا لان حصول نقل الحيوانات بسكة الحديد يترتب عليه حصول وسائل سهلة لنقل الامراض المعدية والوبائية فيكون حينئذ من الضرورى أن العربات المستعملة لهذا الغرض تكون فى وقاية من اخطار العدوى واتخاذ الوسائط فى هذا الشأن قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

ينبغى نظافة كل عربة بغاية الاعتناء وتبخيرها بعد كل نقل ويكون اجراء هذه العملية حسب الآتى

أولا

www.marefa.org

أولا يصير ازالة البراز والسبلة (الروث) والمواد الاخرى التى توجد وكسها

ثانيا يصير غسلها فى الحال

ثالثا يصير استعمال جهاز مركب من محلول الجير والماء يحتوى كل غالون على ربع ليتر من حمض الفنيك فيرش على الخشب والحواجز والسقف أما البراز والسبلة وغيرهما فيصير حرقها أو دفنها بعد ذلك

(المادة الثانية)

عدد الحيوانات الممكن نقلها فى كل عربة يكون كما يأتى طبقا للتعريفة العمومية لمصلحة السكة الحديد

عدد

٠٧ خيل أو بغال أو أثوار أو بقر

١٢ جمير

٠٦ جواميس

٠٤ جمال

٤٠ من الغنم

٥٠ من المعز

٣٥ خنازير

(المادة الثالثة)

يكون لدى مصلحة السكة الحديد معلومية بالمخابرات الرسمية التى تحرر اليها من ادارة مصالح الصحة العمومية عن وجود الامراض الحيوانية وعن المحلات المصابة

(المادة الرابعة)

هذه البلاغات ترسل الى كافة نظار المحطات الذين يجب عليهم أن يرفضوا نقل كافة الحيوانات التى لم ترفق بشهادات دالة على أنها لم تصدر من الجهات المصابة ولم تعبر منها الاجل توجهها الى محطة السكة الحديد

(المادة الخامسة)

هذه الشهادة ينبغى امضاؤها من حكيم أو بيطرى الحكومة أو من مفتش البوليس أو وكيله أو من مستخدم

(المادة السادسة)

ينبغى رفض نقل كافة الحيوانات ماعدا الحيوانات ذات الحافر المذاخل أو الصادرة من

www.marefa.org

مركز مصاب لغاية وجود بلاغ رسمي ينبئ بزوال المرض وانقضاء مدة الكورنتينة المبينة بالمنشور الصادر في ٢٧ مارث سنة ١٨٨٤ فيما يختص بالتيفوس البقري
أما الامراض الاخر فيصير تحديد المدة فيها حسب وقت التفريخ بمعرفة ادارة مصالح الصحة

(المادة السابعة)

يجوز اصلحة سكة الحديد بناء على تقديم شهادة ممضاة من ادارة الصحة التصريح في أحوال استثنائية بنقل المواشي السليمة المعدة لمأكول الاهالي بداخل المنطقة المصابة ولكن لا يمكن نقل هذه المواشي أكثر من دفعة واحدة في كل أسبوع وهذا النقل يحصل في عربات خصوصية بهيئة كورنتينة الى المحلات المنفردة المبينة سقدما بمعرفة المفتش البيطري

(المادة الثامنة)

مع ما يكمل من الاجراآت الاعتيادية للنظافة والتبخير لا ينبغي استعمال هذه العربات في نقل المواشي السليمة قبل مضي ٤٨ ساعة

(المادة التاسعة)

اذا لاحظ أحد مستخدمي السكة الحديد في أي وقت انه صار نقل حيوانات مصابة في بعض عربات يجب عليه في الحال اعمال التحريات اللازمة لمنع استعمال هذه العربات ثانيا قبل تبخيرها تبخيرا جيدا

(المادة العاشرة)

كل من ادارة مصالح الصحة العمومية ومصلحة السكة الحديد مكلف فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تحريرا في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١

ناظر الداخلية
(الامضا)
(عبد القادر حلمي)

---

*(شهر

www.marefa.org

(شهر دسمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بفصل على أفندى كمال الحكيم البيطرى من وظيفته فى كورتينة القنطرة

بناء على ما ترا آ لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات وما تقدم من رئيسه ونظر المقررته بلجنة الجزاء بهذا المجلس المؤرخ غرة نوفمبر سنة ١٨٨٤ تقرر فصل على أفندى كمال الحكيم البيطرى من وظيفته فى كورنتينة القنطرة تحريرا فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(عبد القادر حلمى)

(المنشورات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشان تأجيل التصديق على ميزانية سنة ١٨٨٤

بناء على الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠١ الموافق ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٣ المقرر فيه وجوب مراعاة ميزانية سنة ١٨٨٤ اعتبارا من ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٤ على الكثير ومصرف النظارة المالية بربط ايرادات ومصروفات شهرى يناير وفبراير سنة ١٨٨٤ على حسب مربوطهما فى ميزانية سنة ١٨٨٣ مع مراعاة التعديلات المصرح بها فى ظرف السنة المذكورة يقتضى اتباع الاجراء فى المصلحة ادارة تكم على الكيفية الآتى ايضاحها

ايرادات

أموال مقررة

الاموال الخراجية والعشورية وعشور النخيل والاموال الغير اعتيادية عن الاراضى الجارى ربطها من الترعة الابراهيمية بعتمد فى ربطها السنة ١٨٨٤ المبالغ المقررة لها ومصدقا عليها فى ميزانية سنة ١٨٨٣ مضافا اليها الزيادة المحققة فى الايرادات مع المستجدات المصدق عليها فى ظرف السنة ويستنزل من مجموع ذلك قيمة التعويضات التى

www.marefa.org

تحققت وتصرح برفعها على طرف الديوان فى طرف السنة أما التنبيهات فى نظير الشراقى فلا تدخل ضمن المقتضى استزالة بالنسبة لانها وقتية والباقى يكون عن الذى يستحق سداده للحكومة فى سنة ١٨٨٤ ويعتبر أساسا فى التحصيل فبناء عليه يقتضى التنبيه على صيارف البلاد (استمارة نمرة ١٠٠١) بأن يوردوا ايرادات سنة ١٨٨٤ فى دفاترهم على هذا الاساس ويحرروا الاوراد الى المموّلين أما باقى الاموال المقررة مثل الويركو وعوائد الاملاك وغيره فيستحرر تكم عنها تعليمات خصوصية من هذا الطرف (ادارة الاموال المقررة)

أموال غير مقررة

من حيث ان هذه الايرادات ليست تحت حصر فيكون تحصيلها بدون صعوبة على حسب القوانين واللوائح المرعية الاجراء

مصروفات

مستخدمين

تصرف ماهيات المستخدمين على حسب مربوط ميزانية سنة ١٨٨٣ والتعديلات التى حصلت فى طرف هذه السنة بموجب تصريحات خصوصية سواء كانت صادرة عن علاوات أو مستجدات أو عن الغاء وظائف أو تنقيص فى الوظائف فبناء عليه لا يلزم اعطاء علاوات أو استجداد وظائف قبل التصديق من مجلس النظار على ميزانية جهتكم سنة ١٨٨٤

مصروفات متنوعة

تصرف هذه المصروفات بحسب لزوم المصلحة وعلى مقتضى اللوائح المرعية الاجراء فهذه هى الاجراآت التى ترآ المالية لزوم تقريرها اتباعا للذكر بتو المشار اليه لتأكيد سير المصلحة ادارة تكم لحين التصديق على ميزانيتكم سنة ١٨٨٤

تحريرا فى ٥ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن

احتساب المتصرف من المضاف بغير حق

من حيث ان المتصرف من الايرادات المتحصلة بغير حق بمعرفة مصالح الحكومة كان

www.marefa.org

جاريا لحد الآن خصمه بالجهات بمصروفاتها التربية فقد تقرر بالمالية اضافة فصل مخصوص ضمن الخدامات المتنوعة فى ميزانية المصروفات عنوانه (مصروف من المضاف بغير حق) بحيث تخصم بذلك الفصل جميع الضرائب والعوائد المتحصلة بغير حق ومضافة للايرادات كالامانات الساقط حق أربابها بها وسبق اضافتها لجانب الديوان على مقتضى منشور نمرة ٢٨ الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٨٣ فبناء عليه يقتضى ان كل ما يصرف من هذا النوع بالمصلحة ادارة تكم من أول يناير سنة ١٨٨٤ يجرى خصمه على المالية (ادارة الخزينة العمومية) وهى تجرى احتسابه بمعرفتها ومن المعلوم أنه لا يصرف أدنى مبلغ من هذا القبيل بدون تصريح من النظارة التابعة لها الجهة

تحريرا فى ٨ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع الجهات عن تأدية لوازم الى مذكورين أو الى مستخدمين بدون تسديد الثمن نقدا ومقدما

قد اتضح للمالية فى أثناء مراجعة الحسابات الشهرية بأنه ماعدا المبيوعات لمواعيد التى صدر بشأنها منشور بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٤٤ فبعض الجهات تؤدى لوازم لحساب مذكورين بدون أن تطلب دفع الثمن مقدما منعا للصعوبات التى تحصل للجهات بتحصيل قيمة تلك اللوازم وتجنبا من مصادمتها قد قررت نظارة المالية أنه من الآن فصاعد الايسوغ للجهات أن تؤدى لوازم سواء كان الى مذكورين أو الى أى مستخدم كان الا مقابلة دفع الثمن نقدا ومقدما أما فى الاحوال الخصوصية حيث لا تسمح الظروف من تأخير تأدية اللوازم فيجب على الجهات قبل تأدية اللوازم أن تقدم لمن يطلبها كشفا بقيمة ما تستدعيه من المصاريف ليؤشر عليه منه بالقبول وذلك حسما للتنازع حين تسديد أثمان تلك اللوازم فبناء عليه قد صار الشرع وما وهذا تكم للمعلومية والاجراء بموجبه

تحريرا فى ١٩ يناير سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنبيهه الجهات عن لزوم ارسال الحوافظ الشهرية وأوراق المناقضات فى المواعيد المقررة بالتعليمات

نظارة المالية سبق استلفتت الجهات أكثر من مرة وخصوصا بمنشورها الصادر بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١٩ الى وجوب ارسال حوافظ المنصرف والمتحصل وأوراق المناقضات المالية بالمواعيد المقررة باللائحة وأوردت لهم ما يترتب من الاشكالات فى حسابات جميع المصالح من عدم مراعاة ذلك فرغما عن التعليمات الصريحة الصادرة منها بهذا الشأن قد تحقق لها حصول تأخير بجميع الشهور فى ارسال الحوافظ والاوراق المذكورة حتى انها تضطر لارسال استعجالات متواصلة للحصول عليها فلاجل رفع هذه المشغولية عن المالية ومنع الحصول تأخيرات مثل هذه قد تقرر أنه من الآن فصاعدا لا يرسل من المالية سوى استعجال واحد بخصوص الاوراق التى لم تصلها بالمواعيد المقررة باللائحة واذا لم يأت هذا الاستعجال بفائدة فتصدر أمرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة المتأخرة تنبيها لهما بمراعات المنشورات التى تصدر من المالية وقد تلاحظ أيضا أن المناقضات التى ترسل للجهات عن حسابات أحد الشهور يتكرر حصولها فى الاشهر التالية وهذا مما يدل على ان كتاب الحسابات لم يتبصروا جيدا فى أوراق المناقضات ومن اللزوم أن يعلموا أن هذه الاوراق هى معدة لاظهار كل ما يوجد غير مستوف فى الحسابات ومتى صار اخطار الجهة عما يكون فى حساباتهم غير مستوف فمن المقتضى أن لا يتكرر حصوله فى حسابات الاشهر التالية فنعلمكم لتعملوا ما يحصل من زيادة العمل على المالية لو اضطرت لتكرار المناقضات التى من هذا القبيل قد تقرر أنه من الآن فصاعدا تنذر المالية الجهة مرتين فقط عن وجوب مراعاة اللائحة فيما يختص بما يكون وجد غير مستوف بحساباتها أما اذا التزمت الى انذار ثالث عن الخصوص ذاته فتصدر أوامرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة وقد نشر هذا حسب المعلومية

تحريرا فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تقديم
مقاصدات الصيارف عن سنة ١٨٨٣

مرسل مع هذا عدد من مقاصدات الصيارف عن سنة ١٨٨٣ لاجل توزيعها على صيارف البلاد ليتبعوا فى تحريرها أحكام المنشور نمرة ٣٣ الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ الذى سبق ارسال نسخة منه لكل صراف انما يقتضى مراعاة التعديلات الآتية التى تراآ لزوم اجرائها

يجب أن يكون تم تقفيل حسابات الصيارف بمديريات الوجه القبلى فى ٢٠ من شهر فبراير على الكثير وفى مديريات الوجه البحرى فى ٢٠ من شهر مارث وأما المقاصدات فيجب تسليمها الى مأذونى الشرع بمديريات الوجه القبلى فى ٢١ من شهر فبراير وبمديريات الوجه البحرى فى ٢١ من شهر مارث

فيبتدى والحالة هذه بتقديم المقاصدات فى الوجه القبلى اعتبارا من ٢٥ فبراير وفى الوجه البحرى اعتبارا من ٢٥ مارث وتقديمها يكون فى مديريات الوجه القبلى مع توريد محصلات شهر مارث وفى مديريات الوجه البحرى مع توريد محصلات شهر ابريل

فبناء عليه يجب أن يكون تم تقديم مقاصدات الصيارف وجميع دفاترهم المقتضى حفظها بالدفترخانة فى ١٥ مارث بمديريات الوجه القبلى وفى ١٥ ابريل بمديريات الوجه البحرى على الكثير وعلى المديريات لزوما أن تشرع فى مراجعة المقاصدات عند ورودها أولا فأولا واجراء تسليم الدفاتر للدفترخانة

ومن ضمن أحكام المنشور السالف ذكره وجه يقتضى الالتفات اليه بنوع خصوصى وهو اجتماع مشايخ البلاد والمولين عند مأذونى الشرع فى النواحى فى ٢٣ من الشهر والقصد من اجتماعهم بطرف المأذون هو لكى يعلم المولون ما اشتملت عليه المقاصدات بواسطة تلاوتها عليهم بمعرفة المأذون حتى يبدوا ملحوظاتهم ومدعياتهم فى الحال ويصدقوا على المقاصدات اذا اتضح لهم صحتها وفى حالة حصول ادعاء من أحد المولين يلزم التأشير عنه حالا فى أول صفحة من المقاصدة

فبوصول هذا المنشور يقتضى التحرير الى مأذونى الشرع والى المشايخ بلزوم اتباع الاجراء على وجه ما توضح بخصوص اجتماع المولين مع التنبيه على المأذونين بأنهم مسئولون عن تلاوة المقاصدات وان هذه المسئولية تشمل أيضا المشايخ اذا تهاونوا فى أخذ الملحوظات التى يبديها المولون حيث قد تحقق للمالية عند تقديم مقاصدات

www.marefa.org

سنة ١٨٨٢ أن بعض المشايخ والمأذونين أهملوا بالكلية اتمام هذه الاجراآت المقررة وسلموا أختامهم الى الصيارف وتركوا لهم كمال التصرف فيها بدون أن يهتموا فى أخذ واثبات ملحوظات واعتراضات المموّلين بخصوص المقاصدات المذكورة وعلى ذلك فالمشايخ الذين ارتكبوا هذه المخالفة قد جرى رفتهم حين صدور الحكم عليهم من المجالس بما يستحقونه من الجزاء ويكون معلوما أن الحكومة لا تتأخر عن اجراء مثل هذه التأديبات عند اللزوم فى حق كل من لم يراع أحكام لوائحها تطبيقا للمنشور الصادر من نظارة الداخلية الرقيم ١٠ ربيع الاوّل سنة ١٣٠١ (٩ يناير سنة ١٨٨٤) هذا وسترسل فيما بعد التعليمات اللازمة بخصوص تحرير خلوات الطرف الى الصيارف وضمانهم

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٨٨٤

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بتقديم كشف شهريا لنظارة المالية عن الايرادات التى ليست تحت حصر

انه لاجل الوقوف على ما اذا كانت الاوامر السابق صدورها عن تحصيل الايرادات التى ليست تحت حصر جارى مراعاة تنفيذها فيقتضى أن تقدم المصالح من الآن فصاعدا الى نظارة المالية كشفا يرفق بالمستخرج الشهرى بما يتحصل من الايرادات المذكورة موضحا به كل نوع من أنواع هذه الايرادات بالبيان وتاريخ تحصيلها وتاريخ ونمرة الامر الصادر بتحصيلها واسم الشخص الذى سددها ومبلغها بالقرش والبارة واذا تراآى عمل ملحوظات عنها فيصير تحريرها فى الخانة المعدّة لها ويصير توضيح الايرادات المذكورة على حدة فى المستخرج الشهرى فالايرادات المقتضى توريدها بالكشف البادى ذكره هى التى بحسب نوعها وأصلها لا يمكن حصرها ابتداء بنوع قطعى مثل المتسدد من المنصرف بدون حق والجزاآت والاصناف والحيوانات المباعة من متعلقات الحكومة وباقى الايرادات المماثلة لذلك أما المستقطع من ماهيات المستخدمين وصيارف النواحى نظير جزاآت فهذا ينبغى توريده بالكشف المذكور ببيان أسماء المستقطع منهم حتى بذلك يمكن الوقوف على ما اذا كانت الجزاآت التأديبية الصادرة فى حق المستخدمين صار تنفيذها هذا ولاجل

أن

www.marefa.org

أن تتمكن المالية من مراجعة متحصلات الايرادات المذكورة بوجه حقيقي يلزم على الجهات أن تقدم شهريا ابتداء من شهر فبراير الكشف المحكي عنه (استمارة نمرة ١٢٣) وأن تتبع الاجراء على حسب ما توضح أعلاه

تحريرا في ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مصلحة التحصيلات بالبنادر

ان الدكريتو الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٨٣ يقضي بالغاء ضبطيات البنادر بالاقاليم اعتبارا من أول فبراير سنة ١٨٨٤ وبما ان مأموري ضبطيات البنادر المذكورة فضلا عن اختصاصهم بأشغال الادارة محال عليهم أيضا النظر في كافة المسائل المتعلقة بربط وتحصيل أموال البنادر المقيمين بها فلاجل تأكيد سير المصلحة المالية المعهود بها الى مأموري الضبطيات قد تقرر بالمالية ما يأتي

يجب على المدير أن يتخذ بالاتحاد مع مأمور عموم التحصيلات كافة الاجراآت اللازمة لتأكيد سير المصلحة المالية بالبندر الكائن فيه مركز ديوان المديرية واذا اقتضى الحال يعين أحد المعاونين مخصوصا لهذا العمل ويساعده فيه من حيثية التحصيلات الخدمة السائرة بالمديرية

أما المصلحة المالية بالبنادر الاخرى خلاف البنادر الكائنة بها مراكز دواوين المديريات فيعهد بها الى مأموري المراكز التابعة لها تلك البنادر ويقتضي ملاحظة أنه بالنسبة لحالة الحكومة الراهنة لا يمكن للمخزينة اجراء صرف مصروفات جديدة تظير ماهيات مستخدمين وبناء عليه فالمالية تعتمد على غيرة تكم واختباركم حالة مديريتكم لتأكيد سير المصلحة المالية بالبنادر بدون حصول أدنى زيادة في ميزانية مصروفات جهتكم

تحريرا في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى الجهات بينت فيه ما يجب اجراؤه اذا وقع من احداها تأخير فى الاشغال المحددة بمواعيد المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير المقررة والدخوليات

بناء على منشور المالية نمرة ٥١ الصادر للجهات فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٤ المنصوص فيه أنه من الآن فصاعدا لا يرسل من المالية سوى استجحال واحد بخصوص الاوراق التى لم تصلها فى المواعيد المقررة باللائحة واذا مرت ذلك الاستجحال بفائدة فتصدر أمرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة المتأخرة تنبيها لهما بمراعاة المنشور فالاشغال المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات التى تحت مواعيد يلزم حصول الهمة فى انهائها بمواعيدها المقررة لها وان حصل فيها تأخير فتكون المعاملة فيها على حسب هذا النص وعلى هذا فتحرر لعموم الجهات وبالجملة هذا تكم للمعلومية

تحريرا فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن رسوم قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

ان التعديلات التى صار ادخالها فى التعليمات الخاصة بمصالح الحكومة وأعلنت للجهات بالمنشور نمرة ٤٦ محكوما بها بالبند الثامن مكررا من فصل أول ايرادات بأن رسوم قيدية العرضحالات يصير توريدها مباشرة الى صراف الخزينة بدون استعمال الحافظة المطبوعة (استمارة نمرة ١٤٠) وان الصراف يعطى لمن يورد هذه الرسوم وصلا مقطوعا من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١١٢) مشتملا على مائة وصل وعند ما يتم صرف الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة يورد الصراف الى الخزينة قيمة رسوم القيدية المتحصلة بمعرفته بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) يرفق بها دفتر القسيمة الذى صار قطع الوصولات منه فالقسائم اللازمة لحصر هذه الايرادات سبق ارسالها من المالية للجهات لكن من حيث ان المائة ورقة المشتمل عليها دفتر القسيمة يحتوى كل منها على وصلين وبالنسبة لما تراآ من عدم موافقة توريد رسوم القيدية المتحصلة بمعرفة الصراف بعد اتمام صرف كافة

الوصولات

www.marefa.org

الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة قد تقرر أن رسوم قيدية العرضحالات يوردها الصراف فى آخر كل شهر الى الخزينة بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) ومعها دفتر القسيمة ليتيسر للمديرية اجراء المراجعة ثم يجب على الصراف لاجل أن تكون المراجعة على صحة أن يورد بالحافظة قيمة كافة الوصولات المنصرفة من دفتر القسيمة ويستنزل منها المبالغ التى يكون سبق توريدها منه مع بيان تواريخ التوريد والباقى يكون عن المبلغ المقتضى توريده ويجب على الصراف أيضا عند صرف الوصولات أن يضع عليها بالحبر النمرة المتسلسلة حتى لا يلزمه أن يعد الوصولات ويجب على الجهات ارسال دفترين من القسيمة المذكورة الى كل من مأمورى المراكز لاستعمال أحدهما فى رسوم قيدية العرضحالات التى قيمتها عشرون قرشا والآخر فى رسوم تصديق الضمانات التى قيمتها عشرة قروش ويجب على المأمورين عند تسليم الوصولات المطبوعة عن رسوم تصديق الضمانات أن يشطبوا منها الكلمات (رسم قيدية عرضحالات) ويستعوضوها بكلمات (رسم تصديق ضمانات) ويجب أيضا أن يسلم الى صيارف خزائن المديريات دفتر مخصوص من القسيمة نمرة ١١٢ المذكورة لقيد رسوم التصديق وحيث انه جار تحصيل عشرين قرشا من كل متعهد مصلح نظير رسوم تصديق الضمانة المعين عليه تقديمها منها عشرة قروش نظير تصديق مأمور المركز وعشرة قروش نظير تصديق مأذون القاضى فيعطى والحالة هذه لكل متعهد ايصالان كل منهما بعشرة غروش وما يتحصل من رسوم قيدية العرضحالات والضمانات يورده مأمور المركز الى صراف البندر الكائن به المركز مرتين فى كل شهر قبل ميعاد توجه الصراف الى المديرية بيوم بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) والصراف يورد هذه التسديدات بالورد (استمارة نمرة ١٥) الذى يسلمه مأمور المركز ليكون تحت يده فبناء على ذلك يجب على الجهات ارسال المطبوعات اللازمة الى المأمورين المذكورين أما حوافظ التوريد (استمارة نمرة ١٤٠) الذى يجرى تحريرها بمعرفة المراكز فيجب أن تشتمل على ذات البيانات الواردة بالحوافظ المحررة بمعرفة صراف المديرية وعند ما تصير دفاتر القسيمة على وشك الانتهاء يجب على صيارف المديريات ومأمورى المراكز أن يطلبوا اخلافها من المديرية وأن يبينوا فى طلبهم عدد الايصالات التى أجروا صرفها

تحريرا فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن حدود تداخل المشايخ فى مسائل تعيين ورفت وتنقلات وعمليـة صيارف البلاد

قد تبين أنه فى غالب الاحيان تكون طلبات البعض من المديريات لرفت الصيارف مبنية على تطلب المشايخ والعمدة لذلك على أنه يجب ملاحظة أن الطلبات من هـذا النوع لابد أن تكون مبنية على أمور تثبت سوء ادارة الصيارف المطلوب رفتهم لا على تطلب المشايخ أو بمجرد تشكياتهم التى ينشأ أغلبها عن أغراض ومقاصد ذاتية أو مصالح شخصية قد لا يصادف معظمها مناسبا لمصلحة الحكومة فعليه وبناء على ما لوحظ من المضار الناتجة من توسط المشايخ فى مثل هذه المواد قد كان نشر من نظارة المالية للجهات بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٨٨١ بما مفاده ان رفت أو تعيين الصيارف بناء على تطلب المشايخ فقط مما يجعل صيارف البلاد تحت سلطتهم المطلقة بحيث انهم يجبروا محافظة على معاشهم على طاعة المشايخ ومراعاة مصالحهم الشخصية

ومن منطوق هذا المنشور أيضا أن الصيارف المذكورين ما خرجوا عن كونهم من مستخدمى الحكومة ورفتهم أو تعيينهم مما يجب معاملتهم فيه بمقتضى اللوائح العمومية الضامنة لمستخدمى الحكومة وظائفهم فبناء على هذه التعليمات صار الحق فى طلب تعيين الصيارف للمديريات فقط لا للمشايخ الذين فضلا عن ذلك لا يكون لهم صفة التوسط فى ابقاء الصيارف الذين قضت المصلحة برفتهم

هذا وطلبات الخدمة التى تقدم من الراغبين الاستخدام يصير تقديمها مباشرة للمديرية التى يجب عليها أن تفحصها قبل العرض عنها للمالية طبقا للوائح والمنشورات

وأما فيما يختص بالتشكيات والتداعيات التى تقدم للمديرية ضد البعض من الصيارف فعليكم أن تنبهوا على المأمورين الذين تحت ادارتكم أن يبلغوا المشايخ أن تشكياتهم سينظر فيها بكل دقة وتأمل لكن اذا ظهر من التحقيق براءة ساحة المدعى عليهم مما اتهموا به فتكون المسئولية على المدعين أما اذا أظهر التحقيق أن التشكى الواقع فى حق الصراف له صحة ومثبوت فيرسل طلب الرفت للمالية مرفوقا بالتشكى المقدم من المطاعنين والتقرير الذى يقدم من مأمور التحقيق والاجوبة التى يعطيها الصراف بخطه اجابة على مذاكرة التحقيق

أما مدة مكث الصراف فى نفس البلد المعين فيها فقد قرر أن تكون خمس سنين فقط وقد

كان

www.marefa.org

كان أعلن بأن الصيارف الموجودين من قبل صدور منشور نمرة ٩ تحسب لهم هذه المدة من ابتداء سنة ١٨٨١ فيقتضى أن تلاحظوا هذه التعليمات وترفضوا كل طلبات النقل سواء كانت مقدمة من نفس الصيارف أو المشايخ أو الاهالى هذا ما لم يتراآ لكم أن طلب النقل ضرورى تنفيذه لانتظام سير العمل وانه غير مبنى على مصالح شخصية

ويقتضى أن ترسلوا نسخة من هذا المنشور لكل من مأمورى المراكز التابعة للمديرية وأن تأمروهم بأن يبلغوا ما يتضمن الى المشايخ ويعرفوهم أن تداخلهم فى مسائل الصيارف لا يكون الا فى الاوجه الآتية

أولا مسئوليتهم بالمحافظة والخفر على الاموال الاميرية من ابتداء تحصيلها من المموّلين لغاية توريدها لخزينة المديرية

ثانيا مضاهاة المكلفات الجديدة على المكلفات القديمة والمراجعة اليومية على النقود الموجودة بعهدة الصراف والختم على المكلفة وأمام اجمالى المتحصلات باليومية

ثالثا اجابة مأمورى المراكز عند ما يدعوهم لتحويل الاهالى فى تخصيص الاموال المقررة بموجب الجداول السنوية (أى تقدير الوبركو والاغنام وعوائد الاملاك)

رابعا جمع المموّلين فى حضور مأذون الناحية فى وقت حلول الميعاد المقرر فى اللوائح لاستماع تلاوة المقاصة حتى يقبلوا معارضة المموّلين اذا رأى هؤلاء مخالفة بها للحقيقة

خامسا للمشايخ أن يعرضوا للمديرية عما يحدث من الصيارف وعن تشكيات المموّلين فى حقهم أيضا لكن من المعلوم ان ما يدعى به على الصيارف يكون تحت مسئوليتهم وعلى المشايخ أن يعلنوا المديرية أولا فأولا عن تغيب الصيارف من محل خدمتهم بغير اذن

لا يحق للمشايخ المداخلة فى أعمال الصيارف الا فى هذه الاوجه الخمسة الموضحة بالمنشور نمرة ٩ وبما صدر من التعليمات واللوائح وعليه فكل مداخلة منهم خارجة عما توضح تعتبر مخالفة وعلى المديرية أن ترفض مثل هذه الطلبات

تحريرا فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
بشأن مراجعة المقاصدات

قد ثبت للمالية أن كثيرا من المديريات لم تهتم حق الاهتمام فى مراجعة حسابات الصيارف وفى تسليمهم خلو الطرف اللازم عن عملية سنة ١٨٨٢ وقد تلاحظ لها أيضا أن تلك الجهات لم تراع فى هذه الاجراآت المواعيد المحددة بالمنشورات

فلما كان هذا العمل مستجدا وينشأ عن تنفيذه فى بادئ الامر صعوبات وبالنسبة للمشغولية الناجمة عن وجود الوباء وحصول عطل بسببها فى نجاز الاعمال فنظرا لهذه الاعتبارات قد أظهرت نظارة المالية كل الرفق نحو المديريات المتأخرة ولم تتخذ فى حقها الاجراآت اللازمة

غير أن هذه الاعذار لا يمكن الارتكان عليها فى المستقبل فيقتضى والحالة هذه التنبيه على مستخدمى المديرية ادارة حضرتكم المناط بهم ذلك بأن كل اهمال أو تأخير يحصل منهم أو مخالفة لنص اللوائح والمنشورات لا بد من مقاصتهم عنها بأشد القصاص

ولما كان من الضرورى الوقوف على حقيقة انتهاء مراجعة المقاصدات فى المواعيد المقررة بالمنشورات قد استصوب انه اعتبارا من أول شهر مارث فى الوجه القبلى ومن أول ابريل فى الوجه البحرى ترسل المديريات لنظارة المالية كشوفة يومية (استمارة نمرة ٣٦) ببيان المقاصدات التى صار مراجعتها فى اليوم

فيتوضح بالكشوفة المذكورة

أولا اسم البلد التى تقدمت عنها المقاصدة

ثانيا القسم أو المركز التابعة له

ثالثا اسم الصراف الذى قدم المقاصدة

رابعا أسماء ضمانه

خامسا تاريخ تقديم المقاصدة

سادسا نتيجة المقاصدة

ويتوضح فى هذه الخانة السادسة

أولا عدد المولين المتأخرين ومقدار المبلغ المطلوب منهم ومقتضى ترحيله الى سنة ١٨٨٤

ثانيا عدد المولين الذين لهم فوائض تتجاوز التسعة فضة ومقدار هذه الفوائض المقتضى احتسابه لهم فى سنة ١٨٨٤

وفى

www.marefa.org

وفى الخانة السابعة تتوضح نتيجة ماظهر من المراجعة فاذا كانت المقاصة مطابقة بالضبط لدفاتر الصراف وموافقة لدفاتر المديرية فعلى المراجع أن يحرر فى الخانة المذكورة هذه الكلمات (المقاصد صحيحة) وأما اذا كان فيها مخالفات فيبينها فى الخانة نفسها بسطرين أو ثلاثة على الكثير

والخانة نمرة ٨ هى مخصصة لامضاء المراجع الذى يكون مسئولا شخصيا عن عمله واذا ثبت فيما بعد أنه لم يجر المراجعة بما تقتضيه من الدقة فيقاص بما يستوجبه قصوره من التأديبات التى لا يستثنى منها تأديب الزفت أيضا

الخانة نمرة ٩ تبقى محفوظة لنظارة المالية

ويجب على رئيس قلم الايرادات أن يصادق تحت مسئوليته بأن عمل المراجعة جرى حقيقة بمعرفة العمال حسب التوزيع الذى أجراه عليهم أما الباشكاتب فحيث انه مسئول عن الملاحظة العمومية لكافة أشغال المديرية فعليه أن يقرر أن الصيارف سلموا حقيقة دفاترهم فى الدفترخانة اذ أنه مسئول شخصيا عن تنفيذ هذا الاجراء

فالمنتظر أنه باتباع هذه التعليمات بغاية الدقة على حسب ماتوضح لا يعود سبيل لوقوع اهمال من الصيارف أشبه باهمالهم فى العام الماضى حيث ان قصور المديريات كان السبب فى أن دفاتر الصيارف لم يجر تسليمها فى الدفترخانة الا بعد مراجعة المقاصدات بجملة أشهر

هذا ويقتضى التنبيه على من يلزم بأنه يجب تسليم المقاصدات للدفترخانة حالا بعد مراجعتها

ولما كانت غيرة حضرتكم على صالح البلاد معاونة ساغ للنظارة المالية أن تعتمد على همتكم فى عدم تأخير تنفيذ هذه الاجراآت على أنه ليس خاف على حضرتكم أنه نظرا لان التحصيلات تكون قليلة فى شهر مارث فى الوجه القبلى وفى شهر ابريل فى الوجه البحرى يكون لمديريات قبلى الوقت الكافى لاجراء مراجعة كافة مقاصدات البلاد فى ظرف شهر مارث ولمديريات بحرى فى ظرف شهر ابريل

فعلى هذا الاتقبل المالية عذرا عن أى تأخير يحصل وأول مخالفة تقع لهذه التعليمات يعقبها استقطاع خمسة أيام من ماهية مرتكبها

ثم يقتضى قبل ارسال كشوفة المراجعة يوميا للنظارة المالية أن يتوقع عليها بامضاء حضرتكم أو بامضاء مأمور المالية فهذه الكشوفة يجرى ارسالها يوميا ماعدا أيام الجمعة والاعياد واذا صودف أنه فى بعض الايام الاعتيادية لم يجر مراجعة مقاصدات كليا

www.marefa.org

فيرسل كشف على بياض عن ذلك اليوم وتتوضح فيه أسباب عدم اجراء المراجعة ولاجل وقوف المالية على معرفة عدم ضياع كشوفة يلزم وضع نمرة متسلسلة عليها حتى على الكشوفة التى على بياض وبناء عليه فرسل مع هذا عدد ٣٠ من الاستمارة نمرة ٣٦ وبعد انتهاء مراجعة المقاصدات اذا تقدم لكم فى المواعيد المقررة بالمنشورات تشكيات من المموّلين ضد بعض الصيارف عن عملية سنة ١٨٨٣ فيقتضى البحث فيها بدقة وترسل للمالية نتيجة عما ظهر من التحقيق الذى تكون أجرته المديرية وبعد مضى ميعاد تقديم التشكيات من طرف المموّلين ضد الصيارف أى فى ٢٥ ابريل فى الوجه القبلى وفى ٢٥ مايو فى الوجه البحرى ترسل لكم قسائم خلو الطرف عن الصيارف وضامنهم ليصيرا ملؤها بمعرفة المديرية وارسالها لهذا الطرف وبعد ذلك تعاد لكم موقعا عليها بامضاء حضرة مدير عموم الحسابات لاجراء تسليمها الاربابها

تحريرا فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تحرير طلب مخصوص عن كل نوع من أنواع المنقولات

مصلحة السكة الحديد أخطرت نظارة المالية بأنه كثيرا ما أن مصالح الحكومة تحرر طلبا واحدا بنقل ركاب وبضائع وحيوانات وان هذا مما يجعل تأخيرا فى النقليات ثم صعوبات فى اجراء المراجعة وتسوية الحسابات فلاجل اصلاح هذه الطريقة قد ترا آ بالمالية وجوب اخطار الجهات بأنه من الآن فصاعدا يجب تحرير طلب مخصوص من الاستمارة نمرة ١٥٧ عن كل من أنواع المنقولات أى طلب مخصوص عن الركاب وطلب مخصوص عن البضائع وطلب مخصوص عن الحيوانات

تحريرا فى ١٥ مارث سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعديل
الفصل العاشر (سلف مستديمة)
من تعليمات المصالح

ان المنشور نمرة ٤٦ كان حصل فيه تعديل البند الثالث من الفصل العاشر (سلف مستديمة) من تعليمات المصالح بكيفية انه يمكن للجهات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من أصل السلفة المستديمة اكتفاء بما ثبت لنظارة المالية أن صرف تلك المصروفات من أصل السلفة جار بسهولة كليا وبدون تأييد حقوق أربابها فيها وقد نتج من ذلك صعوبات عظيمة فى تحصيل المنصرف بغير حق فبناء عليه قد عزمت نظارة المالية على الغاء ما قررته أولا فى هذا الشأن وأصدرت هذا المنشور اخطارا للجهات الموضحة فى الصيغة بعد (٢) بوجوب الاقتصار على ما يأتى فيما يختص بأحكام السلفة المستديمة وهو يقرر عشرة جنيه مصرى للسلفة المستديمة

الجهات التى تقرر لها سلفة مستديمة زيادة عن عشرة جنيه مصرى يقتضى تنقيص مقدارها الى هذا المبلغ ويؤيد الزيادة الى الخزينة أما الجهات المربوطة بها السلفة المستديمة بأقل من عشرة جنيه مصرى فيمكنها اذا رأت لزوما لذلك ابلاغها الى العشرة جنيه

لا يصرف من السلفة المستديمة الا أجر التلغرافات والمصاريف الجزئية التى مقدارها دون المائة قرش فى سائر الاحوال

لا يجب على الجهات الموجود فيها خزينة أن تصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من أصل السلفة المستديمة المقررة لها

وحيث ان صرف كل مبلغ من أصل السلفة المستديمة لا يكون بمقتضى اذن من مأمور الجهة نفسه فعليه أن ينتدب عنه وكيل المصلحة أو مأمور ماليتها أو أحد المتوظفين الكبار فى الجهة ليراجع بعد ابراء الصرف كلا من أوراق مستندات المبالغ التى يصير صرفها من أصل السلفة المستديمة ويجب على المتوظف المذكور أن يتحقق أن المبلغ المنصرف لا يظهر أنه باهظ وان ابراء الصرف حصل بغاية ما يمكن من التوفير وله أن يرفض أو ينقص مقدار كل مصروف يظهر أنه باهظ و يطلب تسديده سواء كان عن المبلغ بأكمله أو عن الفرق بين المبلغ المطلوب صرفه والمبلغ الذى يثبت له أحقيته و يؤشر على كل من أوراق المستندات بلفظ (موافق) ويوقع بامضائه ثم يحرر على المستند كلمة (صرف) دلالة على ابطالها حتى لا يطالب مرة ثانية بصرفها فبناء عليه يقتضى التنبيه على كتاب

حسابات جهتكم بأن كل مستند لا يكون مشمولا بالتأشير المحكى عنه لا يصير قبوله بادارة عموم الحسابات

تحريرا فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

---

(٢) وهذا بيان الجهات التى تسرى عليها هذه الاحكام

عدد

١٤ مديريات

٧ محافظات

٢ دوائر بلدية

١ قناطر خيرية

١ محمودية والحوض

١ مطرية

١ مصلحة الاسمالة باسكندرية

١ روزنامجه

١ القنارات

١ وابورات البوستة الخديوية

١ ديوان بحرية

١ نظارة المعارف العمومية

١ ادارة الصحة العمومية بمصر

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات تختص بخدمة السجون

ان المنشور المحرر بحبر الكوبيا الصادر لحضرتكم بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٨٤ نمرة بخصوص ماهيات خدمة مصلحة السجون قد صار ابطال ما فيه من الاحكام متعلقا بكيفية قيد ما يصرف من الماهيات المذكورة فيقتضى والحالة هذه أن يتبع الاجرا من الآن فصاعدا على حسب التعليمات الآتية فى جميع ما يصرف من خزينة

جهتكم

www.marefa.org

جهتكم لحساب ادارة عموم السجون وهى
مستخدمو السجون الكائنة فى دائرة الجهة ادارة حضرتكم بصير قيدهم بمعرفة هذه الجهة وكل تعديل أو تغيير يحدث فى هيئة المستخدمين المذكورين يصير اخطارها عنه من ادارة عموم السجون
ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على تقديم كشوفة موقعا عليها من ناظر السجون المندوب من طرف مدير عموم السجون ليطلب شهريا صرف الماهيات المستحقة لمستخدمى مصلحته
المصروفات المتنوعة لا تصرف من خزينة الجهة الا بموجب طلب قانونى موقع عليه من ناظر السجون ومصدق على صرفه من مدير عموم السجون
المصروفات التى يصير اجراؤها لحساب ادارة عموم السجون تورد بحسابات جهتكم ضمن باب خصوصى على حسب البيان الآتى

٢١ ادارة عموم السجون

بند ١ مستخدمون

بند ٢ مصروفات متنوعة وبيانها

ثمن خبز المسجونين والسجانين

حفظ السجون

مصاريف انتقال (المسجونين والسجانين)

بدل سفرية

أدوات كتابة

مصاريف تذريه

بند ٣ بناء وتصليح السجون

تحريرا فى ١٩ مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص اذن بتحرير نسخة واحدة فقط من المستخرج والحوافظ الشهرية

ان التعليمات السابق صدورها فى سنة ١٨٨٠ تقضى على مصالح الحكومة بحفظ

www.marefa.org

نسخة عندها من كل من المستخرجات الشهرية وكافة الحوافظ التي ترسلها شهريا للنظارة المالية وكان القصد من ذلك سهولة البحث عن الاستعلامات التي تطلبها المالية فيما بعد عما يكون ظهر لها من مراجعة الحسابات لكن حيث ان في مدة الثلاث سنوات الاخيرة كان للمصالح كل الوقت اللازم لاجل أن تأتلف على سير الاشغال على حسب الطريقة الجديدة المتبعة بواسطة الاصلاحات التي صار ادخالها في حساباتها فقد صار والحالة هذه لازوم لحفظ صورة في المصالح من المستخرجات والحوافظ الشهرية المستخرجة من نفس دفاترها ومن حيث ان هذه المستخرجات والحوافظ ماخرجت عن كونها منسوخة حرفيا من الدفاتر الموجودة بالمصالح ففي امكان هذه المصالح من الآن فصاعدا الاجابة بمجرد الطلب عن كل مايلزم من الاستعلامات هذا وحيث ان المالية ترغب تخفيف وتسهيل أعمال كتاب الحسابات فقد قررت بأن المصالح لاتلتزم بحفظ نسخة بطرفها من الحوافظ والمستخرجات الشهرية المذكورة خصوصا وان ماقد سبق تقريره بخصوص حفظ تلك الحوافظ والمستخرجات ما كان الا موقتا ومن قبيل الاحتياط بالنسبة للترتيبات الجديدة فبناء عليه يجب على المصالح أن لاتستخرج من دفاترها سوى نسخة واحدة من الحوافظ والمستخرجات الشهرية وهي التي ترسل لنظارة المالية وأن تراعي أحكام هذه التعليمات من حيثية طلب الاستمارات المطبوعة

تحريرا في ٢٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة
بما يتبع اجراؤه في حوافظ التوريد

انه قد تبين بالمنشور الصادر بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١٧ الطريقة الواجب على الصيارف اتباعها في توريد تحصلاتهم لخزائن المديريات لكن حيث ان الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٣ يقضي بوجوب تقفيل حسابات كل سنة في ٣١ دسمبر فقد صار من اللازم والحالة هذه تعديل أورنيك حافظة التوريد التي كانت تندرج بها سابقا ايرادات السنة الجارية تقفيل حساباتها وايرادات السنة الحالية فبناء عليه يقتضي على الصيارف اعتبارا من أول مايو سنة ١٨٨٤ أن لايحرروا

www.marefa.org

حافظة مخصوصة عن ايرادات كل بلد بل يلزم أن تدرج بالحافظة نمرة ١ الايرادات المقررة عن جميع بلاد الصيرافية أما ايرادات المصلح وورق اللفة وغيرها الغير جارى تحصيلها بمعرفة الصراف بل مسلمة له لاجل توريدها الخزينة المديرية فلا يصير درجها ضمن الحافظة المذكورة بل توريدها بمقتضى الحافظة (استمارة نمرة ١٤٠)

الحافظة نمرة ١ هى محررة بكيفية تمكن من درج ايرادات الصيرافية المؤلفة من أربعة بلاد فى خانات منفصلة فيها عن كل بلد على حدتها واذا كان بنوع الاستثناء تحتوى الصيرافية على أكثر من أربعة بلاد فيجب على الصراف أن يوضح على ظهر الحافظة المذكورة بيان ايرادات البلاد بأجمعها على حسب الوضع الكائن بالحافظة بمعنى أن الاجمالى يورد فى الوجه المطبوع والبيان يورد فى ظاهر الحافظة أما تحرير العلم خبر ففى حالة وجود أكثر من أربعة بلاد بالصيرافية يجب على المديرية أن توضح على ظهر العلم خبر أسماء البلاد والمبلغ الذى يخص كلا منها

يجب على الصيارف أن تعطى لحوافظ التوريد نمرة متسلسلة تصير ترحيلها الى الخانة السادسة فى يوميتهم لان هذه النمرة هى نفس نمرة العلم خبر الذى يعطى لهم من المديرية ويجب على المديرية أيضا أن تعطى للاعلام الخبر نفس نمرة كل صراف المتسلسلة وهذه النمرة يصير ترحيلها الى دفتر الاموال المقررة

يجب أن تكون نمر تسديدات الصيارف متسلسلة من أول يناير لغاية ٣١ دسمبر من كل سنة لكن بالنظر لكونه قد مضى لحد الآن ثلاثة أشهر من السنة الجارية فيجب على الصيارف أن تعطى نمرة واحدا لاول دفعة يجرونها بمقتضى الحافظة الجديدة وهكذا بالتبعية للتسديدات التى يوردونها الغاية ٣١ دسمبر ولا بد أن تلاحظ المديريات أن فى ذيل خانة بيان أصناف العملة المؤلفة منها دفعة الصراف موضحا عن الصرفيات التى أجراها الصراف لحساب المديرية وسيرسل اليها فيما بعد تعليمات بهذا الشأن

فى كل الاحوال يجب ان المبلغ قرين (جملة الوارد من طرف الصراف) يشتمل على اجمالى جميع الايرادات المقررة المتحصلة بمعرفة الصراف

يجب على الصيارف أن تصحب حافظة التوريد لا بدفتر اليومية فقط بل بدفتر اجمالى أموال الناحية فالمديرية تضاهى بكل دقة حافظة التوريد على يومية الصراف وتضاهى أيضا دفتر اجمالى أموال الناحية على يومية الصراف وعلى جرائد الاموال المقررة الموجودة بالمديرية ويجب على المديرية اخطار المالية تحت مسئوليتها عن كل تأخير أو اهمال أو خلل يقع من الصراف فى عمليته وان لاحظت المديرية فى أحد الدفعات بدفتر اليومية

www.marefa.org

شبهة فتطلب من الصراف أن يحضر معه جريدته عند حضوره فى الدفعة التالية لمراجعتها وظهور الحقيقة

بقية الاحكام الواردة بمنشور نمرة ١٧ بخصوص الطريقة الواجب اتباعها فى توريد متحصلات الصيارف بخزائن المديريات تبقى على ماهى عليه

فيقتضى تبليغ هذه التعليمات لصيارف البلاد وحيث ان حافظة التوريد هى الورقة الحسابية الوحيدة التى تقدمها الصيارف فنبهوا عليهم بدقة مراعاة الاحكام المذكورة أعلاه ويقتضى أيضا التنبيه على المأمورين الذين تحت ادارتكم بأن المالية تعاقبهم عن كل اهمال يصدر منهم فى مراجعة حسابات الصيارف كما تعاقب الصيارف الذين لايكونون اتبعوا فى تحرير حوافظ التوريد الاجراء على حسب الكيفية الموضحة بهذا المنشور

تحريرا فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٤

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية العمل فى دفتر سجل قيد أسماء الصيارف

ان دفتر السجل الجارى فيه والحالة هذه بالمديريات قيد أسماء صيارف النواحى مبين به عن كل صراف قيمة الخدمة المستحقة له وتاريخ صرفها اليه فهذه الطريقة كان جائزا اتباعها لما كان صرف الخدمة لم يجر شهريا بل فى أوقات غير منتظمة بحسب طلب الصيارف لكن لما تقرر بالمنشور نمرة ٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ مارث سنة ١٨٨٣ القاعدة المقتضى اتباعها فى صرف الخدمة للصيارف وترتب على المديريات أن تعلى بأماناتها قيمة الخدمة التى من نوع الاستثناء لم يجر صرفها صار بعد ذلك لازوم التأشير عن صرف الخدمة بما أنه يمكن للمديرية الاستكشاف عن ذلك من جرائد الاموال المقررة ويمكن على الدوام الوقوف عن ذلك من دفتر الامانات على أسماء الصيارف الذين من نوع الاستثناء لم يستولوا على خدمتهم وتعلى لهم فى دفتر سجل قيد الصيارف يجب أن يتوضح فيه بالاخص التأشيرات الادارية المتعلقة بالصيارف ليمكن للمديرية ولنظارة المالية الوقوف على الكيفية المتبعها الصيارف فى اتمام عملياتهم وعلى ذلك فقد صار تجديد دفتر

www.marefa.org

مخصوص استمارة نمرة ٢٨ ليجرى فيه العمل على ثلاث سنوات سنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ وكل صفحة من الدفتر منقسمة الى قسمين معدّين لقيد أسماء اثنين صيارف وفى أعلى كل قسم موضح اسم المديرية والمركز أو القسم والصيرافية وقيمة الخدمة محتسبة على جميع الاموال المقتضى تحصيلها بمعرفة الصراف على حسب الميزانية فقسما الدفتر مبين بهما أولا اسم الصراف ثانيا وظائفه السابقة (هذه لا يصير التأشير عنها فى هذه الخانة الا عن الصيارف المستجدين اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ أما اذا انتقل الصراف من صيرافية أخرى فيؤشر فقط عن نقله من البلد الفلانية) ثالثا تاريخ تعيين الصراف (يتوضح عن التاريخ على الحساب الافرنكى واذا كان تعيين الصراف قبل سنة ١٨٨٤ فيتوضح فقط عن السنة التى تعين فيها) رابعا أسماء ضمان الصراف فى كل سنة خامسا مراجعة عمليته (توضح المديرية فى هذه الخانة نتيجة ما ظهر من مراجعة مقاصدة الصراف وتاريخ تسليمه ولمن سلمه خلوا لطرف فاذا كانت المقاصدة على صحة تحرر المديرية هذه الكلمات فقط (العملية صحيحة) أما اذا ظهر وجود مخالفات فتوضحها بثلاثة أو أربعة كلمات مثلا شطب أو قسط فى الكتابة دفاتر ممزقة أو رادم يحرر وزيعها ويتبين عددها ترحيلات مغلوطة اختلاس محقق وتتبين قيمة المبلغ وهكذا الخ) سادسا تفتيش عملية الصراف (تاريخ اجراء التفتيش واسم المفتش وملخص تقريره بكل اقتصار على حسب ما توضح عنه فى الخانة المعدّة لمراجعة عملية الصراف) سابعا الجزاآت التأديبية التى ترتبت على الصراف (توضح المديريه فقط الجزاآت المرتبة على الصيارف اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ ثم تبين أيضا فى هذه الخانة تاريخ الامر الصادر بالاستقطاع وقيمة المبلغ المستقطع وعدد الايام وأسباب الاستقطاع بحيث ان ايضاح هذه الاسباب يكون محصورا فى ثلاثة أو أربعة كلمات مثلا مراجعة مقاصدة السنة الفلانية تقرير بتاريخ كذا تأخير فى ترديد المحصلات ونحوه) ثامنا ملحوظات عمومية تختص بنقل الصراف وتاريخ نقله ومحل اقامته الجديدة واستعفائه ورفته والاجازات المعطاة له ونحو ذلك وبالاجمالى بكامل الاعمال المتعلقة بسيره الادارى (اذا تصادف رفت أو وفاة صراف فى ظرف الثلاث سنوات فلا يجب قيد خلفه بصفحة جديدة بل يلزم قيده بنفس الصفحة الوارد فيها اسم الصراف المتوفى أو المرفوت و يقتضى أن يراعى فى بيانات القيد الاحكام المندرجة بهذا المنشور ثم يجب على المديريات أن تبقى ثلاثة أو أربعة صفحات على بياض بعد قيد صيارف كل مركز أو قسم للرومها اذا اقتضى الحال لاجراء ترحيل)

www.marefa.org

الصيارف الظهورات تقيد أسماؤهم بالصيرافية المعينين بها ولهم الحق فى الماهية الشهرية وقدرها جنيه واحد كما فى الخدمة أما الصيارف الموجودون بالخدامة اذا أحيل عليهم مؤقتا عمل صيرافية أخرى فلا يكون لهم حق الا بالخدمة المقررة لهذه الصيرافية غير مضاف اليها الجنيه الواحد الشهرى فيقتضى التأشير عن هذه البيانات فى خانة الملحوظات واذا حصل فى ظرف السنة بعض تعديلات فى مبلغ خدمة الصراف سواء كان بسبب اضافة بلد على صيرافيته أو حذف بلد منها فيؤشر عن هذه التعديلات فى الخانة المذكورة

العمل فى دفتر الصيارف هو من خصائص ورشة الاموال المقررة فيجب اجراء القيد بالدفتر المذكور حالا بعد ورود الاوامر من نظارة المالية وكتاب الورشة مسئولون عن كل تأخير يحصل

بعد وصول الدفتر بشهر واحد على الكثير يجب أن يتم تحرير الدفتر المذكور فى جميع المديريات التى يلزم أن تحرر منه نسختان وترسل احداهما الادارة عموم الحسابات المصرية بالمالية بافادة موضح بها اجمالى عدد الصيارف واجمالى عدد بلاد كل مركز أو قسم

بعد اتمام تحرير الدفتر المحكى عنه وصدور أمر نظارة المالية بخصوصه يجب على المديريات ابطال الدفاتر القديمة المقيدة فيها الصيارف

ومن المقتضى استلفات حضرتكم خصوصا نحو هذا الدفتر فالمأمول أن تبلغوا حضرة مأمور عموم التحصيلات أنه من الواجب عليه مراجعة الدفتر المذكور أقله مرة فى الشهر ليكون معلوما منه ويعلم حضرتكم عن سير الصيارف الادارى الذى يجب على موظفى المديرية أن يراجعوا عملياتهم فى محل اقامتهم أقله مرة فى السنة طبقا لاحكام الفصل الرابع من منشور غرة ٩ ثم يقتضى التنبيه على كتاب الحسابات بأنه يهم المالية جدا دقة مراجعة عملية الصيارف وان دفتر قيد الصيارف الموضحة بياناته فى هذا المنشور جعل مخصوصا لكى تتحقق المالية أن تلك المراجعة صار اجراؤها فعلا فالامل ملاحظة أن يكون العمل بالدفتر البادى ذكره بغاية الاعتناء والضبط

تحريرا فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف واحتساب المصروفات السرية

الحاقا للمنشور بالخبر الكوبيا الصادر بتاريخ أول مارث سنة ١٨٨٤ نفيد

www.marefa.org

حضرتكم أنه قد فتح اعتماد مخصوص لنظارة الداخلية لاجل تأدية المصروفات السرية بالاقاليم والمحافظات فالمبالغ التي تصرفها جهتكم من أصل هذا الاعتماد لا يجرى خصمها حالا بالمصروفات بل تضاف بحساب العهدة وفي يوم ٣٠ من كل شهر يرسل لنظارة الداخلية كشف استمارة نمرة ١٤٨ مبينة فيه جملة المصروفات السرية قليلها وكثيرها أما مفرداتها فيصير تبليغها السعادة ناظر الداخلية شخصيا وبعد أن تراجع نظارة الداخلية الاوراق المختصة بتلك المصروفات تعيد الاستمارة نمرة ١٤٨ للجهة ادارة حضرتكم مشمولة بأذن الاعتماد فتجرى حينئذ الجهة تسوية حساب العهدة وتخصم قيمة المصروفات على ادارة الخزينة العمومية لاحتسابها بها من مصروفات ديوان العموم بنظارة الداخلية

تحريرا في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ الموافق ٨ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن المستخدمين الذين الغيت وظائفهم وتوضيح منشور الداخلية الصادر في ١٥ مارث سنة ١٨٨٤ في هذا الشأن

ان المنشور السابق صدوره من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ مارث سنة ١٨٨٤ ونشره في جريدة الوقائع المصرية قد صار تأويله بما لا ينطبق على مرغوب الحكومة من حيثية استمرار صرف ماهيات المستخدمين الذين ألغيت وظائفهم على ان القرار الصادر من دولتلو رئيس مجلس النظار يقضي على المديرين والمحافظين باستمرار صرف الماهيات الى موظفي الضبطيات التي ألغيت بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ لحين اتخاذ اجراآت جديدة بخصوصهم ففهمت المصالح أن هذا القرار يجيز لها مداومة صرف ماهيات المستخدمين السابق رفتهم من ديوان عموم الجندرمة والبوليس ومن جهة أخرى فانه قد ترتب على ذلك القرار تقديم عدد عظيم من العرضحالات لرئاسة مجلس النظار ولنظار المالية والداخلية من مستخدمي بعض المصالح الذين صار رفتهم قطعيا بناء على الاصلاحات الاقتصادية التي صار ادخالها في تلك المصالح يطلبون معاملتهم على مقتضى أحكام القرار المذكور

www.marefa.org

فلاجل ايضاح مقاصد الحكومة فى هذا الشأن تفيد حضرتكم أن المستخدمين المذكورين فى الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ بالغاء الضبطيات أى مستخدمى الضبطيات المحلية بالمديريات والمحافظات فقط لهم الحق فى استمرار قبض ماهيات وظائفهم الملغاة وما ذلك الا لكون أولئك المستخدمين ملزومين بالبقاء تحت أوامر الحكومة لاستخدامهم فيما بعد بحسب لزوم المصلحة

وأما مستخدمو ديوان عموم الجندرمة والبوليس وغيرهم من المستخدمين فى مصالح أخر الذين صار رفتهم شخصيا بوجه قطعى فليس لهم حقوق سوى التى تخولهم اياها أحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وبناء على ذلك فهؤلاء المستخدمون سواء كانوا طلبوا أو لم يطلبوا تحويلهم على المعاش او استيداعهم أو صرف المكافأة الممنوحة لمن يرفت بالاستغناء لا يحق لهم فى أى الاحوال قبض ماهيات وظائفهم الملغاة

فيلزم والحالة هذه أن لا يصرف للمستخدمين المذكورين ماهياتهم التى لم يعد لهم حق فيها اعتبارا من يوم رفتهم وأن يعاملوا بحسب نص المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ أو بمقتضى نصوص لوائح المعاشات اذا كانت متوفرة فيهم الشروط التى تخولهم الحق فى معاش التقاعد أما من يكون منهم قد سبق صرف مكافأة له فلا يحق له تقديم أدنى طلب

هذا ومن اللازم استلفات حضرتكم الى الاجراآت الآتية وهى

لا تعطى رفاتى لمستخدمى الضبطيات السابق قيدهم بدفاتر جهتكم وصار رفتهم بناء على الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ حتى لا يمكنهم أن يستخدموا بمصلحة أخرى فيأخذون والحالة هذه ماهيتين وأما اذا طلبوا رفاتيهم فلا يلزم تسليمها لهم شخصيا بل ترسل الى الجهة التى يرغبون الاستخدام فيها ومن ذلك الوقت يصير محو أسمائهم من دفاتر جهتكم وتوقيف صرف ماهياتهم عن الوظائف التى كانوا مقيدين بها بالضبطية

ولا يسوغ لمستخدمى الضبطيات الملغاة أن يأخذوا ماهياتهم الا من خزينة المصلحة التى كانت مقيدة أسماؤهم بها وانما اذا انتقلوا الى جهة أخرى لاسباب جبرية فعليهم أن يعطوا من يعتمدونه توكيلا قانونيا بقبض ماهياتهم وتوصيلها لهم وما تصرفه جهتكم من هذا القبيل تضيفه على ادارة الخزينة العمومية تخصمه بها على حساب البوليس

فالامل من حضرتكم مراعاة هذه التعليمات بغاية ما يكون من الدقة وعدم صرف أى

مبلغ

www.marefa.org

مبلغ لاتجيزه أحكامها حتى لاتكونوا مسئولين عنه أمام نظارة المالية
تحريرا فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ الموافق ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية مأمورى الجهات فى الاذن بالصرف

من حيث ان مديرية الجيزة قد تجاوزت المبلغ المربوط بميزانيتها التصالح الذهبية بدون أن تتحصل على التصريح بذلك وبناء عليه قد اضطرت المالية لتحرير ادارها فصار من اللازم استلفات حضرات مأمورى الجهات الى المسئولية التى تعود عليهم فى تحرير أذونات صرف المصروفات على انه قد تصادف فى بعض الظروف تجاوز مبالغ الاعتمادات المربوطة بالميزانية لبعض أنواع المصروفات بدون أن يتصرح بتلك الزيادات بموجب قرار خصوصى من النظارة التابعة لها المديرية أو المصلحة التى أجرت الصرف فالحكومة لايمكنها أن تترك للمأمور بها أن يتجاوز وامس بادئ رأيهم مقدار الاعتمادات المقررة بالميزانية وكذلك لايمكنها أن تتغاضى عن مخالفة الوائح الواضح فيها صريحا ماهو واجب على رؤساء المصالح من هذا القبيل فبناء عليه نظارة المالية فضلا عن كونها تؤكد على حضرتكم بعدم تجاوز مقدار الاعتمادات المقررة للمصلحة ادارتكم فانها تعلمكم أيضا بانها لاتتأخر عند اللزوم عن الزامكم بكامل المبلغ الذى يصرف زيادة عن المربوط وفى هذه الحالة تعتبركم نظير مدينين لجهة الحكومة لغاية سداد مقدار تلك الزيادة وعلى ذلك فيكون مفوض لها أن توقف صرف جزء أو كامل مرتب الموظفين الذين يوجدون فى هذه الحالة الى أن يتم تسديد مبلغ الزيادة جميعه لخزينة الحكومة ومن ثم فان المالية تتخذ أيضا هذه الاجراآت ذاتها مع كل من موظفيها المعهود اليهم نقود ويكون مدينا للخزينة على وجه العموم وعلى الخصوص مع الموظفين الذين يكون صرف لهم مبالغ معجلا ويؤخرون تسويتها زيادة عن المواعيد التى تقرر لهم
تحريرا فى ١٧ ابريل سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن بدلية السفريه لموظفى الاقاليم

الحاقا للمنشور نمرة ٣٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٨٨٣ نفيد حضرتكم ان موظفى الاقاليم المقرر لهم مرتب شهرى نظير بدل سفريه لا يحق لهم أخذ بدل السفر الاعتيادى اذا اضطروا بسبب أشغال المصلحة للانتقال الى جهة خارجة عن دائرة جهتهم بل تصرف لهم أجرة انتقالهم بالسكة الحديد فقط على مقتضى اللوائح المرعية

تحريرا فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن التعليمات التى تختص بالحكم فى حسابات صيارف النواحى وخلو طرفهم

الحاقا للمنشور المالية نمرة ٥٧ المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤ مرسلة التعليمات المختصة بخلو طرف الصيارف

مدير عموم الحسابات يناط بالحكم فى حسابات الصيارف وبناء عليه يكون له الحق فى اعطاء خلو الطرف للصيارف وضمائهم

حيث ان مسئولية مراجعة حسابات الصيارف عائدة على المديرية فبعد وقوفها على مطابقة مقاصدة الصراف لدفاترها ودفاترها وتحققها من عدم تقديم شكوى عن تلك المقاصدة فى ميعاد الشهرين المحدد بالمنشورات وذلك بواسطة اتخاذها كافة الطرق اللازمة للوقوف على معرفة ذلك تقدم المديرية شهادتها وهذه الشهادة تكون أساسا يبنى عليه القرار الذى يصدر من مدير عموم الحسابات لاجل خلو طرف الصراف وضمائه

وفضلا عن القرار الصادر من مدير عموم الحسابات بالحكم فى حسابات الصراف وتسليم خلو الطرف له فانه مع ذلك يسوغ لمدير عموم الحسابات اعادة مراجعة الحساب سواء كان بناء على طلب ارباب الاموال هذا اذا كان الطلب على أساس مستند الى أوراق مؤيدة له أو من بادئ رأيه اذا ظهر له وجود غلط بعد ذلك

واذا وجد فى هاتين الحالتين أن العملية أو المقاصدة ليست على صحة فالمسئولية تعود على المشايخ وعلى نائب القاضى وعمال المديرية بحسب الحدود المربوطة لكل منهم باللوائح

الجارى

www.marefa.org

الجارى العمل بها الاسيما المنشورات نمرة ٣٣ و ٥٢ و ٥٧

التحقيق يصير بمعرفة مندوب من ادارة عموم الحسابات

بعد أيام قلائل ترسل للمديريات دفاتر قسائم خلو الطرف وهذه الدفاتر تشتمل على أوراق منقسمة الى قسمين القسم الاول شهادة المديرية الدالة على حصول دقة مراجعة المقاصة والثانى قرار مدير عموم الحسابات

خلو الطرف تبين فيه قيمة المتأخرات والفوائض لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ التى أجرى ترحيلها الصراف بدفاتر سنة ١٨٨٤

و يلزم توضيح هذه البيانات من المديرية فى الحلات التى على بياض المعدة لذلك سواء كان فى شهادتها أو فى قرار مدير عموم الحسابات وكذلك يجب أن تبين أسماء الضمان فى خلو طرف الصيارف و بالاجمال تملى بنفسها كافة البيانات الخاصة بشهادتها و بالقرار بحيث ان العمل يرد جاهزا مستوفى لجناب مدير عموم الحسابات

هذا ومن الضرورى حصول الاعتناء لمنع حصول المخالفات التى وقعت فى السنة الماضية فى اعطاء خلو الطرف وتسامحت المالية فيها بالنسبة لتجدد العمل

انه من باب تجنب أسباب الغلط يلزم اتباع قاعدة وهى أن خلو الطرف لا يعطى الا للصراف الذى يقدم المقاصة موقعا عليها منه

اذا كان فى ظرف السنة يصير نقل أحد الصيارف أو ابداله بآخر فيخلى من المسئولية عند تسليمه حساباته وتأييدها والمسئول هو الخلف بملاحظة المديرية بحيث ان الصراف الذى يقدم المقاصة بامضائه هو الذى يعطى له خلو الطرف

اذا توفى الصراف بعد تسليم مقاصدته وعمل حسابه وظهور خلو طرفه يعطى خلو الطرف لورثائه الشرعيين وضمانه الذين صاروا مسئولين عنها

يصير وضع نمرة متسلسلة على كافة شهادات خلو الطرف وكل شهادة يوضع فيها تاريخ مراجعة المقاصدة وهذا التاريخ يلزم أن يطابق تاريخ أوراق مراجعة المقاصدات السابق ارسالها الادارة عموم الحسابات

مضاهاة المبالغ الواردة بالشهادات على المبالغ المقيدة بكشوفات المراجعة يصير اجراؤها بمعرفة ادارة سكرتارية الحسابات وتفتيش الصيارف التى يلزمها أيضا أن تحقق أن امضاء العامل الموضوعة على الشهادة مضاهية للامضاء الموضوعة على أوراق المراجعة

مباشرة العمل فى الدفاتر تكون فى ٢٥ ابريل عن مديريات الوجه القبلى وفى ٢٥

www.marefa.org

ما يوعن مديريات الوجه البحرى وقد أعطى لكل منها ميعاد عشرة أيام لاجل اتمام هذا العمل

ثم يصير ارسال هذه الدفاتر لجناب مدير عموم الحسابات وجنابه يجرى اعادتها اليها مشمولة بامضائه وحال وصولها للمديريات يلزمها أن تسلم خلوا الطرف للصيارف مقابل أخذ وصل منهم على ورقة الشهادة

حيث ان الصيارف يحضرون للمديرية فى ظرف الخمسة عشر يوما لاجل توريد نقودهم فيلزم المديرية أن تسلم خلوا الطرف لكافة الصيارف بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الدفاتر اليها مشمولة بامضاء مدير عموم الحسابات ويلزم المديرية أن تفصل قرار مدير العموم من الشهادة والشهادة تبقى بالدفاتر موقعا أسفلها من الصراف

عند اعادة أوراق الشهادات الى ادارة عموم الحسابات ترفقها المديرية بافادة يوضح بها عدد الخلو طرف المحررة بمعرفتها وعدد صيارف المديرية والفرق يكون عن الصيارف المرفوتين بأسباب الاختلاسات الظاهرة من مراجعة عملياتهم فقط ويبين أيضا بالافادة المذكورة أسماء هؤلاء الصيارف المرفوتين وصيرافياتهم

يلزم المديرية لاجل الحصول على كشف اجمالى عن حسابات الصيارف بحسب مايظهر من مقاصداتهم أن ترسل للمالية عند اتمام مراجعة المقاصدات المذكورة وقبل تحرير شهاداتها بالمطابقة كشفين نمرة ٢٩ ونمرة ٣٠ تدرج بهما بوجه الاجمال حساب نواحى المديرية عند تنفيل عملية السنة اتماقى هذه السنة ومن باب الاستثناء تعطى المديرية للمالية نفس الايضاحات عن سنة ١٨٨٢

كشف نمرة ٢٩ يبين فيه عن السنتين أسماء النواحى وقيمة المتأخر والفوائض بالقرش والبارة وعدد أرباب الاموال المتأخرين والمسددين مقدما

كشف نمرة ٣٠ يورد فيه بنوع اجمالى حسبة المراكز أو الاقسام ويبين فيه أيضا الايضاحات الواردة بكشف نمرة ٢٩ وعدد اجمالى نواحى كل قسم أو مركز ويجب على المديرية اتمام تحرير هذا الكشف فى ظرف العشرة أيام التى تلى تاريخ وصول الكشوفة للمديريات على بياض

يلزم استلفات حضرات المديرين الى وجوب دقة العمل بهذه التعليمات والاعتماد على غيرتهم فى اتمام العمل المختص بخلو طرف الصيارف وارساله لادارة عموم الحسابات فى المواعيد المحددة بهذا المنشور

تحريرا فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن كيفية صرف أجر انتقال المسجونين والمحافظين عليهم

حيث ان الطريقة المتبعة فى صرف أجر انتقال المسجونين والمحافظين عليهم بالسكة الحديدية نقد اقد نشأ عنها بعض صعوبات فى كيفية تسديدها فقد قررنا أنه لا يجب على مصلحة السكك الحديدية أن تطلب فى المستقبل دفع هذه الاجر نقدا بل يصير نقل المسجونين والمحافظين عليهم بناء على طلب يتقدم الى السكة الحديد محررا بالكيفية الآتى بيانها وهى

عندما يقتضى الحال نقل مسجونين يقدم ناظر السجون الى البوليس كشفا بعدد المسجونين اللازم نقلهم وعلى البوليس أن تعين عدد المحافظين الذى يترا آلها لزومه لاجل مرافقة المسجونين وتحرر فى هذه الحالة طلبا واحدا عن المسجونين والمحافظين عليهم بايضاح عدد المسجونين وعدد المحافظين عليهم كل منهما على حدة ويوقع على الطلب من مفتش البوليس ويقدم للسكة الحديد فتضيف مصلحة السكة الحديد على حساب نظارة المالية قيمة اجر النقل من مقتضى الطلب وادارة الخزينة العمومية تخصم تلك الاجر بمصروفات مصلحة البوليس

تحريرا فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف الاصناف من مطبعة بولاق

حيث ان مطبعة بولاق قد صار درجها بميزانية الحكومة العمومية اعتبارا من سنة ١٨٨٤ فالاستثناء المعقود له بند ١١ من فصل ١٢ من التعليمات المختصة بمصالح الحكومة صار لاغيا وبناء عليه فمن أول يناير سنة ١٨٨٤ تسرى عليها جميع الاحكام المتعلقة بتأدية اللوازم بين مصالح الحكومة وبعضها وحيث ان كافة المصروفات التى تجريها المطبعة جار احتسابها من أصل الاعتمادات الواردة لها بالميزانية فلا يجب بعد ذلك أن يخصم على الجهات قيمة الاصناف التى تصرف لها من المطبعة بل تضيف الجهات تلك الاصناف بحساباتها بالوجه ويلزم الجهات أن تحرر بكال الاستيفاء طلبات صرف الاصناف

www.marefa.org

والوصل الذى تعطيه بما يسلم لها بحيث تكون طلبات الصرف والايصالات مطابقة لبعضها ليتيسر مراجعتها ومضاهاتها على بعضها
تحريرا فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى كيفية صرف وخصم مصروفات تفتيش الملاحات

انه بالنسبة لاحالة تفتيش عموم الملاحات على المالية (ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات) يلزم درج كافة مصروفات تلك المصلحة من الآن فصاعدا فى حسابات جهتكم الشهرية وخصمها بمصروفات المصلح وبناء عليه فما يصرف من خزينة جهتكم فى هذا الخصوص يتبع فيه الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهى
مستخدمو الملاحات الكائنة ضمن دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بالجهة وفى أى حال لا يجوز لحضرتكم التداخل فى أمر التعيين أو النقل فان كل ما يحدث من الرفت والامد يصير اخطار حضرتكم عنه من مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات
ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على كشوفة الماهيات التى تقدم بها موقعا عليها من مأمورى الملاحات المندوبين من مدير العموم ليطلبوا شهريا صرف الماهيات المستحقة لمستخدمى مصالحهم
المصروفات المتنوعة لا تصرف من خزينة جهتكم الا بموجب طلب قانونى موقعا عليه من المأمورين المذكورين ومصدقا عليه من مدير العموم
فما يجرى صرفه من هذا القبيل يورد فى حسابات جهتكم على حسب البيان الآتى

قسم ثالث استخراج المصلح والنظرون وملاحظة الملاحات

بند ١ مستخدمين
بند ٢ مصروفات المستخدمين المتنوعة
بند ٣ مصروفات الادارة وأجر مشال الى الاشوان

تحريرا فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٤

---

*(شهر

www.marefa.org

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
فى شأن تعيين الوظائف الخالية

حيث انه ترا آنجلس النظار أنه يوجد فى مصالح الحكومة على وجه العموم خدمة زيادة عن اللازم للقيام بالاشغال قد قرر بجلسته المنعقدة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ أنه لا يصير فى المستقبل تعيين أحد فى الوظائف الخالية بالنظارات أو فى المصالح التابعة لها الا بعد الوقوف على ما اذا كان الغاء الوظيفة الخالية يتسبب عنه تعطيل سير المصلحة أولا وبناء عليه يلزم أن لا تطلبوا من الآن فصاعدا تعيين البدل الا اذا كانت هيئة القلم أو المصلحة الخالية فيها الوظيفة لا تسمح بتوزيع عمل الموظف الذى لم يعين له بدل على باقى الخدمة ويكون معلوما أن الوظائف الخالية التى يلزم تعيين عمال لها يعين لها بالاولوية مستخدمون من الموجودين زيادة عن اللزوم فى الاقلام الاخرى أو من المستودعين

تحريرا فى أول مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاشعار اللازم تسليمه الى المستخدمين المنقولين

انه لاجل تخفيف العمل ومنع طلب الاستعلامات وتبادل المكاتبات الكثيرة فى بعض الاحيان الناشئ عنها على الدوام تأخير انجاز الاشغال يلزم اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية من حيثية نقل مستخدمى المصلحة ادارة حضرتكم وهى

أى مستخدم ينقل من جهة الى أخرى لا يصرف له مرتبه من الجهة المنقول اليها بدون تقديم اشعار انتقال (اشعار نمرة ١٠٧) فعلى المستخدم المنقول أن يحضر بنفسه الى الجهة المقيد استحقاقه فيها لاجل استلام اشعار الانتقال

اذا كان النقل حاصلا بين مصلحتين تابعتين لجهة واحدة فلا يلزم تحرير اشعار الانتقال مثلا اذا انتقل أحد مستخدمى المصلحة الملكية باحدى المديريات الى المصلحة المالية بنفس تلك المديرية فلا يحتاج لاشعار الانتقال المذكور لان ماهيات مستخدمى المصلحتين المذكورتين تصرف من خزينة تلك المديرية أما اذا انتقل المستخدم المذكور لاى مصلحة

www.marefa.org

أخرى بمديرية ثانية فمن الواجب أن يكون بيده اشعار الانتقال

المستخدم المنقول من مديرية أو مصلحة الى مديرية أو مصلحة أخرى يصرف له مرتبه لغاية يوم تسليمه اشغال وظيفته ويوضح فى اشعار الانتقال قيمة الماهية المنصرفة له مع بيان تاريخ تسليمه أشغال وظيفته ليتيسر بذلك للجهة المنقول اليها قيده بدفاترها اعتبارا من اليوم الذى يلى تاريخ تسلمه بناء على اذن مستوفى يصدر بقيده

المبالغ اللازم استقطاعها من مرتب المستخدم المنقول مثل جوزات أو تنازلات يجرى توريدها فى اشعار الانتقال فى الخانة المعدة لذلك ويوضح اذا كان لازما استقطاع قيمة تلك المبالغ من مرتب المستخدم مرة واحدة أو على أقساط شهرية مقررة فاذا كان استقطاعها على أقساط فبين المبلغ اللازم استقطاعه شهريا أما الاستقطاعات الاعتيادية مثل اليوم الاحتياطى وثمن ورق النفقة فلا يصير درجها فى اشعار الانتقال ورئيس المصلحة يوقع على هذا الاشعار

عند دخول المستخدم المنقول فى وظيفته الجديدة يؤشر فى اشعار الانتقال عن تاريخ دخوله واذا استغرق فى حضوره لمحل اقامته الجديدة مدة زيادة عن التى يستلزمها النقل فيصير توقيف صرف مرتب هذه المدة وتعرض المسئلة على نظارة المالية للنظر فيها

الاحكام الموضحة قبل تجرى أيضا على مستخدمى البوليس الا انه عوضا عن تسليم اشعار الانتقال من ادارة الخزينة العمومية المقيدة بها مرتبات هؤلاء المستخدمين يسلم لهم ذلك الاشعار من مفتشى البوليس أو من الموظفين المكلفين بصرف استحقاقات المستخدمين المذكورين وماهيات عساكر البوليس

عند ما يقتضى الحال نقل مستخدم واحد أو عسكرى من عساكر البوليس يحرر المفتشون أو الموظفون المذكورون اشعار الانتقال على استمارة نمرة ١٠٧ أما اذا كان الاشعار يشتمل على نقل جملة من عساكر البوليس فيصير تحريره على استمارة نمرة ١٠٨

تحريرا فى ٣ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن اضافة المبالغ المسددة بغير حق لبيت المال الى ايرادات الخزينة

ان مصالح الحكومة ارتكانا على البند الثامن من الفصل الثالث من القانون الهمايونى

الذى

www.marefa.org

الذى يقضى بأن مايضبط من رشوة معطاة الى موظفى الحكومة يسلم الى بيت المال قد اعتبرت الى الآن ان تلك الرشوة من حقوق بيت المال لكن حيث ان كلمة بيت المال المستعملة فى القانون العثمانى لايراد بها مصلحة مستقلة عن الحكومة بل حقيقة معناها خزينة الحكومة فبناء عليه فقد قررنا أن مايتحصل من هذا القبيل يضاف بحسابات جهات التحصيل لايرادات الحكومة الا اذا كانت تصدر أحكام من المجالس بتنسيبه الى غير ذلك وكذلك المبالغ المطلوبة من الحكومة لموظفيها المتوفين عن غير ورثة المنسوبة الى الآن لمصلحة بيت المال بسبب سوء فهم معنى الكلمة فهذه تضاف من الآن فصاعدا الى ايرادات الخزينة

تحريرا فى ٤ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية للجهات فى شأن مباشرة أعمال توكيل المالية مدة تغيب سعادة وكيلها بلوندره

ان سعادة بلوم باشا وكيل المالية توجه الى لوندره بمأمورية مخصوصة وسيباشر الأعمال المتعلقة بوظيفته مدة تغيبه جناب الموسيو أورنستين رئيس الكابنيه لجناب المستشار المالى ويختم الاوراق تحت امضاء (عن ناظر المالية) فليكن ذلك معلوما

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٥ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى الجهات أوجبت فيه على كل جهة أن تحرر كشفا بغاية الضبط عما يلزم أشوانها من الملح من ابتداء أول لوليو سنة ١٨٨٤ الى غاية جونيو سنة ١٨٨٥ وارساله الى نظارة المالية فى أقرب وقت

كشف ببيان كمية الملح اللازم لاشوان بقصد تصريفه

الباقى المقتضى ارساله لتكميل الكمية اللازمة من لوليو سنة ٨٤ الى جونيو سنة ٨٥	الكمية المنظور بقاؤها الغاية جونيو سنه ٨٤	الكمية المنظور تصريفها الغاية شهر جونيو سنة ٨٤	الكمية الباقية الآن فى كل شونة	الكمية اللازمة مدة سنة من أول لوليو سنة ٨٤ لغاية جونيو سنة ٨٥	اسماء الاشوان

www.marefa.org

انه بالنظر لقرب وقت استخراج الملح اللازم لجهات القطر قصد تصريفه وتخصيص اللازم منه لكل جهة حسب المعتاد فى كل سنة بعد استخراجه نأمل التنبيه على من يلزم بتحرير كشف بغاية الضبط على صورة الاستمارة المحررة قبل وارساله للمالية فى الحال بالكمية اللازمة لكل شون من أشوان عن سنة ابتداؤها أول اوليو سنة ١٨٨٤ وانتهاؤها غاية جونيو سنة ١٨٨٥ وبالكميات المبينة قبل بحيث انه لا يحتاج الحال الى تقديم أى طلب الى المالية فى ظرف السنة المذكورة ونأمل أيضا التنبيه بأن يوضع فى الكشف اللازم تقديمه عن موقع كل شون أمام كل اسم ان كان الشون على خط السكة الحديد أو على مورده من موارد نهر النيل وقد تحرر فى هذا اليوم الى جميع المديريات والمصالح المختصة بذلك وهذا بالجملة تكم آملين سرعة ورود الكشف المذكور

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٨ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
بشأن اعلان الرفت الى المستخدمين

انه فيما مضى نظر العدم التبصر جيدا فى تعهدات الحكومة أمام المستخدمين المأخوذين بموجب كونترات كثيرا ما كان يحصل رفت هؤلاء المستخدمين بغير وقته وكانت عاقبة ذلك تكليف الخزينة بدفع تعويضات جسيمة فى بعض الاحيان ثم انه فى ظروف أخرى بالنسبة لعدم اعلان المستخدمين المرفوتين عن التاريخ الذى لغايته انقطعت ماهياتهم نتجت صعوبات فى صرف تلك الماهيات منعا لهذه الاشكالات وللتداعيات التى تنشأ عنها على الحكومة يلزم مأمورى الجهات قبل اتخاذ أى اجراء بخصوص رفت المستخدمين بموجب كونترات أن يتأكدوا أن ذلك الكونترات قد انتهت مدته وأن الحكومة صارت خالية من تعهداتها فالمأمورون الذين يحصل منهم اهمال بعد ذلك فى مراعاة الاجراء على حسب ما توضح يكونون مسئولين عما يحصل من التداعى على الحكومة من المستخدم المرفوت ثم يكون هؤلاء المأمورون مسئولين أيضا عن الاهمال الذى يحصل منهم فى اعلان الرفت رسميا بالكتابة الى المستخدمين اللازم رفتهم سواء كان هؤلاء المستخدمون من المأخوذين بكونترات أو بغيرها ويجب تحرير اعلان الرفت لكل

www.marefa.org

من المستخدمين المرفوتين باسمه ويوضح فيه التاريخ الذى لغايته انقطعت ماهيته
تحريرا فى ١٠ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لمديريات الوجه القبلى
بشأن تحصيل الاموال صنف عين

حيث ان مجلس النظار قد رخص فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤ لاهالى الوجه القبلى بأن يسددوا أصناف غلال بقيمة الاموال المطلوبة منهم فيقتضى اتباع الاجراء فى ذلك على حسب التعليمات الآتية وهى

يفوض لرأى المموّلين أن يسددوا نقد اقيمة الاموال المطلوبة منهم اذا ترا آلهم امكان تصريف محصولاتهم بأثمان فيها زيادة أرجحية لهم عن الاثمان التى تقررها الحكومة غير أنه يجب عليهم سداد الاموال المطلوبة منهم فى المواعيد المقررة وفى حالة حصول تأخير منهم تصير معاملتهم اذ ذاك على حسب أحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فعن هذا الخصوص أستلفت حضرتكم الى مراعاة نص البند ٢٥ من الفصل الاول من المنشور نمرة ٩ القاضى على الصيارف بتقديم كشف للمديرية فى ٢٥ من الشهر بأسماء المموّلين المتأخرين فى السداد ويلزم التنبيه على جميع الذين تحت ادارتكم من مأمورى الاقسام ومشايخ وصيارف النواحى بأن يفهموا الاهالى أنه اذا كانت الحكومة قبلت فتح أسواقها وارتكاب خطر الخسارة فى الاثمان فى المستقبل فما ذلك الا لتسهل على المموّلين وسائط سداد الاموال المطلوبة منهم وفى مقابلة ذلك فانها تجرى جميع حقوقها ضد المموّلين الذين يتأخرون من السداد

ومن ثم فان الحكومة تعتمد على غيرة وهمة حضرتكم لاجل تحصيل كافة الاموال المستحقة والتى تستحق فيما بعد وكذلك الاموال المتأخرة من السنين الماضية

وعلى مقتضى منطوق قرار مجلس النظار السابق ذكره فنظارة المالية تقرر الاثمان التى بموجبها يصير قبول الغلال فى أسواق الحكومة على أن لا يكون فيها غدر لا على الاهالى ولا على الحكومة وهذه الاسعار يصير تبليغها لحضرتكم تلغرافيا من المالية فى كل عشرة أيام لتعلنوها بدون تأخير لمأمورى الاسواق وللمموّلين مستعملين فى اعلانها كافة الوسائط

www.marefa.org

التى فى وسعكم

ويلزم المديريات أن تجاوب تلغرافيا عن وصول تلغرافات المالية وتكرر ذكر ذات الاسعار التى تحددت لها من المالية

وحيث ان الاموال المطلوبة لكل مديرية يجب سدادها فى المديرية نفسها فلا يسوغ لحضرتكم حينئذ قبول غلال أصلا فى أشوان مديريتكم لحساب مديرية أخرى

ولاجل كمال الضبط فى الحسابات قد قررت نظارة المالية أن لا يؤخذ شئ من الغلال التى توجد فى أشوان مديريتكم بقصد القيام بما يلزم لمصروفات المديرية بل ان الغلال التى يترا آلزومها للمديرية يصير شراؤها بنفس المديرية وصرف ثمنها من أصل الاعتمادات المربوطة بميزانية جهتكم

وستخبر نظارة المالية لحضرتكم عن الجهات التى يلزم ارسال الغلال اليها

ولا يسوغ لكم ارسال أى كمية كانت من الغلال بدون تصريح من نظارة المالية

ويلزم أن تنبهوا على نظار الاشوان بمديريتكم وعلى الكيالين بأن الحكومة لا تقبل فى سداد الاموال المطلوبة لها الا الغلال التى من المحصول الجديد وأنهم اذا خالفوا هذا الامر القطعى يقعون تحت مسئولية كبيرة

أصناف الغلال الجائز قبولها سدادا للاموال المطلوبة للميرى هى الآتى بيانها دون غيرها وهى

القمح والفول والشعير والعدس

استلام وتسليم الغلال يكون بكيل القادوس وقد تقرر أن يكون المعدل عن جميع أصناف الغلال المذكورة باعتبار اثنين وعشرين قيراطا ونصف وهذا يكون أساسا للتقدير المسئولية التى تعود على نظار الاشوان مما يحصل من المنازعات والتجوزات بخصوص الكيل والمعدل

حسابات التسديدات صنف عين

يجب على ناظر الشونة قبل استلام الغلال أن يخبر موردها عن الاثمان حتى لا يحصل سوء فهم

يسلم ناظر الشونة لمن يورد الغلال ايصالا (استمارة نمرة ٣١) يقطع من دفتر قسيمة يذكر فيه تاريخ التوريد واسم المموّل واسم البلد المطلوب لها المال واسم القسم التابعة له وكمية كل صنف من الغلال الواردة وفيات الاسعار المقررة من نظارة المالية وقيمة ثمن الغلال الواردة بالقرش

وهذه

وهـذه البيانات نفسها تورد فى القسيمة وترحل فيها جملة القسائم السابقة بالقرش فقط فيتيسر بذلك للمديرية وللمفتشين الوقوف على ما اذا كان لم تحصل اختلافات فى القسائم أو مداخلة بها

كل من دفاتر القسائم نمرة ٣١ يحتوى على ١٠٠ نسخة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة خمسة من هـذه القسائم وعند ما تتم كتابة ثلاثة دفاتر منها يجب على ناظر الشونة أن يخبر المديرية بذلك وهى تسلمه ثلاثة دفاتر غيرها حتى لا يحصل تأخير فى العمل أما دفاتر القسائم فيتيسر حفظها بمحل أو صندوق مقفول ويجب أن يرحل فى أول قسيمة من الدفتر الجديد قيمة اجمالى قسائم الدفاتر السابقة بالقرش

يحفظ نظار الاشوان هـذه القسائم عندهم الى نهاية الموسم والى حين تسليم حساباتهم للمديرية ويجب عليهم أن يقدموا حساباتهم للمفتشين بأى وقت يرغبون الاطلاع عليها وأن يجيبوهم عن الايضاحات التى يطلبونها منهم

كل شونة تضع فى الوصولات التى تسلمها من دفاتر القسيمة نمرة متسلسلة غير منقطعة من حين ابتداء الموسم الى نهايته

ولاجل منع الخلل وعدم تكرار استعمال الدفاتر يجب على كل شونة أن تنمر هى نفسها بالحبر دفاتر القسائم ويجب أن تكون نمرة الدفتر الجديد الذى يسلم لناظر الشونة تابعة لنمرة الدفتر السابق

الايصال الذى يسلمه الممول من ناظر الشونة يسلمه الى صراف البلد المطلوبة لها الاموال فيجب على الصراف أن يراجعه ليتحقق اذا كانت كيان العلال الواردة بتضريبها بقيات الاسعار تبلغ القيمة بالقرش اللازم خصمها لحساب الممول والصارف مسئولون أمام نظارة المالية عن اجراء هـذه المراجعة وفى حالة وجود غلط ينبههم الصراف الممول بأن يذهب الى ناظر الشونة لكى يجرى التصحيحات اللازمة فى الايصال ويصدق عليها بختمه

وهذه التصحيحات يصير اجراؤها أيضا فى القسيمة وفى يومية ناظر الشونة فى خانة القرش وبعد مراجعة الايصال يورد صراف البلد القيمة فى يوميته من أصل الاموال المطلوبة من الممول الذى ورد العلال وكذلك فى الورد الذى بيد الممول

ويبين الصراف فى جريدته فى خانة الملحوظات نمرة الايصال المعطى للممول من ناظر الشونة التى وردت فيها العلال ويجب على الصراف أن يبين أيضا فى يوميته من باب التفكرة قيمة ثمن العلال المتسددة فى نظير الاموال ويدرج ذلك فى الخانة الثانية التى على بياض قبل خانة

www.marefa.org

الامانات فى باب متحصلات اليوم فيورد فى تلك الخانة قيمة مبلغ الايصال المعطى من ناظر الشونة وحيث ان القيد فى الخانة المذكورة هو لاجل المعلومية فقط فلا يلزم درج اجمالى هذه الخانة ضمن اجمالى الاموال الوارد فى خانة الاجمالى بل عند توريد النقود الى المديرية يكون الصراف المبالغ الواردة نظير تفكرة فى الخانة المحكى عنها ويورد اجماليها فى حافظة التوريد نمرة ١ تحت عنوان (قيمة المنصرف من طرف الصراف لحساب المديرية)

فالمديرية مع اضافتها الانواع الايرادات قيمة المبالغ الواردة بحافظة التوريد تضيف على صراف الخزينة قيمة النقود الواردة بالخزينة ثم تضيف قيمة المبالغ الواردة بايصالات الغلال المندرجة ضمن حافظة صراف البلد بحساب مؤقت تفتحه بدفتر الشطب تحت عنوان (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) ولاجل سهولة العمل على المديرية يضيف صراف البلد الى ايصالات تسديدات الغلال حافظة (استمارة نمرة ٣٢) يوضح فيها بتفصيلات مختصرة مقادير الغلال وقيمتها بالقرش الواردة فى كل ايصال صار قبوله له تسديد الاموال

وعلى قلم ايرادات المديرية أن يضاهى الحافظة (استمارة نمرة ٣٢) على الايصالات نمرة ٣١ وأن يراجع أولا عما اذا كانت فيات الاثمان موافقة للفيات المقررة من نظارة المالية ثانيا اذا كان لم يخصم للمعول مبالغ زائدة أو ناقصة عن التى له فيها حق بالاثمان والتضريب

أما مضاهاة الايصالات على صورة يومية الشونة (استمارة نمرة ٣٣) ومراجعة حسابات الصنف فيصيرا جراؤهما بمعرفة ورشة حسابات الوجه بالمديرية

الحساب الذى يصير فتحه فى دفتر شطب المديرية تحت عنوان (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) يوضح فيه اجماليات البيانات الواردة فى الحافظة نمرة ٣٢ انما الخانة نمرة ١ تحت عنوان (نمرة اعلام الخبر) يصير استبدال عنوانها باسم البلد أما فى دفتر اليومية ودفتر الشطب فلا يورد الا اجمالى المبالغ الواردة فى الحافظة نمرة ٣٢ لا مفرداتها ومرسل لكم استمارة من دفتر الشطب ليكون العمل على موجبها

ما يباع من الغلال بمقتضى تصريحات من المالية يخصم لحساب (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) وعلى الجهات أن تفتح ضمن حسابات التسوية حسابا مؤقتا عنوانه (مصاريف عملية الغلال) فتضيف بالحساب المذكور ماهيات مستخدمى الاشوان وأثمان الزكائب التى يصير شراها وأجر النقل والقبانة والكالة وأجرة المخازن المستأجرة لعدم كفاية مخازن الميرى ويوجه الاجمال جميع المصاريف المسببة عن تحصيل الغلال

وتصريفها

www.marefa.org

وتصريفها

وترسل الجهات مع حساباتها الشهرية كشفا (استمارة نمرة ١٠١) ببيان المصروفات المذكورة مصحوبا بأوراق المستندات ويكون لها نمرة متسلسلة شهرية

حسابات صنف الوجه

حسابات الشونة يتخذ ناظر الشونة يوميتين احداهما للايراد والثانية للصرف فيوضح في يومية الايراد استمارة نمرة ٣٣ ما يأتى

أولا تاريخ ورود الغلال

ثانيا نمرة الايصال (لا يجب أن يحصل خلل أو انقطاع في قيد هذه النمرة لانها نمرة متسلسلة ومستمرة لكل شونة)

ثالثا اسم المموّل الذى ورد الغلال

رابعا الغلال التي صار قبولها (يوجد خانات منفصلة لكل من أجناس الغلال الآتية)

القمح الشعير الفول العدس

يقيد المخزنجي الغلال الواردة بالاردب وكسوراته

خامسا خانة بالقرش توردبها قيمة كل ايصال

سادسا خانة معدّة للملحوظات (يقيد كاتب الشونة في هذه الخانة تاريخ ونمرة كل أمر يصدر من المديرية بتحديد الاسعار وجميع البيانات التي يترا آلة لزومها)

سابعا هذه الخانة تبقى محفوظة للمديرية لتقيد فيها الوصولات التي تقدمها لها صيارف البلاد ثم يوضح في يومية الصرف استمارة نمرة ٣٤ تاريخ صرف الغلال وتاريخ ونمرة الامر الصادر من المديرية واسم الجهة المرسلة لها الغلال والمقادير بالاردب وفي خانة الملحوظات يبين كاتب الشونة عدد الركائب وتاريخ ونمرة البوليصة وكيفية اجراء النقل واذا اقتضى الحال توضح المصاريف المسببة عن النقل

يومية الايراد تشتمل على عشرين ورقة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة دفترين وحين ما يتم عمل أحدهما يطلب ناظر الشونة دفترا غيره من المديرية بكيفية أن لا يحصل تعطيل في الايراد تحت أى حجة كانت

أما يومية الصرف فتشتمل على أربعة أوراق كافيات لكل مدة المحصول فناظر الشونة يكون مبالغ اليوميتين فيهما في ١٠ و ٢٠ وفي آخر يوم من الشهر ويرحل الجملة من العشرة أيام الاولى الى العشرة أيام التالية وهكذا الى أن تنتهى عملية الغلال

www.marefa.org

الحسابات اللازم تقديمها

يحفظ ناظر الشونة بطارفه يومياته وقسائم الايصالات الى نهاية الموسم لكى يكون تحت طلب كل مفتش يرسل من طرف نظارة المالية أو من طرف المديرية

وعليه أن يقدم فى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر للمديرية كشفين مستخرجين حرفيا أحدهما من يومية الايراد والثانى من يومية الصرف ببيان ما ورد له من الغلال وما صرف منها فى العشرة أيام الماضية

وبالنظر لعظم أهمية عملية الغلال يقع كاتب الشونة تحت القصاصات التأديبية اذا حصل منه تأخير فى تقديم تلك الكشوفة للمديرية

تستخرج الكشوفة من اليوميات على أوراق استمارة نمرة ٣٣ و ٣٤ من اليوميات وسيرسل للمديرية من هذه الاوراق مقدار كاف وترحل فى الكشوفة المذكورة اجماليات عدد العشرة أيام السابقة وقبل ارسال الكشفين المذكورين الى المديرية يجب التصديق عليهما من ناظر وكاتب وكيال الشونة بأختامهم

حسابات المديرية

تفتح المديرية جريدة مخصوصة للغلال (استمارة نمرة ٣٥) يكون فيها حساب خصوصى لكل شونة وحساب عمومى لكافة غلال المديرية

حساب كل شونة يكون من مقتضى الكشوفة المستخرجة التى يرسلها نظار الاشوان فى كل عشرة أيام للمديرية

يورد فى الحساب المذكور بالاصول بيان تاريخ كل مدة عشرة أيام أى من أول الشهر الى ١٠ منه ومن ١١ الى ٢٠ ومن ٢١ لغاية الشهر واجمالى مقادير الاراديب الواردة من كل من أجناس الغلال الاربعة والقيمة بالقرش من باب التفكر ويوجد خانة مخصوصة للملحوظات

أما خصوم الحساب المذكور فتورد فيه ذات البيانات الموضحة ماعدا الخانة المعدة للقيمة بالقرش

وكذلك يكون حساب عموم الاشوان بالمديرية ويوضح فقط فى خانة (بيان تاريخ كل مدة عشرة أيام) بدلا عنها أسماء الاشوان فبذلك يكون متأخر هذا الحساب العمومى عبارة عن الموجود من الغلال فى جميع أشوان المديرية

يجب على المديرية أن ترسل لادارة عموم الحسابات المصرية بدون تأخير وعلى الاكثر فى ٥ و ١٥ و ٢٥ من الشهر صورة من حساب عموم الاشوان (استمارة نمرة ٣٦) ومن

www.marefa.org

اللازم ارسال هذا الحساب فى التواريخ الموضحة وكل تأخير يحصل فى ذلك يعاقب عنه باشكاتب المديرية وكتاب حسابات الوجه بها

مراجعة حسابات الوجه

كما سبق التوضيح فالمديرية تورد بحسابات نظارة الاشوان الغلال الواردة والمنصرفة من مقتضى الكشوفة التى يقدموم فى كل عشرة أيام واذا ظهر غلط فيما بعد يصير تسويته أولا فأولا حال تحقيقه

يجب على ورشة حسابات الوجه مراجعة الجمعيات الواردة بالكشف المستخرج من يومية الشونة ومضاهاتها على الايصالات نمرة ٣١ التى يقدمها صراف الناحية مع حوافظ التوريد (استمارة نمرة ٣٢)

وعلى قلم الايرادات بعد توريد النقود أن يسلم جميع الايصالات الى ورشة حسابات الوجه فتجرى ترتيبها بحسب تواريخها عن كل شونة على حدتها

وعلى ورشة حسابات الوجه أن تؤشر فى الحافة نمرة ٧ الواردة فى الكشف المستخرج من يومية ايراد الشونة المحفوظة للزومها بالمديرية عن تاريخ تقديم الوصولات من صراف البلد بكيفية أن يكون ظاهرا فى ذلك الكشف المستخرج الايصالات التى لم يصر درجها بحسابات الاموال

يجب على المديرية أن تخطر صيارف النواحى عن الايصالات التى يكون تأخر تقديمها مدة شهر ليمكنهم اجراء ما يلزم فى سرعة قبولها وعليها أن تقدم فى الخامس من كل شهر الى ادارة عموم الحسابات مع حساب العشرة أيام الاخيرة جميع الايصالات (استمارة نمرة ٣١) بقيمة ما ورد فى الشهر الماضى مصحوبة بحوافظ المفردات (استمارة نمرة ٣٢) وفى آخر الموسم يسلم نظار الاشوان الى المديرية دفاتر حساباتهم المشتملة على يوميات ودفاتر قسمة فتحفظ المديرية هذه الدفاتر فى دفترخانتها

هذا ومع تبليغ هذه التعليمات لحضرتكم أمور مالية المديرية بجهتكم يصير تفهيمه أن المالية تجعله بنوع خصوصى مسئولا أمامها اذا لم يلاحظ مراعاة اجرائها بوجه الدقة فيجب عليه حينئذ أن يكون مرورة متكررا لاجل أن يتحقق أنه جار مراعاة صوالح الحكومة وصوالح المموّلين معا ثم يلزم أن يتأكد بنفسه حالة الاشوان ويتحقق مما اذا كانت الغلال الواردة هى على حسب المعدل المقرر من حيثية النظافة واذا كانت الاسعار التى صار قبول الغلال على موجبها أعلمت الى المموّلين واذا كان جرى كيل الغلال بالضبط بالقادوس واذا كانت الاحتياطات المتخذة فى خفر الغلال جارا اتباعها على حسب اللازم

www.marefa.org

من حيثية عدد الخفراء

وعلى مأمور مالية المديرية أن يتحقق أيضا من أن أوامر المالية الصادرة عن صرف الغلال غير حاصل فيها توقيف ولا تأخير وأن ارساليات الغلال صار اجراؤها على أحسن شروط من الاقتصاد ويؤشر في يوميته ودفاتر قسائم ناظر الشونة عن تاريخ مروره

ويجب عليه أن يلاحظ أنه لم يحصل أدنى تداخل من نظار الاشوان واذا قدمت اليه تشكيات من الموالين فيلزمه أن ينظر فيها بدون تأخير وأن يقدم للمالية في كل خمسة عشر يوما تقارير عما ظهر له في أثناء مروره بالتفتيش ويبين فيها المخالفات من سائر الانواع التي يكون تحقق له وجودها وهذه التقارير يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات المصرية في أول يوم وفي اليوم السادس عشر من كل شهر

يلزم فتح الاشوان في أول يوم من شهر جونيو القادم وسيصلكم قبل هذا الميعاد مطبوعات الاستمارات اللازمة لعملية الغلال فحين وصول الاستمارات اليكم يلزم أن تستدعوا كتاب الاشوان للحضور الى المديرية لكي يعرفة كتاب المديرية بصير تفهيمهم بأوضح بيان عن كيفية العمل بحسابات الغلال حتى لا يكنهم فيما بعد ابداء عذر أو حجة عند حصول أي تأخير أو غلط منهم

ويلزم تسليم نسخة من هذه التعليمات لكل من مأموري الاقسام ونظار الاشوان وصيارف البلاد وأن تنبهوا على كل منهم بمراعاة نصوصها خصوصا فيما يتعلق بمصلحته

ثم يلزم بالاتحاد مع مأمور المالية والباشكاتب تقرير الاجراآت اللازمة لتأكيد سير العمل على مقتضى التعليمات الواردة بهذا المنشور بمعرفة كتاب نفس مركز المديرية لكون عددهم كافيا لتأدية جميع عمليات حسابات الغلال بدون أن يحصل تأخير أو أن يكون من لزوم لتقديم طلب اعتمادات اضافية أما ما يختص بكتاب الاشوان فسيصرح لحضرتكم في الوقت اللازم بأخذ العدد اللازم منهم

تحريرا في ١٥ مايو سنة ١٨٨٤

---

*(شهر

(شهر يونيه سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بما يتبع اجراؤه فى المنشورات التى ترسل من ادارة الاموال المقررة لجهات الحكومة

انه لاجل انتظام قيد المنشورات التى تصدر من ادارة الاموال المقررة بنظارة المالية وسهولة الكشف منها عند الاقتضاء قد استصوب أن كافة المنشورات التى ترسل من الادارة المذكورة لجهات الحكومة من ابتداء يونيو سنة ١٨٨٤ يكون لها نمرة خصوصية بخلاف نمرة العموم الجارى وضعها على بقية المراسلات تبتدأ بالتسلسل من نمرة ١ ويصير قيدها بدفتر خصوصى كالجارى بمنشورات ادارة عموم الحسابات وهذه المنشورات يصير ارسالها لجميع مصالح الحكومة سواء كان بها ايرادات أو أملاك أو أعمال تابعة لادارة الاموال أولا وذلك للاجراء بمقتضاها بالجهات التى يكون بها أشغال تابعة للادارة المذكورة فيما يكون مختصا بها والجهات الاخر لاجل العلم بها فقط فعلى ذلك يجب على مصالح الحكومة المبينة بالجدول المرفوق بهذا التى بها أشغال تابعة لهذه الادارة أن تجدد كل واحدة منها دفترا مخصوصا مستندا بالقيد المنشورات التى ترسل اليها من ادارة الاموال المقررة سواء كانت مختصة بها أولا حتى تكون جميع المنشورات فى الجهة متسلسلة والقيد بالدفتر المذكور لا يكون سرقيا بل يكتفى بأخذ تاريخ ونمرة كل منشور وما هو مختص به كالواضح فى هامش ذات المنشور واذا احتاجت احدى المصالح الى أن تستند فى مكاتباتها النظارة المالية على مضمون أحد منشوراتها فيجب عليها أن توضح فى المكاتبة تاريخ المنشور ونمرته واسم الادارة الصادر منها بدون توضيح ملخصه (بالمقول منشور رقم كذا نمرة كذا حسابات أو أموال مقررة) وأن تضع اسم الادارة الصادر منها المنشور لاجل سهولة معرفته والمنشورات المذكورة يرسل منها لكل جهة ثلاث نسخ احداها تحفظ بدفتر خانة الجهة والثانية تبقى بطرف الباشكاتب والثالثة تسلم لقلم الاموال المقررة لتكون تحت يد الكتاب للكشف منها على ما يلزمهم عند الاقتضاء وتجمع هذه الثلاث نسخ بدفاتر منفصلة حتى عند ورود كل منشور يصير الصاقه بالذى قبله ويجب على كتاب الاموال المقررة أن يطلعوا على المنشورات المذكورة حال وصولها وأن يمضوا أسماءهم على النسخة التى تسلم لهم قبل أن يضعوها بالدفتر المحكى عنه

تحريرا فى أول يونيه سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
فى شأن ارسال الكشوفات

حيث انه قد استصوب استبدال التلغرافات والكشوفات الاسبوعية التى ترد من المديريات والجهات الاخرى فى كل يوم خميس مع بيان تسديدات الايرادات التابعة لادارة الاموال المقررة بالاسبوع ومقدار النقديات الموجودة بها بكشوفات (استمارة نمرة ١٠١٢) يصير ارسالها لادارة الاموال المقررة من ابتداء شهر يونيو سنة ١٨٨٤ كل عشرة أيام بالمتسدد بالجهة من أنواع الايرادات التابعة للادارة المذكورة بالكيفية الآتى بيانها ولا حاجة الى ايضاح النقدية الموجودة بالجهة اكتفاء بالكشوفات التى ترد منها لقسم الادارة ففى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر يرسل كشف (استمارة نمرة ١٠١٢) بالمتسدد بالجهة فى العشرة أيام بمعنى أن الكشف الاول يكون عن المتسدد من أول الشهر لليوم العاشر منه والثانى عن المتسدد من اليوم الحادى عشر الى العشرين والثالث عن المتسدد من الحادى والعشرين لغاية الشهر و يحرر كتاب قلم الحسابات هذه الكشوفات من واقع دفاتر الشطب بغاية الضبط حتى يكون اجماليها عن كل شهر مطابقا لكشف تسديدات الشهر الذى يستخرجه قلم الاموال المقررة من جرائده و يرسله الى ادارة الاموال المقررة أثناء العشرة أيام الاولى من كل شهر ومن الآن فصاعدا لا حاجة الى ارسال الكشف الاجمالى الشهرى فان الكشوفات الثلاثة المذكورة تغنى عنه

وعلى ذلك يجب على باشكاتب ورئيس حسابات الجهة أن يتأكدا دائما أن المقارنة عن التسديدات مابين الوارد بجرائد قلم الاموال المقررة و يومية وشطوبات الحسابات جارية يوميا بغاية الدقة وان الشطب بجرائد الاموال المقررة جار من ذات حوافظ التوريد كما تقضى بذلك التعليمات الصادرة فى هذا الخصوص لمنع وقوع أى غلط أو سهو وما وأيكن فى علم مستخدمى جهتكم انه اذا اتضح لنظارة المالية فروقات مابين الوارد بالكشوفات الجارى ورودها لادارة الاموال المقررة والمستخرجات الجارى ورودها لادارة عموم الحسابات فلا تتوقف حينئذ عن مجازاة المتسبب بذلك بغرامة تستقطع من ماهيته بتفاوت مقدارها عن ماهية يوم الى ماهية خمسة عشر يوما واذا حصل هذا الامر منه ثانيا فيكون الرفت عقابه و يعامل أيضا بهذه المعاملة كل من يتسبب بتأخير ارسال الكشوفات المذكورة عن المواعيد المقررة لها أى أنه ينبغى على كافة الجهات أن ترسل كشف العشرة أيام (استمارة نمرة ١٠١٢) فى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين

من

www.marefa.org

من كل شهر بحيث يصل لنظارة المالية فى الثانى والثانى عشر والثانى والعشرين وهذا أمر واجب على كافة الجهات التى بها ايرادات تابعة لادارة الاموال غير أنه يجوز لمديريتى الفيوم وأسيوط أن تتأخرا يوما فى ارسال الكشف المذكور نظرا للمسافة الموجودة بينهما وبين القاهرة وأن لا يصل منها الا فى الثالث والثالث عشر والثالث والعشرين من كل شهر وحيث انه لا يتيسر لمديريات جرجا وقنا واسنا ومحافظة العريش أن ترسل هذا الكشف فى الايام المحددة لارساله بما انها ليست على خط السكة الحديد فلا بأس من ارسالها اياه بأول بوستة بدون مراعاة المواعيد غير أنه اذا تأخرت عن ارساله بأول بوستة فيعتبر ذلك تأخيرا منها انما حيث ان المالية تحتاج الى الاطلاع على مقدار تسديدات الثلاث مديريات المذكورة فى المواعيد المقررة لباقى الجهات فيجب على كل منها أن ترسل فى الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر تلغرافا يبين فيه مقدار المتسدد بهذه المديريات فى أثناء العشرة أيام من نفس الاهالى فقط أعنى غير المتسدد من الدائرة السنية وقومسيون الاراضى المصرية ونظارة المعارف وادارة الاوقاف فان المتسدد من هذه المصالح يكتفى بتوريده فى الكشف (استمارة نمرة ١٠١٢) ولا تذكر فى التلغرافات المدة التى حصلت التسديدات فى أثنائها فان ذلك يعلم بداهة من مجرد تاريخ التلغرافات التى يجب أن تحرر بالصورة الآتية

الى الاموال المقررة بالمالية

أموال جنسية أخرى جنسية سنة ١٨٨٤

مدير أو مأمور

تحصيلات جرجا

أو قنا أو اسنا

وأما القسم الاول وهو الاموال فينبغى أن يشتمل مبلغه على تسديدات الثلاثة أنواع الواردة التقسيط وهى المال الخراجى والعشورى وعشور النخيل والثانى على تسديدات الايرادات الاخرى المبينة بالكشف (استمارة نمرة ١٠١٢) ولا حاجة الى وضع كسور الجنيهات بل تهمل فى التلغرافات

وبما أن ايرادات العريش قليلة الاهمية لا يلزم محافظة هذه الجهة أن ترسل كشوفاتها كل عشرة أيام ولا ان ترسل التلغرافات المفروضة على غيرها من الجهات بل تكتفى بارسال كشوفاتها فى أول فرصة تسنح لها

ويجب على الجهات أن تحرر الكشفين المذكورين (استمارة نمرة ١٠١٢ وكشف

www.marefa.org

التسديدات الشهرى) فى نسختين احداهما تبقى محفوظة بالجهة والثانية ترسل ممضاة ومختوما عليها الادارة الاموال المقررة

هذا وسيرسل لحضرتكم من المطبعة الاميرية ببولاق مائة نسخة من استمارة نمرة ١٠١٢ لاستعمالها بجهتكم ولا بأس من تحريرها بخط اليد لحين وصولها تحريرا فى يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مديريات

الوجه القبلى بشأن ارسال الغلال

الحاقا بمنشور نمرة ٧٦ اقتضى الحال ايضاح التعليمات الآتية المختصة بارسال الغلال وهى ماعدا الكشوفة المقرر على نظار الاشوان تقديمها فى كل عشرة أيام يجب على النظار المذكورين أن يرسلوا للمديريات فى كل يومين بل فى كل يوم ان أمكن كشفا اجماليا بالغلال الموجودة بالاشوان

كل ما يرسل من الغلال يصير تقله بالزكائب ولاجل هذا قد أرسل أخيرا لحضرتكم من المالية مقدار من الزكائب كاف لارسال باقى كم الاولى باعتبار ألف زكيبة لكل شون فيلزم توزيعه على الاشوان بحسب أهمية ايراد الغلال فى كل منها والتنبيه على نظار الاشوان بأن يضعوا فى كل زكيبة عشرة كيلات بالضبط وانهم مسئولون عن كل فرق يتحقق ظهوره فيما بعد ويجب أن تكون خياطة الزكائب بكل اعتناء

يجعل نظار الاشوان حسابا للزكائب على حسب الاوربك نمرة ٣٩ فترسل المديرية منه نسخة لكل شون وهذا الاوربك مبين فيه بالاصول

أولا تاريخ ورود الزكائب

ثانيا جهة الارسال (يوضع نظار الاشوان اذا كانت الزكائب واردة من أشوان مصر أو من احدى المديريات أو من مندوبى الحكومة بأسيوط واسكندرية)

ثالثا تاريخ ونمرة بوليصة الشحن بالسكة الحديد أو بابورات البوستة بطريق النيل

رابعا عدد الزكائب

خامسا خانة معدة للملحوظات

ويبين بالخصوم

أولا تاريخ الارسال

ثانيا الجهة المرسل اليها

ثالثا

www.marefa.org

ثالثا عدد الزكائب بايضاح مايكون منها مرتجعا فارغا ومايكون معبى غلالا

رابعا تاريخ ونمرة بوليصة الشحن

خامسا خانة معدة للملحوظات

ويجب على نظار الاشوان أن ينبهوا على الكتاب التابعين لهم بعمل هذا الحساب بغاية الدقة ليقدموه للمديرية عند تسليم دفاتر عملية الغلال

ويجب على المديريات أن تجعل بحسابات الوجه حسابا للزكائب الموجودة بكل شون وفى آخر الشهر تطلب من ناظر كل شون ارسال كشف بالزكائب الموجودة بطرفه

(النقل بطريق البحر الى أسيوط)

قد عهدت الحكومة الى الخواجات كولئ وأولاده نقل الغلال من أشوان مديريات النيل الأعلى الى أسيوط فصاريف المشال من الاشوان الى البحر يصير اجراؤها بمعرفة المديريات التى يجب عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتمام هذه العمليات فى أحسن شروط من الاقتصاد والسرعة

يجب على المديريات فى حال ماترد لها الكشوفة المقرر ارسالها لها من الاشوان فى كل عشرة أيام أن تعرضها على الخواجات كولئ وأولاده ليطلعوا عليها ويعلموا كمية الغلال الموجودة بالاشوان واذا أمكن فتعرض المديريات أيضا على الخواجات كولئ وأولاده بناء على طلبهم الكشوفة اليومية التى تقدم من الاشوان وبهذه الكيفية يتيسر للخواجات كولئ وأولاده اجراء مايلزم لسرعة نقل الغلال

المنشور نمرة ٧٦ يقضى بعدم ارسال شئ من الغلال بدون أمر من نظارة المالية فالآن قد صرح لكم تصريحا عاما بتسليم جميع الغلال التى ترد لاشوان مديريتكم الى الخواجات كولئ وأولاده ومتوجه لطرفكم الخواجة اسكندر روستوفيش وكيل الخواجات المذكورين فيلزم أن تعتمدوه فى تسليم الغلال وتجروا معه المساعدة اللازمة والخواجة روستوفيش المذكور يعين فى كل مديرية توكلا من طرفه ليعتمدهم نظار الاشوان فى تسليم الغلال

ويجب على المديرية أن ترسل لكل ناظر شون دمغة مبصومة على شمع وعلى ورق من ختم وكيل الخواجات كولئ وأولاده المعين لاستلام الغلال من تلك الشون

ويجب على نظار الاشوان أن يسلموا الغلال بموجب ايصال يعطى من مندوب الخواجات كولئ وأولاده بدون لزوم لطلب تصريح خصوصى بذلك من المديريات ويؤشروا فى يومية صرف الغلال دفتر (استمارة نمرة ٣٤) فى خانة الملحوظات عن اسم مندوب

www.marefa.org

الخواجات كولة وأولاده المذكورين

ويجب على نظار أشوان مديريات النيل الأعلى أن يستعملوا فى صرف الغلال من أشوانهم الدفتر (استمارة نمرة ٣٧)

ويجب على المديرية أن ترسل لكل شون نسخة واحدة من ذلك الدفتر مشتملة على ثلاثين صحيفة تكفى لعملية الغلال لنهاية الموسم

الدفتر (استمارة نمرة ٣٧) تشتمل كل صحيفة منه على قسيمة واشعارين فأحد الاشعارين يسلم لوكيل الخواجات كولة وأولاده والثانى يرسل للمديرية التى بعد التأشير عليه ترسله بدون تأخير لمندوب الحكومة بأسيوط المكلف باستلام الغلال من وكلاء الخواجات كولة وأولاده

القسيمة والاشعاران مبين فى كل منهما مقدار كل صنف من الغلال المسلمة لوكلاء الخواجات كولة وأولاده وتاريخ آخر يوم الشحن وعدد ذكاتب الرسالة ومقدار الارادب والزكائب المؤلفة منها الكميات المنقولة بمراكب الشراع وبالانجرارية

يجب على وكلاء الخواجات كولة وأولاده أن يوقعوا بامضائهم على القسيمة والاشعارين ونظار الاشوان يوقعوا بأختامهم على الاشعارين فقط أما القسيمة الموقع عليها بامضاء وكلاء الخواجات كولة وأولاده فيصير حفظها بطرف ناظر الشون كمستند فى صرف الغلال

يجب أن يكون قبول الغلال جميعها من المحصول الجديد بمعدل اثنين وعشرين قيراطا ونصف واستلفت خصوصيا حضرتكم الى ذلك لكى تنبهوا على نظار الاشوان بعدم قبول غلال بأقل من المعدل الموضح

يحق لمندوبى الخواجات كولة وأولاده أن يحضروا وقت تسليم الغلال من المموانين الى أشوان الحكومة للوقوف على أجناس الغلال الجارى قبولها من حيثية النظافة انما لا يحق لهم المداخلة فى أشغال الممونين مع نظار الاشوان بل اذا تحقق لهم وجود مخالفات فيخبرون عنها المديرية لتجرى ما يلزم نحو ذلك

اذا حصل اختلاف بين نظار الاشوان ومندوبى الخواجات كولة وأولاده فى معدل الغلال فالمديرية تعين بدون تأخير معتمدا من طرفها للنظر فى ذلك الاختلاف

اذا كان معدل الغلال أنقص من اثنين وعشرين قيراطا ونصف فالخواجات كولة وأولاده يستلمون مع ذلك تلك الغلال ويوضحون بالقسيمة والاشعارات (استمارة نمرة ٣٧) معدل الغلال التى استلموها وفى هذه الحالة تلزم المالية نظار الاشوان بدفع الفرق باعتبار واحد

www.marefa.org

فى المائة عن كل ربع قيراط عجز

ولاجل أن تكون مراجعة معدل الغلال على صحة يؤخذ من كل رسالة ثلاث عينات يختم عليها من ناظر الشون ومن مندوب الخواجات كولّه وأولاده وتبقى احدى العينات المذكورة بالشون وترفق الثانية بالرسالة والثالثة تسلم لمندوب الخواجات كولّه وأولاده

يضع نظار الاشوان نمرة متتابعة بالحبر على القسيمة والاشعارين فى الدفتر (استمارة نمرة ٣٧) وتوضع ذات النمرة على العينات

(النقل بالسكة الحديد)

يجب على كافة المديريات الكائنة على خط السكة الحديد أن ترسل الغلال بطريق السكة الحديد

ترفق الرسائل بمتسفرين يعينون بمعرفة نظار الاشوان الذين يكونون مسئولين عنهم وتصرف لهم أجرتهم بمعرفة المديرية وبما أن المتسفرين يعتبرون نظير وكلاء نظار الاشوان وبالنسبة لكون النظار المذكورين وحدهم مسئولين أمام الحكومة عن كل عجز يحصل فى المقادير وفى المعدل الا فى حالة حصول نوائب متسببة من السكة الحديد فمن اللازم أن ينتبهوا جيدا الى انتخاب الاشخاص الذين يعينونهم من طرفهم نظير متسفرين على الرسائل

أجرة المتسفرين يصير تقريرها بمعرفة المديريات بالموافقة مع المتسفرين وتصرف لهم على حسب العادة الجارية ويجب على المديريات ارسال كشف للمالية بالمصاريف التى يستدعيها سفر كل متسفر عن كل رسالة أو شهريا

جميع ارساليات الغلال تصدر باسمى الكريدى ليونيه والبنك العموى المصرى بالاسكندرية ويصير تحرير بوالص الشحن بالسكة الحديد باسميهما

عند ما يبلغ الموجود من الغلال بالشون ألف اردب فالناظر يباشر ارساله بدون انتظار تصريح من المديرية

يجب على المديريات أن تلاحظ ان الاشوان متبعة الاجراء بغاية الدقة على مقتضى هذه التعليمات ويلزمها أن تخبر مصلحة السكة الحديد عن مقادير الغلال الموجودة بكل شون ليمكن للمصلحة المذكورة اتخاذ الاجراآت اللازمة لسرعة نقلها

أجرة النقل بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية بناء على كشوفة تقدمها مصلحة السكة الحديد وتصير مراجعتها فيما بعد على بوالص الشحن

www.marefa.org

يبين تطار الاشوان فى دفتر صرف الغلال (استمارة نمرة ٣٤) فى خانة الملحوظات اسم المتسفر المرافق الرسالة

ارسال الغلال بالسكة الحديد يكون بمقتضى (استمارة نمرة ٣٨) مستخرجة من دفتر قسمة فالقسيمة الموقع عليها من المتسفر تبقى بطرف ناظر الشون نظير مستند فى صرف الغلال والاشعار الاول يسلم بيد المتسفر ليقدمه لمندوب الحكومة بالاسكندرية والاشعار الثانى يرسل للمديرية مع بوليصة الشحن بالسكة الحديد فيجب على المديرية بعد التأشير على الاشعار وبوليصة الشحن أن ترسلهما بدون تأخير الى الكريدى ليونيه والبنك العمومى المصرى بالاسكندرية

ويلزم أن يبين بالقسيمة والاشعارين من الدفتر (استمارة نمرة ٣٨) تاريخ الارسال وكمية المرسل من كل نوع من الغلال بايضاح مقدار الاردب وعدد الزكائب واسم المتسفر أما ناظر الشون والكيال فهما مسئولان عن المعدل باعتبار اثنين وعشرين قيراطا ونصف

بعد ورود الغلال للاسكندرية واستلامها يوقع مندوب الحكومة على الاشعار الاول المسلم له من المتسفر وقد توضح فى الايصال أن الغلال وصلت بحالة جيدة بدون أن يكون فيها عجز فى الكيل وفى المعدل أما اذا ثبت لمندوب الحكومة وجود فروقات فيؤشر عنها فى نفس الاشعار

وعند رجوع المتسفر للمديرية يسلم لها الاشعار الموقع عليه بالاستلام من مندوب الحكومة بالاسكندرية أما حساب ناظر الشون فلا يصير الخصم له الا عند تقديم سند الاستلام المذكور الى المديرية التى يجب عليها ارساله لادارة عموم الحسابات مع مستندات حساب الشهر

ومن خصوص الاشعار الثانى المرسل بطريق البوستة لمندوب الحكومة بالاسكندرية فيحفظه المندوب المذكور بطرفه كمستند فى عملياته

يلزم ارسال نسخة من هذه التعليمات لكل ناظر شون والتأكيد عليهم بمراعاة الاجراء على مقتضاها

تحريرا فى ٥ جونيو سنة ١٨٨٤

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى فى شأن بيان الاموال المقتضى قبول تسديدها صنف عين وحسابات المنصرف فى خصوص مصلحة الغلال

قد ارسل من المالية بتاريخ ٨ الجارى تلغراف لمديريات الوجه القبلى ومن الجملة لحضرتكم بأن يصير قبول الغلال من المال الخراجى والعشورى ومن أموال الاطيان الجارى ربها من الترعة الابراهيمية فقط دون غيرها واوان باقى أقلام الايرادات المقررة بجرى تحصيلها نقدا وأستلفت حضرتكم الى نص منشور نمرة ٧٦ القاضى بتحصيل أموال الاطيان من المتولين سواء كانت نقدا أو صنف عين بالمواعيد المقررة وان حصل منهم تأخير فتصير معاملتهم على حسب أحكام دكرتو ٢٥ مارت سنة ١٨٨٠

ثم من حيث ان بعض المديريات استفهمت من المالية عما اذا كان يجب أن يوضع فى الحافظة استمارة نمرة ١ بيان المتسدد من الاموال غلال قلم ونقدية قلم فنقول انه لم ير لزوم لذلك البيان بالحافظة المذكورة وقد استفهمت أيضا المديريات عما اذا كان الحساب المؤقت الذى على مقتضى منشور نمرة ٧٦ يصير فتحه ضمن حسابات التسوية بدفتر الشطب تحت عنوان (مصاريف عملية الغلال) يوضح فيه بيان تلك المصروفات والحال انه لا يلزم توريد مفردات تلك المصروفات بدفتر الشطب بل يكفى بتوريد اجمالى عمليات اليوم بالشطب أما مفردات المصروفات المذكورة فيجعل لها جريدة مخصوصة يوضح فيها أنواع تلك المصروفات بخانات منفصلة وهى

أولا ماهيات مستخدمى الاشوان

ثانيا أجرة وترميم الاشوان

ثالثا تصليح زكائب وثمن دبارة وشمع

رابعا أجرة مثال من الاشوان الى البحر أو الى السكة الحديد (اجرة النقل بالبحر أو بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية)

خامسا أجرة كيالين

سادسا أجرة متسفرين ومصاريف انتقالهم

سابعا أجرة تلغرافات

ثامنا مصاريف سائرة

فمع ذلك يقتضى جعل الخانات بصيغة الجريدة الفرعية بالكيفية الآتية وهى

www.marefa.org

الخانة الاولى لتاريخ الصرف
الخانة الثانية لنمرة أوراق المستندات
والخانات التالية تكون لانواع المصروفات أى كل خانة يترومس فيها كل من أنواع
المصروفات المبينة أعلاه
تحريرا فى جونيوسنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف
ماهيات خدمة البوليس بالمراكز والاقسام
من خزائن المديريات

من حيث ان ماهيات خدمة البوليس بالمراكز والاقسام سيكون صرفها من خزينة
المديرية فيقتضى اتباع الاجراء فى ذلك على حسب ما يأتى
فى يوم ٢٥ من كل شهر يرسل مأمورو البوليس بالمراكز أو الاقسام الى مفتش
البوليس بالمديرية كشوفة (استمارة نمرة ١٧١) بالمبالغ المنظور لزومها لكل مركز
أو قسم لصرف الماهيات الشهرية المستحقة لخدمة البوليس فيوضحون بها
أولا الرتب
ثانيا العدد المقنن من كل رتبة
ثالثا العدد الحقيقى الموجود وقت تقديم طلب الصرف
رابعا مقدار المبلغ المطلوب لصرف ماهيات الشهر الجارى
يوقع مأمورو البوليس بالمراكز أو الاقسام على الكشوفة المذكورة بعد وضع التاريخ
عليها ويوضحون بها بالكتابة مقدار المبلغ اللازم لصرف ماهيات رجال البوليس التابعين
لهم
فمن بعد مراجعة هذه الكشوفة بمعرفة مفتش البوليس بالمديرية وتحققه أن مأمورى
المراكز أو الاقسام لم يطلبوا الا المبالغ اللازمة يؤشر عليها بالصرف من خزينة المديرية
فالمديرية ليس لها ان تجرى أدنى مراجعة على الطلبات التى تقدم لها من المفتش اذ أنه
هو وحده مسئول عن مراجعة الطلبات المقدمة له من مأمورى المراكز أو الاقسام
التابعين له بل عند تحرير الاذن باعتماد الصرف يوقع عليه باشارة الباشكاتب وختم

المدير

www.marefa.org

المدير أو مأمور المالية

يحرر مندوب مأمور المركز أو القسم الايصال بالمبلغ المنصرف له على ذات الكشف الذى يرسل شهريا الى ادارة عموم الحسابات كمستند عن المبالغ المنصرفة من المديرية لحساب البوليس

ولاجل أن يكون صرف ماهيات خدمة البوليس بأريا على نمط واحد يجب على المفتش أن يستعمل ذات الاستمارة نمرة ١٧١ المذكورة قبل لقبض ماهيات خدمة قسم عموم البوليس بالمديرية

يجب على مأمورى المراكز أو الاقسام تأييدا لصرف ماهيات رجال البوليس التابعين لهم ان يحرروا شهريا كشفا (استمارة نمرة ١٧٢) بالماهيات المستحقة وبعد أن يوقعوا عليه يرسلونه الى مفتش البوليس بالمديرية من بعد مضى الشهر بخمسة أيام على الكثير

يجب على المفتش عند ما ترد اليه جميع كشوفات ماهيات البوليس من المراكز أو الاقسام التابعة له أن يحرر عنها كشفا اجماليا (استمارة نمرة ١٧٣) يورد فيه أيضا بيان الماهيات المنصرفة الى خدمة قسم عموم البوليس بالمديرية

فهذا الكشف (استمارة نمرة ١٧٣) مع جميع كشوفات المراكز أو الاقسام والمستندات التى تتعلق بها يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات بحيث يكون وصولها اليها من بعد انتهاء الشهر المنصرفة ماهياته بعشرة أيام على الكثير

اذا كان المبلغ المنصرف الى مفتش البوليس بالمديرية أو الى أحد مأمورى المراكز أو الاقسام يتجاوز قيمة الماهيات المنصرفة فيجب على مفتش البوليس بالمديرية أو على مأمور المركز أن يحفظ بطرفه المبلغ الزائد نظير أمانه ويستنزل قيمته من كشف ماهيات الشهر التالى

تحريرا فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى بشأن ايصالات العلال الواردة

نظارا الاشوان الذين يرسلون الغلال بطريق السكة الحديد لا يحاولون طرفهم منها الا بمقتضى الشهادات التى تعطى من مندوب الحكومة بالاسكندرية مبينا بها أن ارسالية الغلال

www.marefa.org

وصلت بحالة جيدة وانه ما وجد فيها عجز لا فى الكيل ولا فى المعدل ولا فى عدد الزكائب
ونظار أشوان مديريات النيل الأعلى لا يخلو طرفهم من الغلال التى يرسلونها الا بموجب
الايصالات التى تعطى من وكلاء الخواجات كولة وأولاده بشرط أن يكون جرى تسليم
البضاعة الى وكلاء الخواجات كولة وأولاده المذكورين على معدل اثنين وعشرين قيراطا
ونصف

فبناء عليه يجب على مندوبى الحكومة بأسيوط واسكندرية أن يخطروا يوميا نظارة
المالية عن ارسالیات الغلال الواردة لهم

وعند ورود الغلال ترسل نظارة المالية لكل مديرية ايصالا مستخرجا من دفتر قسيمة
(استمارة نمرة ٤٧) وهذا الايصال محرر على نسختين ترسلان الى المديرية لتحفظ احداهما
عندها وتبعث الاخرى الى ناظر الشون

وفى الايصال (استمارة نمرة ٤٧) مبين اسم الشونة الراسلة الغلال ونمرة الاشعار نمرة ٣٧
أو نمرة ٣٨ المرفوق بالرسالة ومقدار الغلال المرسلة بالاردب ومقدار العجوزات الناشئة
أولا من فقد الزكائب ثانيا من العجز فى الكيل ثالثا من العجز فى المعدل رابعا قيمة ثمن
العجوزات المذكورة على حسب الاسعار المحددة من نظارة المالية لقبول الغلال فى يوم
تاريخ شحن الرسالة

بورود الايصالات المذكورة للمديرية يصير التأشير عنها فى الحال بالدفتر نمرة ٣٥ المعد
لحسابات الاشوان بخانة الملحوظات حيث يوضع مقدار العجوزات بالزكيبة والاردب
والقرش ويجب على المديرية الحاق الايصالات نمرة ٤٧ بحسابات الاشوان لسهولة
وجودها عند اللزوم لها وأن ترسل لكل ناظر شون الايصال الذى يخصه بعد أن تؤشر بذيله
فى حالة وجود عجز عن الكيفية التى على موجبها يلزم تحصيل قيمة ذلك العجز وبما أنه عند
شحن كل رسالة يورد ناظر الشون مقدارها فى يومية صرف الغلال استمارة نمرة ٣٤ بحسب
الاشعار الذى يسلمه بها ويجب عليه اذ ذاك أن يؤشر فى خانة الملحوظات بتلك اليومية عن
مقدار العجوزات الثابتة بالزكيبة والاردب والقرش وهذه العجوزات يجب تسديد
ثمنها على الفور ويجب على المديرية استقطاع قيمتها من ماهيات نظار الاشوان ومن أجر
الكيالين لكونهما مسئولين عن العجوزات وفى حالة تسديد أثمان العجوزات يصير اخطار
نظارة المالية عنها بواسطة الاشعار المسطر بذيل الاستمارة نمرة ٤٧ ونظارة المالية
لا تقبل بأى مهلة تعطى ولا بأى استثناء يحصل فى تحصيل ثمن العجوزات المحكى عنها
وموظفو المديريات يكونون مسئولين فى عدم تنفيذهم تعليمات المالية عن هذا

الخصوص

www.marefa.org

الخصوص وما يتحصل من هذا القبيل يصير توريده الى حساب (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة)

نظار الاشوان والكيالون لا يخلو طرفهم من عمليتهم وبالمثل ضمانهم لا يكونون خالين من ضمانتهم الا عند نهاية الموسم وبعد تسديد قيمة جميع التجوزات أما خلو الطرف فيصير تسليمه لهم فى الوقت اللازم من نظارة المالية

مع ارسال نسخة من هذا المنشور لكل من نظار الاشوان التابعة لجهتكم يقتضى تفهيمهم بأن يكون من صالحهم جعل غاية الانتظام فى رسائلهم وملاسظة ضبط الكيل وبالاخص تغيير الاشعارات استمارة نمرة ٣٧ أو نمرة ٣٨ منعا من وقوع غلط فى الرسائل

وعلى مقتضى نص المنشور نمرة ٧٧ الصادر فى ٥ جونيو سنة ١٨٨٤ فنظار الاشوان الذين يشحنون الغلال بطريق السكة الحديد محكوم عليهم بارسال بوليصة الشحن والاشعار الثانى الى المديرية التى بعد التأشير عليهما ترسلهما الى البنك العمومى المصرى والكريدى ليونيه غير أنه قد ثبت لنظارة المالية ان كثيرا ما كان يتأخر وصول بوالص الشحن الى الاسكندرية حتى ما كانت ترد لذلك الطرف الا بعد وصول الغلال فيقتضى والحالة هذه التنبيه على نظار الاشوان بأنه حال شحن الغلال بالسكة الحديد يرسلون بوالص الشحن رأسا الى الاسكندرية باسم البنك العمومى المصرى والكريدى ليونيه مع الاشعارات الثانية نمرة ٣٨ ويجب على نظار الاشوان اخطار المديرية عن رسال بوالص الشحن والاشعارات وذكر نمرهما أما نظار الاشوان فى مديريات النيل الاعلى فيستمرون على ارسال الاشعارات نمرة ٣٧ كما فى الماضى

تحريرا فى ٢٣ جونيو سنة ١٨٨٤

(شهر يوليو سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاموال المقررة

قد أعطيت لحضرتكم التعليمات المقتضية عن الكيفية التى يكون بها جرد المبانى بواسطة ارسال النسخ اللازمة لجهتكم من التعليمنامة التى عملت لجرد مبانى مدينة مصر لتطبيق الاجراء على مقتضاها فى جرد المبانى فى البنادر والبلاد التى تكون تابعة لجهتكم

www.marefa.org

وواردة ضمن الجدول المرموزله بحرف (ا) المرفوق بالدكريتو الصادر عن عوائد الاملاك في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ وما صدر بعد ذلك من المكاتبات لزيادة البيان والآن اقتضى الحال اصدار هذا المنشور بالتعليمات الآتية وهي

(في فهرست دفاتر جرودات الاملاك)

يجدد دفتر بقلم الاموال المقررة يصير تسطيره باليد حسب الاستمارة المرسلة مع هذا نمرة ١٠١١ لكل بلدة تابعة لجهتكم يكون مقررا لتحصيل عوائد أملاك بها بالدكريتو المحكي عنه وهذا الدفتر يكون عبارة عن فهرست وحصر لدفاتر جرودات كل بلد وعلى ذلك ينبغي أن كل دفتر جرد يرد للمصلحة من قومسيونات الجرد يصير توريده في الدفتر المذكور ويعطى لدفاتر الجرودات نمرة خصوصية متسلسلة يبتدأ بها من واحد فما فوق عن كل بلد

فالخانة نمرة ١ يوضع فيها النمرة التي تعطى للدفتر ويلزم أن النمرة تكون واحدة عن المسودة والتبييض أعني عن الاستمارتين نمرة ١٠٠٨ ونمرة ١٠٠٩

والخانة نمرة ٢ يوضع فيها اسم السكة أو الحارة الخاص بها الدفتر

والخانة نمرة ٣ يوضع فيها نمرة الشارع أو السكة اذا كان له نمرة

والخانة نمرة ٤ يوضع فيها عدد الاملاك المجرودة

والخانة نمرة ٥ يوضع فيها تاريخ ورود الدفتر للجهة انما يكون ورد من الدفاتر قبل وصول هذا المنشور لا يتشبث في الكشف على تواريخ ورود لوضعها في هذه الخانة بل يصير تركها على بياض

أما الخانة نمرة ٦ فهي مخصصة لوضع تأشيرات نتيجة المراجعة حسب التعليمات السابق صدورها انما يلاحظ انه اذا لزم الحال لاعادة دفتر لقومسيون الجرد لتصحيح ما عساه يكون وجد مخالفا لتعليمنامة الجرد فعند اعادته مصححا لا يصير قيده مرة ثانية بل يصير التأشير أمام نمرته بذلك واذا كان سبق اعادة دفاتر للقومسيونات لاجراء تصحيحها قبل وصول هذا المنشور لا يصير قيدها في الفهرست المذكورة الا عند رجوعها من طرف القومسيونات

ومتى صدر الدكريتو اللازم ببيان حدود كل بلد حسب المدون ببند ٢٧ من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ يجب على الجهات أن تتحقق صحة الجرد حسب الحدود المحكي عنها وعدم وجود أملاك ساقطة ثم تجري تقفيل الدفاتر المذكورة بواسطة وضع مجموع

www.marefa.org

عدد الحوارى فى الخانة نمرة ١ ومجموع عدد الاملاك فى الخانة نمرة ٤ بالرقم والتلفيظ ويوضع فيها تاريخ التهو ويختم عليها من حضرة محافظ أو مدير أو مأمور الجهة

أما عن مصر واسكندرية فيفتح فى دفتر الفهرست المحكى عنه باب مخصوص لكل قسم أو ثمن من أقسامهما أو أثمانهما كبلد ويعطى للدفاتر كل قسم نمرة خصوصية متسلسلة يبتدأ بها أيضا من واحد فأكثر كما حرر للدائرتين البلديتين بذلك ومتى صدر كريتو ببيان الحدود وتحقق لهما استيفاء الجرد كما سبق القول يجريان تكوين نتيجة جميع جرودات الاقسام فى باب مخصوص يفتح فى آخر الدفتر حسب الرسم المبين فى الاستمارة التى مع هذا نمرة ١٠١١ بالكيفية الآتية

فى الخانة نمرة ١ يوضع فيها اسم القسم

فى الخانة نمرة ٢ يوضع فيها عدد الاملاك الكائنة بالقسم

فى الخانة نمرة ٣ يوضع فيها عدد دفاتر جروداته

ثم يجريان تفصيل الدفتر المذكور على وجه ما سلف ذكره

(فى تفريغ أسماء أرباب الاملاك على حروف الهجاء كل مالك وما يمتلكه فى عموم البلد)

انه عملا بمضمن ما نص فى المادتين الرابعة والخامسة من كريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ أن جانبا من أعضاء لجان التقدير ونوابهم والستة أعضاء ونوابهم الذين يركب منهم مجلس المراجعة يكون انتخابهم بمعرفة المموّلين حسب الكيفية المبينة فى المادتين المذكورتين فلا بد اذا من تحضير قائمة من الآن بأسماء أصحاب الاملاك على ترتيب حروف الهجاء حتى تكون جاهزة فى وقت حصول الانتخابات للكشف منها على من يكون لهم حق الانتخاب هذا من جهة

ومن جهة أخرى المادة الثالثة من اللائحة الصادرة أيضا فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك تقضى بأن انشاء جريدة تمويل وجدول كل بلد (أعنى المكلفة وجريدة التمويل السنوية) تكون بأسماء أصحاب الاملاك على ترتيب حروف الهجاء بحيث ان كل اسم يكون مشتملا على بيان جميع ما يمتلكه فى المدينة أو الناحية من الابنية المربوط عليها عوائد حسب الوارد فى دفاتر الجرد بايضاح قيمة الاجرة المقدرة لكل منها فلاجل الحصول بواسطة عملية واحدة على هاتين الغايتين وهما تحضير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) وتأسيس مسودات المكلفات وجرائد التمويل قد صار طبع استمارة نمرة ١٠١٣ تشتمل على عشر خانات منها ست خانات وهى ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ يصير استعمالها الآن بالكيفية الآتى ذكرها وما بقى منها سيحرر لكم عما يجرى

www.marefa.org

فيه فى الوقت اللازم

يجعل لكل بندر أو ناحية من البنادر والنواحى المبينة بالجدول المرموز له بحرف (١) المرفوق بذكر نمرة ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ تسعة وعشرون كراسا من الاستمارة نمرة ١٠١٣ لكل حرف من حروف الهجاء كراس (ولو يكون هناك بعض أحرف لا يوجد أسماء تبتدأ بها) لتفريغ أسماء أرباب الاملاك رعايا الحكومة وتسعة وعشرون كراسا أخرى لتفريغ أسماء أرباب الاملاك الاجانب

ماعدا مدينتى مصر واسكندرية يكون الاجراء فيهما عن كل قسم من أقسامهما أو أثمانهما كمدينة أو ناحية وهذه الكراريس يلزم تمير صحائفها وعلى ذلك كل ما يورد دفتر جرد لجهتكم يصير قيده فى دفتر استمارة نمرة ١٠١١ ثم مراجعته ومتى وجد على صحة حسب المدون فى التعليمنامة الصادرة بخصوص الجرد ووجد تبييضه فى استمارة نمرة ١٠٠٩ مطابقا للوارد فى استمارة نمرة ١٠٠٨ يؤخذ فى الحال فى التفريغ من المسودة فى الكراريس استمارة نمرة ١٠١٣ بكيفية أن يجعل لكل مالك أو صاحب منفعة فى الكراس الخاص بأول حرف من اسمه صحيفة كاملة أو أقله نصف صحيفة ليجرى فيها تورية جميع أملاكه الكائنة فى البندر أو الناحية بالبيانات المقتضية

ففى الخانة نمرة ١ يوضع اسم المالك أو صاحب المنفعة وصناعته (بحيث يترك ما بين كل من الاسم والصناعة سطران على بياض لسهولة الكشف على الاسماء) وفى كراريس تفريغ أسماء أرباب الاملاك الاجانب يوضع تحت اسم المالك وصناعته الدولة التابع لها

وفى الخانة نمرة ٢ يوضع محل اقامته

وفى الخانة نمرة ٣ اسم الحارة الكائن فيها الملك

وفى الخانة نمرة ٤ نمرة دفتر الجرد

وفى الخانة نمرة ٥ نمرة الملك

وفى الخانة نمرة ٦ أوصاف الملك حسب الوارد فى ذات دفتر الجرد

أما عن مصر واسكندرية فبالنظر لجسامة تعداد أرباب الاملاك فيهما ولزوم تتميم عملية التفريغ فى حال تتميم عملية الجرد كباقى الجهات لامكان تحرير قائمة المتخيين (بكسر الخاء) قبل بوقت فيصير الآن ترك هذه الخانة على بياض انما يلاحظ أن يترك بين الملك والآخر أسطر كفاية لوضع الاوصاف الواردة فى دفاتر الجرودات

ولا يصير تكرار وضع اسم المالك ذاته ومحل اقامته فى الخانتين نمرة ١ و ٢ كل مرة

www.marefa.org

ويجدله ملك فى ذات البلد بل يكتفى بعلمهما أول مرة

وكل ملك يصير نقله فى الكراريس المذكورة فى اسم صاحبه يوضع فى الهامش أمام اسم صاحبه فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ نمرة صحيفة الكراس الذى صار توريده فيه والحرف الخاص بالكراس

(فى الاملاك المشترك فيها بالمشاع)

ومن كون لا يخلو الحال من وجود أملاك مشترك فيها جملة أشخاص بالمشاع (راجع بند ٩ من تعليمنامة الجرد) وان كان لسهولة تحصيل عوائدها سيصير توريدها فى كل من المكلفة وجريدة التحويل فى باب واحد باسم عموم الشركاء كمالك واحد غير أنه بالنظر لكون كل من الشركاء مهما كانت حصته له حق الانتخاب بناء على بند ٤ من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ لابد من ورود اسمه فى التفريغ على حدته لدرجه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) الآتى التكلم عليها بعد

فعلى ذلك يكون الاجراء فى عملية التفريغ بخصوص الاملاك المشترك فيها بالمشاع كما سيأتى

يفتح باب مخصوص فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ لكل شركة ولو كان سبق فتح باب لاحد الشركاء عن ملك خاص به ويعتبر دائما فى فتح الابواب للاسماء فى هذه الحالة أول اسم وارد فى دفتر الجرد فاذا كان مثلا الملك وارد باسم محمد عمر ـ وعلى محمد ـ ومصطفى على فيفتح الباب باسم المذكورين فى كراس حرف م ويقال فيه فى الخانة نمرة ١ محمد عمر ـ وعلى محمد ـ ومصطفى على ـ بدون لزوم لتبيين حصة كل منهم ثم يصير ملء باقى الخانات كما سبق القول ويوضع فى الهامش أمام اسم الشركاء المذكورين فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ نمرة صحيفة الكراس الذى صار فيه توريد اسمهم والحرف الخاص بالكراس (وهذا الباب لزومه هو فقط لنشو المكلفة)

وبعد فتح الباب المحكى عنه يؤخذ فى تفريغ أسماء الشركاء (للزوم تحرير قائمة المنتخبين) كل شريك فى الكراس الخاص باسمه على سبيل حصر أسماء فقط من لهم حق الانتخاب فان كان سبق فتح أبواب لهم عن أملاك خاصة بأشخاصهم بلا شريك فيها والا يفتح باب مخصوص لكل منهم عما فيهم أول اسم ويستعمل لذلك الخانات نمرة ١ و ٢ و ٤ و ٥ بدون لزوم لملء الخانتين نمرة ٣ و ٦ بل يصير تركهما على بياض دلالة على أن الاسماء المذكورة ليست واردة فى التفريغ الاعلى قول درجها فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولاجل التحقيق من توريد أسماء جميع الشركاء فى أبوابها يوضع فوق كل اسم فى الاستمارة

www.marefa.org

نمرة ١٠٠٨ صحيفة الكراس الذى ورد فيه واذا صادف وكان أحد الشركاء سبق فتح باب له سواء كان عن ملك خاص به بأكمله أو عن حصة فى ملك فلا يصير تكرار اسمه ولا عمل الخانات نمرة ٣ و ٤ و ٥ بل يكتفى بالتأشير فوق اسمه فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ بواسطة وضع نمرة صحيفة الكراس المفتوح له اسم فيه

أما اذا صادف وجود ملك بعد ذلك شركة المذكورين (محمد عمر وعلى محمد ومصطفى على) دون البعض منهم أو بعلاوة آخرين عليهم مثلا باسم محمد عمر وعلى محمد فقط أو باسم الثلاثة وزيادة عليهم خليل محمد فيفتح لكل من الحالتين باب مخصوص على وجه ما ذكر عملا فيه جميع الخانات اللزوم المكلفة وجريدة التحويل ثم اللزوم قائمة المنتخبين فمن يكون منهم سبق فتح باب له يكتفى الحال به كما سبق القول والا فيفتح له باب بواسطة عمل الخانات نمرة ١ و ٢ و ٤ و ٥ كما ذكر

أما ما يكون من الاملاك واردا باسم بعض شركات غير واضح فيها أسماء جميع الشركاء بمقولة مثلا محمد حنفى وشركاؤه فيصير تورية الملك فى باب مخصوص تحت عنوان محمد حنفى وشركائه ولو كان لمحمد حنفى باب مخصوص حيث انه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) يكون تورية اسم المالكين فى هذه الشركة تحت عنوانها أعنى محمد حنفى وشركاه بما أنهم يعتبرون فى هذه الحالة كمالك واحد ويكون الاجراء هكذا فى الاملاك التى تكون مشتركة ما بين الاوقاف ومذكورين أو بيت المال ومذكورين أو البطركخانات ومذكورين

(فى الاملاك المقسمة)

أما ما يكون من الاملاك خاصا أسفله بشخص والعلو بآخر (راجع بند ٩ من تعليمنامة الجرد) يكون الاجراء فيها عن كل مالك جزء كالمالك قائم بذاته

(فى أملاك التركات)

والاملاك التى تكون واردة فى دفاتر الجرد بعنوان ورثة فلان أو تركه فلان فيصير تورية ها فى الكراس الخاص بأول حرف من اسم المتوفى على هذه الصورة فى الخانة نمرة ١ فلان (ورثة) أو (تركة) دلالة على أن الملك خاص بالورثة ويصير وضع اسم أرشد الورثة أو وكيلهم أو الوصى عليهم فى سطر ثان فى الخانة نمرة ١ ثم يصير تفريغ أسماء الورثة فى الكراريس الخاصة بها بالكيفية السابق توضيحها

(فى العشش والابنية المهيأة من خشب أو بوص وما شابه ذلك)

العشش والابنية المهيأة من خشب وبوص وما شاكل ذلك سواء كانت دكاكين أو مخازن

www.marefa.org

أوقفها وى أووابورات طحين وغيره فاذا كانت هى والارض لمالك واحد فتدخل فى حكم باقى الاملاك أما اذا كانت قائمة فى أرض بالايجار فيصير توريدها فى التفريغ (استمارة نمرة ١٠١٣) فى أسماء أصحاب الارض ولو كانت الارض ملك الميرى ومن حيث انه فى دفاتر الجرد أعطى لكل عشة نمرة خصوصية بايضاح اسم كل من صاحب العشة والارض كالتعليمات المعطاة عن ذلك فاذا وجد منها قائما فى أرض كائنة فى دائرة ملكية شخص واحد يصير حصره فى اسمه ويوضع فى الخانتين نمرة ١ و ٢ اسم مالك الارض وصناعته ومحل اقامته وفى الخانة نمرة ٣ اسم الجهة الكائنة فيها العشش وفى الخانة نمرة ٤ نمرة دفتر الجرد وفى الخانة نمرة ٥ النمر المعطاة للعشش المذكورة اجمالا من نمرة كذا الى كذا وفى الخانة نمرة ٦ يقال قطعة أرض عليها عشش عدد كذا ويكون الاجراء كذلك أيضا فى الابنية المهيأة من خشب أو بوص وما شابه ذلك القائمة فى أراضى بالايجار

(فى الابنية الخربة)

جميع الابنية الخربة سواء كان مسكونا جزء منها أو خالية السكن جميعها يصير توريدها (فى الاستمارة نمرة ١٠١٣)

(فى الابنية الجارى فيها الانشاء والتعمير)

جميع الابنية التى يكون جار يا فيها الانشاء والعمارة متى كان على بها على وجه الارض مهما كان مقدار ما على به يصير درجها (فى الاستمارة نمرة ١٠١٣)

وعملية التفريغ هذه تكون عن جميع الاملاك الواردة فى دفاتر الجرودات ماعدا الاملاك الآتى بيانها التى تصرر لكم فيما بعد عما يكون فى أمرها وهى

أولا الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وهى

الجوامع

الزوايا

الاضرحة والمزارات

الكنائس

الاديرة والبطركخانات الكائنة فى عقارات ملك الطوائف الدينية

ثانيا الابنية المعدة للخيرات أو الصدقة وهى

اتكايا الكائنة فى عقارات مملوكة لذات النعل الخيرى التابعة له تلك التكايا الاسبلة على سائر أنواعها المعدة للصدقة أما العقارات المعدة للسكن أو التأجير

www.marefa.org

وهو موجود ضمنها أسبابه يجرى توريدها فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ ومن ثم أرباب يصير درجهم فى قائمة المنتخبين

الابنية المعدة لاقامة الجمعيات الخيرية اذا كانت داخلة دائرة ملكيتها

محلات المستشفيات متى كانت ملك الجمعيات الخيرية ولم تكن بالايجار

ثالثا الابنية ملك الحكومة بسائر أنواعها سواء كانت معدة للمصلحة العمومية أو مستأجرة عدا ما يكون منها خاصا بالدائرة السنية أو بمصلحة الاراضى الميرية

رابعا دور القنصلاتات ملك الدول الاجنبية

هذا ومتى تمت عملية التفريغ على وجه ما ذكر عن بندر أو ناحية وفى مصر واسكندرية عن قسم أو غن يسرع بارسال افادة لادارة الاموال المقررة بذلك وبيان عدد أرباب الاملاك رعايا الحكومة وعدد أرباب الاملاك الاجانب من واقع كراريس التفريغ المحكى عنها

(فى تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء))

فى حال انتهاء عملية التفريغ عن بلد أو قسم من أقسام مصر واسكندرية يؤخذ فى تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) حسب الرسم الذى مع هذا المرموز له بحرف (ا) بواسطة نقل الاسماء الواردة فى دفاتر التفريغ فيها على ترتيب حروف الهجاء بحيث انه يكون لرعايا الحكومة قائمة وللمنتخبين للدول الاجنبية قائمة وفى القائمتين المذكورتين لا يصير درج أسماء الشركات أو التركات بما أن كلا من أرباب الحصص فيها وارد اسمه بمفرده أما الشركات الغير مبين فيها اسم بعض الشركاء كما سبق القول (كمحمد حنفى وشركائه) فهذه يصير توريدها فى القائمتين المذكورتين اللتين يكون تحريرهما بالكيفية الآتية

فى الخانة نمرة ١ يوضع اسم المنتخب (بكسر الخاء) أعنى المالك

وفى الخانة نمرة ٢ يوضع محل اقامته

وفى الخانة نمرة ٣ يوضع صناعته

وفى الخانة نمرة ٤ يوضع اسم الدولة التابع لها (هذه الخانة لا تستعمل الا فى قائمة الاجانب فقط)

أما الخانة نمرة ٥ فتترك على بياض لتأشيرات وملحوظات ولجان الانتخاب ومتى تم تحرير هاتين القائمتين عن بلد وفى مصر واسكندرية عن قسم أو غن يجرى الشرح عليهما من حضرة مدير أو محافظ أو مأمور الجهة بأنهما مطابقان للوارد بدفاتر الجرودات ويصير اخطار ادارة الاموال المقررة بذلك

*(فى

(فى نشر دفاتر الجرد)

من مقتضيات المادة الاولى من اللائحة الصادرة فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ نشر دفاتر الجرودات بواسطة ابقائها مدة ثلاثين يوما فى ديوان كل من الدائرتين البلديتين والمديريات والمحافظات عن البلاد والبنادر الكائنة فيها الدواوين المذكورة وعن البنادر الاخر والقرى عند صيارفها الاطلاع أرباب الاملاك عليها وطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطا والسهو أو التكرار بمعرفة لجان التقدير فمتى تم الجرد وتحققت الجهات استيفاءه كالواجب يصير وضع تبييض دفاتر الجرودات استمارة نمرة ١٠٠٩ فى المحلات السالف ذكرها من بعد التأشير عليها بالاعتماد من حضرة مدير أو محافظ أو مأمور الجهة مدة ثلاثين يوما الاطلاع أرباب الاملاك عليها وهى فى محلها وطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الغلط والسهو والتكرار كتابة من مصلحة العموم التابعة لها البلد أو القسم الكائن فيه الملك و يصير لصق اعلانات بذلك عن كل بلد فى ذات بلدها فى المحلات الموضحة فى المادة المذكورة بين فيها ابتداء وانتهاء الثلاثين يوما ومحل وجود الدفاتر المذكورة والجهة التى تقدم لها الطلبات المذكورة وان مقدميها ملزومون بأن يبينوا جيدا أسماءهم وألقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم والدولة المنتمين لها ونمرة الملك المقدمة فى صدده الشكوى والقسم أو الثمن والحارة الكائن فيها الملك حسب الوارد فى دفاتر الجرد والا تعتبر طلباتهم لاغية و يرسل اخطارات بذلك لادارة الاموال المقررة قبل بوقت مبينا فيها اسم البلد والمحل الذى توضع فيه الدفاتر وابتداء وانتهاء الثلاثين يوما نشر ذلك أيضا فى الجريدتين الرسميتين عربيا وفرنساويا قبل حلول الثلاثين يوما واذا اقتضى الحال يكون اخطارها بذلك تلغرافيا وهذه الطلبات يجوز تقديمها فى ورق غير ممغوغ ولا يعطى بها وصولات لمقدميها و يلزم حفظها بالجهة لتقديمها الى لجان التقدير عند تشكيلها ولا ينبنى عليها سقوط حق أصحاب الاملاك أو المنفعة من كونهم يتشكون فيما بعد لدى مجالس المراجعة عند تشكيلها من اجراآت الجرد كالمدونين بالمادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الباب الثامن من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ والبند الثانى عشر من اللائحة

ونشر الدفاتر المذكورة لا يرتهن اجراؤه على نهو عملية التفريغ فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ بما انها تكون من المسودات استمارة نمرة ١٠٠٨

هذا و يلاحظ لزوم حفظ دفاتر التبييض استمارة نمرة ١٠٠٩ فى غاية الصيانة مما عساه أن يطرأ عليها من الوساخة أو التمزيق من تردد الاطلاع عليها

www.marefa.org

هذا وليس بخاف على حضرتكم أهمية لزوم نهو الاجراآت المذكورة قبل بوقت لانها هى التى تكون أساسا للاجراآت الاخرى المدونة بالدكريتو كما انه لم يكن خافيا على حضرتكم تنوع الاجراآت الباقية والمدة التى تلزم لاستيفائها خصوصا عملية التقدير وقد مضى من السنة نصفها فأملنا من حضرتكم دقة الالتفات لانهوها فى أقرب وقت ما أمكن بواسطة استمرار حث المنوطين بهذه الاعمال على سرعة النهو ودوام ملاحظة ومراقبة أعمالهم لاجل أن يكون سيرها متقدما ومنطبقا على الاوامر بحيث انه يراعى فى عملية التفريغ تقدم الاهم على المهم بمعنى أن يبتدأ بتفريغ دفاتر جودات البلاد والاقسام الاكثر أهمية وأرباب أملاكها أكثر عددا من غيرها للحصول على تتميم ما يلزم لها قبل بوقت

أما عن عملية الانتخاب وما يلزم من الاجراآت الاخرى فسيعطى لحضرتكم عنهما التعليمات اللازمة فيما بعد وما يلزم لجهتكم من الاستمارة نمرة ١٠١٣ المرسل معه نسخة منها يصير طلبه من مطبعة بولاق الاميرية كما تحرر لها بذلك

تحريرا فى ٨ رمضان سنة ١٣٠١ الموافق أول يوليو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن التأكيد فى تحصيل الاموال فى مواعيدها وطلب كشوفات ببيان المطلوب من المتأخرين فى السداد وما أجرى فى شأنهم

انه مع التأكيدات والتشديدات الصادرة من هذا الطرف تلغرافيا ورسميا من تحصيل المستحقات فى أوقاتها وما اتخذته الحكومة من الوسائل لتسهيل السداد على مولى الوجه القبلى بالنظر للصعوبة الحائلة بينهم وبين تصريف محصولاتهم بواسطة التصريح بقبول غلال منهم بقيمة الاموال المستحقة ومع عدم وجود صعوبات مثل تلك بالوجه البحرى ودناءة التقاسيط المستحقة عليه فى هذا الموسم كان مأمولنا انجاز التحصيلات غير أنه قد اتضح لنا الآن أن الامر بخلاف ذلك حيث اننا علمنا من كشوفات تسديدات شهر جونيو أنه لم يحصل هناك أدنى انجاز فقط بل ان معظم الجهات تخلف عليها بواقى جسيمة من تقسيط شهر جونيو غير المتأخر عليهم من الشهور الماضية خصوصا مديريات الغربية والبحيرة والدقهلية والجيزة فان ما حصلوه فى شهر جونيو لا يبلغ نصف تقسيط الشهر المذكور فهذا يدل بلا شك على عدم توجيه اعتناء حضرات المديرين ومأمورى التحصيلات بهذا

الامر

www.marefa.org

الامر المهم مع أنهم هم أول مسئول عنه خصوصا وقد بلغنا أن البعض من المموّلين المقتدرين الذين عليهم مبالغ جسيمة متروكون بدون اجراء شئ معهم للحصول على سداد ما عليهم وهذا أمر لا يصح التسليم به مطلقا فلو كان هناك التفات ودقة نحو التحصيل بالمساواة من جميع المموّلين لما كان يظهر بواقي فان الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ لا يجعل لحضراتهم أدنى وجه يعتذرون به حيث انه مدرون فيه كافة الطرق اللازم اتخاذها ضد المتأخرين للحصول على سداد ما عليهم من الاموال والعوائد ما عليهم سوى اتباع نصوصه لتخلصهم من المسئولية على أن بعضا من حضرات المديرين أظهروا لنا أن التأخير في التحصيلات ناشئ من عدم كفاية المستخدمين بطرفهم المنوطين باجراء الانذارات وتوقيع الحجوزات فلو لم يتأخروا من الاصل في مطالبة المموّلين لما كان حصل تراكم المتأخرات وتعدد المتأخرين فانه طبعا مع وجود تعداد وافر من المتأخرين الآن يستصعب توجيه الاجراآت القانونية ضد جميعهم في آن واحد فالواجب عليهم اجراؤه فقط في هذه الحالة هو توجيه الاجراآت المذكورة ضد الاكثر تأخيرا ولا يرتكن في ذلك على المنوطين بهم بل في امكان مأموري ونظار ومعاوني الاقسام والمراكز أن يجروا ذلك في أثناء مرورهم على البلاد ولو كان في مأموريات أخرى

هذا ولا يخفى على حضرات المديرين ومأموري المصالح أن الحكومة لا يمكنها القيام بتأدية ما عليها من المصروفات الا بانتظام سير تحصيلات ايراداتها في المواعيد المقررة لها ولو استمر الحال على التوالي الحاصل الآن في التحصيلات فلا بد من تراكم متأخرات عظيمة في آخر السنة يصعب دفعها على أربابها ومن ثم تعود على حضرات المديرين والمأمورين المذكورين بمسئولية جسيمة فعليهم اذن مدار كفة هذا التأخير بواسطة بذل كامل مجهودهم واتخاذ كافة الطرق القانونية ضد المتأخرين في السداد للتخلص من المسئولية فأملنا من حضرتكم جعل هذا الامر دائما نصب العين ولاجل اطلاعنا على ما تجرونه ضد المتأخرين ومعرفة الاهتمام الحاصل منكم ينبغي أن ترسلوا لنا كشفا حسب الاستمارة المرفوقة بهذا بأسماء المتأخرين لغاية شهر جونيو الماضي عن سائر أنواع الاموال المستحقة في سنة ١٨٨٤ بما فيها المتأخر لغاية سنة ١٨٨٣ وعن الباقي لغاية التاريخ المذكور في وقت تحرير الكشف المحكي عنه من الالف قرش فما فوق ومن يكون منهم اتخذ ضده ايراآت قانونية يؤشر أمام أسمائهم بذلك وقد تحدد ميعاد عشرين يوما من تاريخه لورود هذا الكشف

وليكن في علم حضرتكم أن هذا الكشف يعاد لحضرتكم شهريا للتأشير أمام كل اسم

www.marefa.org

بما تم فى أمره واضافة ما يكون تجدد على أسماء غير الواردين فيه من بعد تاريخ تحريره وما صار معهم

أما الايجارات فمن حيث انها ليست داخلة ضمن حكم دكريتو ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بما انه خاص بالاموال والعوائد فقط مع ارسال كشف مخصوص بها حسب الاستمارة المذكورة يصير اتخاذ الاجراآت القانونية عنها بواسطة المجالس الاهلية هذا ومع الاجراء بما ذكر فأملنا أنه من الآن فصاعدا نرى التحصيلات فى غاية النجاز حتى لا نحوجونا الى تكرار المكاتبة فى هذا الشأن منعا لكل مسئولية

تحريرا فى ١٦ لوليوسنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن استلفات الجهات الى التعليمات المختصة بالنقل بالسكة الحديد

قد ثبت لنظارة المالية من مراجعة مستندات النقليات الجارية بمعرفة السكة الحديد أن بعض الاحكام المدونة بالفصل ١٣ (تأدية اللوازم بمعرفة السكة الحديد) من التعليمات المختصة بالمصالح غير جارة تنفيذها

فان جهات الارسال تهمل كتابة اسمها فى أعلى الاستمارة نمرة ١٥٧ المعدة لطلب النقل وفى غالب الاحيان لا تذكر اسم المصلحة المرسولة اليها النقليات ولا اسم المحطة المتسلمة لها النقليات لارسالها لجهاتها حتى فى بعض الظروف لا توضح نوع النقليات ولا توقع على طلبات النقل فنظارة المالية تستلفت مأمورى المصالح الى هذه المخالفات على انه لاجل أن تكون مراجعة النقليات بالسكة الحديد مراجعة فعالة بالحقيقة يقتضى على الجهات اتباع الاجراء بعناية الدقة على حسب اللوائح المرعية كما يجب على الجهات لاجل تسهيل هذه المراجعة أن توضح فى الخانة المعدة لبيان نوع النقليات اسم المأمور المقتضى أن يوقع على الشهادة فى ذيل الاستمارة نمرة ١٥٧ وتؤمل نظارة المالية من همة وتيقظ رؤساء المصالح عدم حصول خلل كالمذكور فى هذا المنشور واذا امست الحاجة فهى تعاقب بعقاب تأديب المستخدمين المسئولين عن حصولها

تحريرا فى ١٩ لوليوسنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف مصاريف الانتقال بالسكة الحديد للمستخدمين المنقولين أو المرفوتين

قد تبين من مراجعة مستندات مصروفات بعض الجهات أنه عند رفت أحد المستخدمين من وظيفته بوجه الاستغناء أو نقله الى جهة أخرى فبناء على الطلب الذى يتقدم منه جار صرف مصاريف انتقاله هو وعائلته وتوابعه وعفشه بالسكة الحديد من الجهة التى كان مستخدما بها الى الجهة المنقول اليها أو جهة توطنه الاصلية وان الشهادات المعطاة من السكة الحديد بمصاريف الانتقال جار تسليمها الى الجهة المنقول اليها أو التى يقصد المستخدم المرفوت التوطن بها بكيفية أن الجهة المنقول أو المرفوت منها المستخدم تصرف مصاريف انتقاله هو وعائلته وتوابعه وعفشه بدون أن تستحصل على شهادات صرفها فبما أن اتباع هذه الطريقة يتسبب عنه تبادل مكاتبات مستديم فيما بين المالية وجهات الاقتضاء بدون أن تتوصل المالية رغما عن الطلبات المتكررة تقديمها منها للحصول على شهادات السكة الحديد ولاجل الاستحصال بدون صعوبة على هذه الشهادات ومراجعة مصاريف الانتقال المنصرفة حقيقة من مقتضاها واتباع طريقة منتظمة فى صرف مصاريف الانتقال المذكور يجب على الجهات اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهى

أى مستخدم بدون استثناء ينقل من الجهة المستخدم بها الى جهة أخرى أو يرفت بوجه الاستغناء يصرف مؤقتا من طرفه مصاريف انتقاله وانتقال عائلته وتوابعه وعفشه بالسكة الحديد من الجهة المرفوت أو المنقول منها الى الجهة المنقول اليها أو القاصد التوطن فيها ويأخذ بذلك شهادة من السكة الحديد والجهة المنقول أو المرفوت منها المستخدم تسلمه قبل سفره اشعارا باسم الجهة المنقول اليها أو القاصد التوطن بها كى بناء على الاشعار وشهادة السكة الحديد اللذين يقدمهما لها تصرف له مصاريف الانتقال التى يكون سبق صرفها من طرفه أما اذا كان فى أحوال استثنائية لا يمكن للمستخدمين الاصاغر المنقولين أو المرفوتين بوجه الاستغناء صرف مصاريف الانتقال من طرفهم فالجهة المنقولين أو المرفوتين منها تصرفها من خزينتها بعد أن تأخذ ضمانة معتمدة على المستخدم بأنه اذا كان فى ميعاد معظمه ثلاثة أيام من تاريخ وصوله للجهة المتوجه اليها لم يقدم لها شهادات السكة الحديد المؤيدة لمصاريف الانتقال ولم يسدد لخزينة تلك الجهة ما يكون باقيا طرفه من المبلغ المنصرف له مقدما لمصاريف انتقاله وانتقال عائلته وتوابعه وعفشه فالضامن يكون مسئولا بذلك وملزوما بالسداد ويحرر بذلك اخطار من جهة الصرف الى

www.marefa.org

الجهة المتوجه اليها المستخدم وترسل لها صورة الضمانة حتى بوصول الاخطار اليها تطلب منه تقديم شهادات السكة الحديد فى الميعاد المعين وفى حالة حصول تأخير فى تقديم الشهادات أو فى تسديد ما يكون باقيا طرفه بدون صرف يتحرر منها لجهة الصرف اتجرى ما يلزم وتطلب من الضامن تسديد قيمة المبلغ المنصرف مقدما للمستخدم المنقول أو المرفوت منها أو ما يكون باقيا منه طرفه وبالمثل يتبع الاجراء فى أجرة توابع وعفش المتوظفين الذين يتعينون فى مأموريات سواء كانوا فى دائرة جهة استخدامهم أو خارجين عنها فيكون صرفها من طرفهم وعند عودتهم يقدمون شهادات السكة الحديد للصرف لهم بمقتضاها

تحريرا فى ٢٨ يوليوسنة ١٨٨٤

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لدائرتى بلديتى مصر واسكندرية فى تشكيل لجن التقدير ومجلسى المراجعة فى مدينتى مصر واسكندرية المنصوص عليهما بالامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد الاملاك المبنية

أعطيت فيما سبق لسعادتكم التعليمات اللازمة فى الوقت اللازم فيما يتعلق بالاملاك المبنية المحال برودها على جهات الادارة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الباب الثانى من الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٧٤ ثم أوضحت لكم ضمن المنشور المؤرخ فى أول يوليوسنة ١٨٨٤ نمرة ٤ أموال مقررة الكيفية التى يكون بها تحضير قوائم المنتخبين (بكسر الخاء) والآن اقتضى الحال اصدار هذا التعليمات الآتية اللازم اتباعها بخصوص تشكيل لجن التقدير ومجلس المراجعة المنصوص عليهما فى الامر المشار اليه

(فى لجان التقدير)

ان المادة الرابعة من الامر العالى تقضى بأن تقدير أجرة الابنية يكون بمعرفة لجان تباشر العمل فى المدن عن كل ثمن وهذه اللجان تؤلف من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون

الرئاسة

www.marefa.org

الرئاسة لاحدهم ولهم رأى مرجح ومن ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم المموّلون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة الاعضاء على الاقل أجنبى الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

اما المعين مندوبا الحكومة الثلاثة فيتم فيما بعد بموجب أمر يصدر من المالية ويوضح فيه المندوب الذى تكون الرئاسة له ويصير اخباركم بما يستقر عليه رأى المالية بعد أن ترد لنا منكم نتيجة انتخاب أعضاء اللجنة وتاريخ الانتخاب يحدد بأمر من نظارة المالية يصير اعلانه بمعرفتكم بالكيفية المعتادة ويوضح فيه الجهة والساعة اللتان يكون الانتخاب فيهما مع مقدار الاهالى والاجانب اللازم انتخابهم عن كل قسم أو ثمن وذلك حسب الجدول المبعوث مع هذا

وفى اليوم المعين يبتدأ فى الانتخاب من الساعة ١٠ افرنكى صباحا وينتهى الساعة ٤ مساء وهذا الانتخاب يكون تحت مباشرة قلم الانتخاب المؤلف من رئيس يعين بمعرفتكم ومن عضوين يؤخذان من بين أصحاب الاملاك الذين يكونون حضروا عند افتتاح الانتخاب وأحد هذين العضوين يقوم بوظيفة سكرتير

يجب على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يحضر بنفسه ويخبر قلم الانتخاب باسمه وصفته فاذا لم يكن معروفا لدى أعضاء القلم يجب عليه أن يتحصل على شهادة من الحكومة المختصة بذلك حسبة لذلك أما النساء فيقوم مقامهن فى الانتخاب من يوكلنه من طرفهن والاولاد والقصر من يكون وصيا عليهم

لا يسوغ لاحد الانتخاب ما لم يكن مندرجا اسمه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولا يجوز انتخاب أحد عضوا ما لم يكن له ملك فى ذات القسم أو الثمن الجارى عنه الانتخاب واسمه مندرج فى قائمة المنتخبين ويجب على كل منتخب أن يكتب أسماء الاثنى عشر شخصا الذين يريد انتخابهم حسب العدد المبين بالجدول المحسوب بهذا عن كل من الاهالى والاجانب فى ورقة ثم يلقيها فى الآنية المعدة لذلك ويؤشر من السكرتير على قائمة المنتخبين أمام اسمه بأن ذلك المنتخب قد ألقى ورقة انتخابه

وبعد اتمام الانتخاب يشرع حالا فى فرز أوراق الانتخاب بمعرفة الرئيس ويعمل عن ذلك محضر يصير امضاؤه من الرئيس

ثم ان الاهالى والاجانب الذين يكونون جمعوا أصواتا أكثر من غيرهم يصيرا انتخابهم على حسب العدد المقرر فى الجدول المرسل مع هذا وذلك بدون احتياج لعمل شئ آخر سوى

www.marefa.org

قراءة المحضر علانية بمعرفة الرئيس وبعد ذلك يحفظ المحضر بطرفكم لاجراء مقتضاه عند اللزوم

واذا صادف لاستيفاء العدد اللازم من الاعضاء الاجانب أو الاهالى وجود شخصين فأكثر حائزين عددا متساويا من الاصوات فيصير الاقتراع عنهم بمعرفة رئيس قلم الانتخاب ومن يخرج اسمه فى القرعة هو الذى يكون منتخبا

والمحل المعد للانتخاب ينبغى أن تكون أبوابه مفتوحة على الدوام وان يرخص لكافة المنتخبين (بكسر الخاء) بالدخول فى وقت العمليات جميعها انما يجب على الرئيس والحالة هذه أن يراعى حفظ النظام وفى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الانتخاب يلزمكم أن تجمعوا بالدائرة البلدية الاثنى عشر صاحبى الاملاك الذين يقع الاختيار عليهم وبحضورهم تنتخبون بالقرعة من بينهم الثلاثة الاعضاء المعدين للجنة

وعلى مقتضى الفقرة الثانية من البند الرابع يلزم أن أحد هؤلاء الثلاثة الاعضاء يكون على الاقل أجنبى الجنسية فبناء عليه اذا كان الثلاثة الاعضاء الذين يخرجون فى القرعة هم أهالى فيصير تعيين الاثنين الذين تخرج أسماؤهما أولا عضوين للجنة ويستمر فى سحب القرعة حتى يخرج اسم واحد أجنبى فعند ذلك يصير تعيينه عضوا ثالثا للجنة ثم ينتخب بالقرعة من بين أصحاب الاملاك الباقين عضوان للنيابة أحدهما من الاهالى والثانى من الاجانب ثم يعمل محضر بذلك وبعد امضائه منكم يحفظ بالدائرة البلدية

(فى مجلس المراجعة)

ان المادة الخامسة من الامر العالى تقضى بايجاد مجلس مراجعة فى كل من مدينتى مصر والاسكندرية وهذا المجلس يؤلف

أولا من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانيا من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين الاربعة والعشرين صاحبى الاملاك المندرجة أسماؤهم فى الكشف الذى ينبغى تحريره بالكيفية الآتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة

فأما مندوب الحكومة الذى تكون له الرئاسة فيصير تعيينه فيما بعد من قبلنا

(فى تحرير الكشف بأسماء الاربعة والعشرين صاحبى الاملاك)

يجب أن تجمعوا فى ظرف ثلاث أسبوع يمضى من تاريخ الانتخاب جميع أصحاب الاملاك

الذين

www.marefa.org

الذين انتخبوا لكل قسم أو ثمن وتطلبوا منهم أن ينتخبوا لحضوركم من بينهم بالانتخاب السرى أربعة وعشرين شخصا اثنا عشر مصريون واثنا عشر أجنبيون بحيث يكونون خلاف الذين صار انتخابهم للجان التقدير ونوابها (تراجع المادة السادسة من الامر العالى)

(فى تعيين أعضاء مجلس المراجعة)

بعد تحرير الكشف باسماء الاربعة والعشرين شخصا الذين يكون وقع عليهم الانتخاب ففى الحال والجلسة منعقدة تكتبون اسم كل واحد منهم على ورقة قائمة بنفسها وتأخذون آنيتين وتضعون فى احداهما الاوراق المكتوب عليها أسماء الاثنى عشر المصريين وفى الاخرى أسماء الاثنى عشر الاجنبيين ثم تسحبون من كل آنية خمس ورقات واحدة فواحدة فالاسماء التى تخرج على الشلاث ورقات الاولى تعين أربابها أعضاء لمجلس المراجعة والاسماء التى تخرج على الورقتين الاخريين تعين أعضاء للنيابة وبعد اجراء هذه العمليات تحررون محضرا موقعا عليه منكم وتحفظونه بالدائرة البلدية

جميع التشكيلات المتعلقة بالانتخاب اللازم اجراؤه لتشكيل لجان التقدير ومجالس المراجعة يلزم تقديمها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة تمضى من تاريخ الانتخاب الحاصل بشأنه التشكى والا تكون لاغية وينبغى أن تحكموا فى هذه التشكيات فى ظرف ثمانية أيام تمضى من تاريخ تقديمها فى حالة ما اذا كان تحصل معارضة فى حكمكم فيكون لنا الحكم فى ذلك بنوع قطعى

فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لاتباع هذه التعليمات اتباعا تاما وفيما بعد يرسل لسعادتكم التعليمات اللازمة عن اختصاصات لجان التقدير ومجالس المراجعة

تحريرا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣٠١

(وهذا هو الجدول)

بيان عدد الاشخاص اللازم انتخابهم لكل ثمن أو قسم من أثمان وأقسام مدينتى مصر واسكندرية بمعرفة الممولين أرباب الاملاك

(مصر)

عدد الاشخاص أرباب الاملاك اللازم اجتماعهم ٢٢

عدد جمعيات الدول الاجنبية	عدد الحكومة السنية	اسماء الاقسام والاعمال
٣	٦	قسم الازبكية
٤	٨	» باب الشعرية
٤	٨	» الجمالية
٤	٨	» شبرا
٣	٩	» الخليفة
٦	٦	» الموسكى
٣	٩	» الوايلى
٤	٨	» عابدين
٤	٨	» السيدة زينب
٣	٩	» مصر القديمة
٤	٨	» الدرب الاحمر
٤	٨	» بولاق
		(اسكندرية)
٤	٨	قسم أول
٤	٨	» ثانى
٤	٨	ثمن خامس
٦	٦	» سادس
٣	٩	» سابع
٤	٨	» ثامن
٦	٦	الرمل

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات بشأن ارسال الملح من الجهات الى الملاحات بحسب الطلبات التى تقدم من ناظر كل شونة

كثيرا ما حدث فى السنة الماضية أن بعض الجهات عندما كان يرد اليها ملح كانت تتوقف فى استلامه بحجة ازدحام الاشوان وعدم وجود مخازن لوضع الملح الوارد اليها وهذا أوجب استئجار محلات لتخزينه فضلا عن التأخير الذى وقع فى الاستلام وعطل المسفرين عن القيام بأعمالهم لعدم وجود محلات غير وافية بالمراد فى غالب الاحيان فمنعا لما يحتمل حدوثه من هذا القبيل قد تقرر أنه من الآن فصاعدا لا يرسل ملح من الملاحات الى الجهات ما لم يقدم عنه طلب من ناظر كل شونة الى مبينا فيه بالضبط والدقة كمية الملح الممكن أن يسعه الشون والكمية الباقية وقت الطلب والكمية المطلوبة وهى ترسل الى ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات الطلبات حال وصولها اليها والآن حيث انه قد قرب الميعاد الذى فيه معتاد تجديد تخزين الملح بالاشوان قبل دخول فصل الامطار لزم تحريره تكم بأمل التنبيه على كل من نظار الاشوان بتقديم طلباتهم الى فى أسرع وقت والتنبيه على ورشة الملح بارسال هذه الطلبات حالا الى هذه الادارة العمومية مرفوقة بكشف عمومى

تحريرا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة فى شأن صرف مكافآت الرفت

بما أن ميزانيات الجهات لم يندرج فيها اعتمادات مخصوصة لصرف المكافآت المستحقة للمستخدمين الذين يرفتون بوجه الاستغناء على حسب الذكر بنو الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٣ فبناء على ذلك لا يسوغ للجهات أن تأذن بصرف هذه المكافآت وتجرى صرفها هى بنفسها على أن نسوية وصرف هذه المكافآت يختص بنظارة المالية فانها تصرف من خزينتها قيمة المكافآت المستحقة للمستخدمين وتخصمها بالميرانيسة بالفصل السابع (مصلحة المعاشات)

www.marefa.org

فيقتضى والحالة هذه أن من الآن فصاعدا لا يصرف شئ من خزينة الجهة ادارية
حضرتكم تظير مكافآت مستحقة للمستخدمين المرفوتين فان صرف قيمة هذه المكافآت
يصير اجراؤه مباشرة من خزينة نظارة المالية
تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٨٨٤

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بشأن معافاة
حلاق الصحة بالاقاليم من عوائد الوبركو

انه على مقتضى ما وردت به المكاتبات المالية من رئاسة مجلس النظار المؤرخة ١٤
شعبان سنة ١٣٠١ (٨ جونيو سنة ١٨٨٤) نمرة ١٨٧ بتبليغ ما قرره المجلس
من الموافقة على ما رأته ادارة الصحة العمومية من عدم ترتيب أجر حلاق الصحة بالاقاليم
واعفائهم من العمليات وعوائد الوبركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكماء
فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية قد سبق النشر والاعلان من نظارة
الداخلية للجهات وحيث انه فى هذه الحالة لازم معرفة مقدار الوبركو الذى ربط
سنة ١٨٨٤ على الحلاقين الذين يساعدون الحكماء فى الكشف على المتوفين وتطعيم
المادة الجدرية فالامل من تكم أن يصير طلب الكشوفات اللازمة عن ذلك
وبعد أخذ الشهادات اللازمة عنهم من حكماء الصحة واقرار المديرية عليهم يحرر الجدول
اللازم اسماؤهم ويعطى عليه القرار من هيئة المديرية بأحقية الخصم ويرد بالافادة لاجل
تصريح المديرية بما تجريه كما أنه من ابتداء سنة ١٨٨٥ يصير ملاحظة ذلك حال
التعويل
تحريرا فى ٧ ستمبر سنة ١٨٨٤.

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال
أدونات الصرف ومستنداتها بعد صرفها
وارسال أختام لهذا الغرض

انه لاجل تأكيد ابطال مفعول كل مستند بعد صرف قيمته قد تقرر وجوب التوقيع على أوراق المستندات بختم يدل على صرف قيمتها ولاجل ذلك فنظارة المالية عملت أختاما مدنة وشاع عليها بالعربي والفرنساوي كلمة (صرف) ومرسل منها لحضرتكم ختم واحد مرفوق بالعلبة اللازمة له ليصير تسليمه سما الى صراف خزينة المصلحة ادارة حضرتكم لكي يوقع بالختم المذكور على كل اذن حال صرفه وفي آخر اليوم يسلم الختم الى كاتب اليومية فيوقع به على كافة أوراق المستندات المرفوقة بكل اذن صرف دلالة على ابطال مفعولها

تحريرا في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتعليمات تختص
بالعلاوات على ماهيات مستخدمي رجال البوليس
بالمديريات والمراكز أو الاقسام

يتصادف في أغلب الاحيان أن حكمدارى البوليس في الاقاليم والمراكز يمنحون بعضا من مرؤسيهم علاوات على ماهياتهم ويصرفونها لهم بدون انتظار التصديق عليها من أولياء الامر وحيث ان هذه العلاوات في بعض الاحيان يصير رفضها أو التصديق عليها اعتبارا من تاريخ يعقب تاريخ صرفها الاربابها فينتج عن ذلك أن الحكومة تلتزم على الدوام باتخاذ اجراآت للاستحصال على مبالغ التي بالنظر لصعوبة تحصيلها في أغلب الاوقات تستلزم مبادلة مكاتبات يمكن اجتنابها بسهولة وحيث ان اتباع طريقة كهذه يعود بالضرر على الحكومة فيقتضي على حكمدارى البوليس في الاقاليم والمراكز أن يتجنبوا اجراء أدنى تغيير من أي نوع كان في مربوط ماهيات مرؤسيهم الا اذا كانت التغييرات المطلوب اجراؤها وردت بالامر البوليسي أو تصرح بها بأمر خصوصي وبناء

www.marefa.org

عليه فالعلاوات التى تعطى بغير حق تستقطعها نظارة المالية من ماهية حكمدار البوليس الآخر يصرفها

تحريرا فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤

(تنبيه) هذا المنشور يختص بمصلحة البوليس فارساله للجهات عموما ما هو الا لاجل المعلومية فقط

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن ارسال موازين الجهات لنظارة المالية

مرسل لحضرتكم صورة الافادة الواردة لنظارة المالية من طرف رئاسة مجلس النظار بناء على قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ القاضى على جميع المصالح سواء كانت المصالح الخارجة عن الميزانية العمومية أو المصالح الاميرية بأن تعرض موازينها النظارة المالية للنظر فيها وتقديمها الى مجلس النظار وبناء على ذلك نؤمل من حضرتكم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة كى يصير ارسال ميزانية مصلحتكم عن سنة ١٨٨٥ ابتداء لنظارة المالية

تحريرا فى ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٤

صورة الافادة الواردة من دولتلو رئيس مجلس النظار لنظارة المالية رقيمة ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ٢٨٣

انه بناء على ما وردت به مذكرة اللجنة المالية رقم ٢٨ أغسطس الجارى ومراعاة للاسباب التى توضحت بها قد قرر المجلس بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤) أنه من الآن فصاعدا لا يصدق على أية ميزانية من ميزانيات المصالح الميرية أو ميزانيات المصالح الخارجة عن الميزانية العمومية ولا يجرى العمل بمقتضاها الا بعد البحث فيها ابتداء بنظارة المالية ومتى تقدمت منها للمجلس وتصدق عليها منه تعاد الى النظارة المشار اليها لاجراء ما يلزم فيها و بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للنشر عموما عن ذلك بمعرفة نظارة المالية أفندم

منشور

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالخدمة السائرة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطى

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الواقع فى الخامس والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بأن أصحاب الوظائف المبينة بالجدول المرفوق بهذا يصيرا عفاؤهم من الاستقطاع الاحتياطى وعلى ذلك اذا رفتوا فلا يكون لهم حق لا بالمعاش ولا بالمكافأة

وحيث ان الاشخاص المثنى عنهم بهذا المنشور سبق اجراء الاستقطاع الاحتياطى من مرتباتهم بدون حق فقد قرر المجلس بأن ترد اليهم المبالغ التى استقطعت منهم من هذا القبيل

فبناء عليه يقتضى عند وصول هذا المنشور أن تبلغوا هذا القرار لجميع المستخدمين الذين يخصهم ذلك وأن تطلبوا منهم تحرير كشف ببيان أسماء المصالح التى استخدموا بها وحال ما تستحصلون على هذه الكشوفة يجب التحرى للوصول الى معرفة مقدار ما استقطع من كل منهم من ابتداء استخدامه لغاية صرف ماهيته شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤ سواء كان بالاستفهام من الدفترخانة المصرية أو من المصالح المذكورة كما أنه يجب على أمين الدفترخانة المصرية وعلى رؤساء المصالح أن يجيبوا عن تلك الاستفهامات فى مدة وجيزة وبالدقة التامة وعند ورود الايضاحات عن ذلك من المصالح تسلم الكشوفة الى الباشكاتب أو الى رئيس الحسابات لمراجعتها وبعد الوقوف على صحة المراجعة تعرفة المندوب المعين لذلك تأذنون بصرف الاستقطاعات المذكورة لارباب الحق تحت مسئوليتكم وتأخذون من كل منهم وصلا يذكر به أن بواسطة صرف الحكومة له قيمة اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه منه لم يبق له أدنى طلب عليها فى المستقبل وعلى ذلك فبعد صرف المبالغ السابق استقطاعها اذا رفت أحد من المستخدمين المنوه عنهم فلا تلتزم الحكومة أن تدفع له شيأ مقابل مدة خدمته وما يجرى صرفه من هذا القبيل يخصم به على نظارة المالية واعتبارا من شهر أكتوبر الجارى يجرى صرف ماهيات الاشخاص المذكور عنهم فى هذا المنشور بالكامل بعد أن يستبعد منها ثمن ورق التمغة فقط واذا كان يوجد فى المصلحة ادارة تكم بعض وظائف لم تدرج ضمن الجدول المرفوق بهذا ولكنها تعتبر نظير وظائف ثانوية فيقتضى قبل اتخاذ أى قرار بخصوصها ارسال كشف

www.marefa.org

بمعرفة النظارة المالية بأقرب وقت ممكن ببيان هذه الوظائف بالتفصيل ليتحرر ما يلزم بشأنها

فبناء عليه يقتضى مراعاة الاجراء على حسب المنصوص بهذا المنشور والاعتماد على الجدول المرسل طيه فى تنفيذ قرار مجلس النظار

تحريرا فى أكتوبر سنة ١٨٨٤

ترجمة كشف ببيان المستخدمين الملكيين الذين لم يحجز منهم اليوم الاحتياطى و بناء عليه لم يكن لهم حق فى معاش التقاعد أو المكافأة عند الرفت

أئمة ومؤذنين

مراسلة (چاويشية وقواصة وسعاة بيادة وسوارى وهجانة ماعدا چاويشية المعية السنية الذين يبقى معاملتهم حسب اللائحة العسكرية)

عيادى مساحة ومساحين وقصابة وقياسين

طوبجية غير عربية فى المديريات والمحافظات

مطبجية ومساعدى مطبجية ومحجمين وجماعى حروف ومجلدين وختامين وبابين وغفراء ومجانين ومخبرين (الضبطية السرية)

فراشين وسقائين وخدماء وجنائنية وبخشونجية وسفرجية وطباخين وقهوجية

سعاة وختامى البوستة

رؤساء دهبيات ومستعملين برانى وطوائف ومراكبية وقلاعين وقلفطية وغطاسين وباضورجية

أهل خبرة ومقدمى الاشوان

خولة وكلافين وعربجية

معلمى ومساعدى غاز ورشاشين وكباسين وسياس وحمامين وغسالين وأوسطاوات وأنفار تركيب بالسكة الحديد وخمامين وغفراء السيمافورات

معلمى الفسيخ

كيالين ووزانين وقبانية ومساعدين

أمناء الثمرة ومحصلى عوائد مرور كبريات السكة الحديد

عنالين ومتسفرين

محضرى

www.marefa.org

محضرى وحجاب المحاكم
ترجية وترجية حريمات ومراضع
ما كانسين (أعنى الخدمة المختصين باشغال سواقة الوابورات) وأوسطاوات وأنشجية
وابورات
استقجية ونشالجية ومساحى ونشات وعدادى الخشب وفتاحين
بويجية ونجارين ورؤساء طواحين الهواء واسكافية وخياطين وسباكين
وحلاقين وحدادين وقزانجية
وعلى العموم جميع الصنائعية

منشور من نظارة المالية الى كافة المصالح مبينة فيه الاوقات التى ينبغى
أن تقدم لها كشوفات الماهيات فيها وأوقات
الصرف منها لكل مصلحة

ان نظارة المالية تصادف صعوبات كلية فى استيفاء مراجعة كشوفات ماهيات المستخدمين الشهرية وصرفها فان النظارات والمصالح تقدم كشوفاتها فى آن واحد لادارة عموم الحسابات فيترتب على ذلك ازدحام فى المرور بالنظار والخزينة وعدم نجاز الصرف

ويوجد أيضا سبب آخر مخالف للاصول يجب ملاشاته وهو أن مندوبى المصالح عوضا عن أن يبقوا كشوفات الماهيات بطرف المراجعين برهة ليتيسر لهم مراجعتها بدقة فانهم يلحون عليهم لاجل انجاز طلباتهم حالا بدون أن يهمهم الشغل الموجود اذ ذاك بين أيدى المراجعين

فينجم عن ذلك أن أقلام ادارة الخزينة رغما عن الاوامر المشددة المعطاة لها تكون فى الايام الاخيرة من الشهر فى غاية من الاضطراب الذى يعود بضرر على حسن سير المصلحة وهذا بقطع النظر عن الوقت الذى يضيعه مندوبو المصالح فى انتظار كشوفات ماهياتهم

فمنعا لحصول مثل هذا الخلل ولاجل اجراء مراجعة كشوفات الماهيات مراجعة مستوفاة وصرف الماهيات فى وقت مناسب قدر الامكان وجوب اتباع الاجراءات على حسب التعليمات الآتية فالامل التنبيه بمراعاتها بالمصلحة ادارة تكم وهى

www.marefa.org

كشف ماهيات مستخدمى المصلحة ادارة تكم يجب تسليمه الى نظارة المالية فى التاريخ المبين بالجدول المرفوق بهذا ويلزم الكاتب المكلف بتحرير الكشف المذكور أن يدرج فيه أسماء كافة مستخدمى المصلحة الحاضرين وأسماء الذين مع عدم وجودهم بمأمورية ولا باجازة يمكنهم أن يحضروا الاشغال وظيفتهم قبل اليوم العاشر من الشهر التالى أما ماهيات الخدمة السائرة فيجرى تحريرها على كشف مخصوص وأما الطلبات التى تقدم فيما بعد عن صرف ماهيات المستخدمين الغائبين فيجب أن يبين فيها أسباب تغيبهم والا فيصير توقيف صرف ماهياتهم الى الشهر التالى وحينئذ يدرج ضمن كشف هذا الشهر ماهيات أولئك المستخدمين عن شهرين

ماهيات المستخدمين المرفوتين لا يلزم تقديم طلب خصوصى بصرفها بل يصير درجها ضمن كشف ماهيات الشهر بايضاح تاريخ رفتهم ويجب على مندوب المصلحة ادارة تكم أن يحضر لنظارة المالية فى التاريخ المعين بالجدول المرفوق بهذا وفى أثناء المدة الفاصلة بين تاريخ تسليم كشف الماهيات وتاريخ الصرف تشرع نظارة المالية فى مراجعة كشف ماهيات مستخدمى المصلحة ادارة تكم وتحرير الاذن الى الخزينة حتى بوصول مندوب مصلحتكم يجد كامل الاجراآت مستوفاة ولا يبقى عليه الا الذهاب الى الخزينة للقبض بدون ضياع وقت واذا لم يصل كشف استحقاقات مستخدمى المصلحة ادارة تكم الى نظارة المالية فى التاريخ المذكور أو اذا حضر مندوب المصلحة للمالية فى غير اليوم المعين لحضوره فلا يصير صرف ماهيات مستخدمى مصلحتكم الا فى اليوم الاول من الشهر التالى

أما الجيش المصرى وبوليس مصر وأساس بوليس فيقدمون طلبات السلف لصرف الماهيات بطريق البوستة فى ٢٦ الشهر وفى ٢٩ منه يحضر مندوبوهم لخزينة نظارة المالية ويسلمهم تصريحات من الحكمدارية بقبض النقود فيستولون على قيمة الطلبات التى صار تقديمها

فيا تباع الاجراء بكل دقة على مقتضى هذه التعليمات يتيسر صرف ماهيات المستخدمين الشهرية بانتظام مع تجنب الخلل الحاصل فى الحال هذا واننا نحيط تكم علما بأن نظارة المالية ستلاحظ تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريرا فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٤

وهذا

www.marefa.org

وهذا هو الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف الماهيات	تاريخ تسليم كشوفات الماهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
		مخصصات الحضرة الخديوية ومرتبات سائر العائلة الخديوية
٢٨ الشهر	٢٥ الشهر	مخصصات الحضرة الخديوية
»	»	مرتبات العائلة الخديوية
»	»	مرتب سمو اسماعيل باشا
»	»	مرتب عائلة سمو مصطفى فاضل باشا
»	»	مرتب سمو حليم باشا
		كابنيه الحضرة الخديوية
»	»	كابنيه الحضرة الخديوية
»	»	ماهيات ومصروفات طاقم الموزيقة الخديوية
»	»	وابورات المعية السنية
		التاريخ
»	»	مصلحة العموم
»	»	قلم أملاك الميرى الحرة
»	»	قلم التفتيش
		محافظة مصر
»	»	ديوان حفظ السرايات والجنائن
»	»	طلمبة جبة مصر
»	»	مصلحة تنظيف الطرق فى مدينة المحروسة
»	»	الضرب بخانة
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	مجلس النظار
»	»	مجلس شورى القوانين
»	»	نظارة الخارجية
		نظارة الحقانية
»	»	ديوان العموم
»	»	خدمة قضايا الحكومة
»	»	مجلس الاحكام

www.marefa.org

تابع الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف الماهيات	تاريخ تسليم كشوفات الماهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	
»	»	محكمة مصر الكبرى
		نظارة الحربية والبحرية
»	»	ديوان العموم
»	»	قلم السردارية
»	»	ضباط انكليز
»	»	صف ضباط انكليز
»	»	الجيش المصرى (طلب سلف لصرف الماهيات)
»	»	باوران الحضرة الخديوية
»	»	باولة الصنائعية
»	»	ورش مهمات حربية
»	»	مخازن حربية
»	»	ورشة الترزية
»	»	مخازن التعيينات
»	»	المدرسة العسكرية
»	»	مدرسة الموسيقه
»	»	اسبتالية الجيش
»	»	سجن الجيش
		البوليس
»	»	تفتيش العموم
»	»	ادارة فرقة مصر
»	»	بوليس مدينة المحروسة (طلب سلف لصرف الماهيات)
»	»	أساس البوليس (طلب سلف لصرف الماهيات)
		مصالح صحية
»	»	ادارة العموم
»	»	خدمة صحة مصر
»	»	اسبتالية مصر

تابع

www.marefa.org

تابع الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف الماهيات	تاريخ تسليم كشوفات الماهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	
»	»	مستخدمى المارستان
»	»	الولادة
		السجون
»	»	ادارة العموم
»	»	سجن مدينة المروسة
»	»	سجن طره
»	»	مطبعة بولاق
»	»	أسوان ملكية بمصر
٣٠ الشهر	٢٧ الشهر	نظارة الداخلية
»	»	ديوان العموم
»	»	قلم التفتيش
»	»	الدفترخانة المصرية
		نظارة المالية
»	»	كاتبيه الناظر
»	»	ادارة سكرتارية النظارة
»	»	ادارة عموم الحسابات
»	»	ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات
»	»	تفتيش الملاحات
»	»	ادارة الاموال المقررة
»	»	قلم المقابلة
»	»	قلم التصفية
»	»	معاونين
»	»	خدمة سائرة
»	»	الاستشارة المالية
»	»	الروزنامجه

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنقيص عدد
التلغرافات المختصة بصعود المياه وعدم اطالة شرحها

قد اتضح لنظارة المالية جسامة المبالغ التى صرفتها الجهات فى زمن النيل سنة ١٨٨٣ فى أجر التلغرافات ولذلك تستلفت حضرتكم بنوع خصوصى الى ملاحظة عدم ارسال التلغرافات المستطيلة الشرح ولا التلغرافات التى فى بعض الاحيان لا يكون من لزوم لارسالها وان من الآن فصاعدا يجعل حد لعدد التلغرافات التى ترسل من الجهة ادارة حضرتكم بحيث لا يصير توسط التلغراف الا فى الاحوال الضرورية جدا مع ملاحظة الاقتصار فى تحريرها وأن يكون مضمونها مختصرا وواضحا بنوع أن يكون عدد الكلمات قليلا بقدر الممكن حتى لا تحمل الخزينة أجرة زائدة

تحريرا فى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصم أجر السكة
الحديد والتلغرافات لحساب السودان بمصروفات الجهات

ان أجر السكة الحديد والتلغرافات التى تصرفها جهات الحكومة لحساب السودان جار خصمها لحد الآن على نظارة المالية لاضافتها بها على حساب جارى السودان لكن حيث ان ما يظهر زيادة فى حساب السودان جار خصمه الآن بمصروفات الحكومة فلاجل عدم مشغولية الجهات بالخصم والاضافة قد قررنا أنه اعتبارا من أول نوفمبر من السنة الحاضرة ما تصرفه مجهات الحكومة فى أجر السكة الحديد والتلغرافات لحساب السودان تخصم من أنواع أجر السكة الحديد والتلغرافات المربوطة بميزانيتها كالجارى فيما تصرفه لحسابها

تحريرا فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع صرف
مبالغ مقدما عن الاشغال التى تختص بالاهالى

ان الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بشأن أشغال النيل والترع مبين فيه

أنواع

www.marefa.org

أنواع الاشغال التى يكون اجراؤها على طرف الحكومة والاشغال التى يكون اجراؤها على حساب الاهالى والى الآن كانت نظارة الاشغال العمومية تجرى الاشغال على حساب الاهالى وتصرف من خزينتها النقود اللازمة لها ثم تحصلها فيما بعد فاختبار هذه الطريقة فى مدة تزيد عن سنتين أظهر عدم موافقتها اذ أن الحكومة كانت فى أكثر الاحوال تستحصل بكل صعوبة على تسديد ما قد سبق صرفه منها وعلى ذلك قد تقرر أنه لا يصير اجراء أشغال فى المستقبل على حساب الاهالى قبل أن يسدد واقعية تلك الاشغال بالكامل على مقتضى المقايسة وبناء على هذا يلزم من الآن فصاعدا الاجراء على حسب ما ذكر فيما يختص بأشغال النيل والترع التى تتعلق بالاهالى

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٤

(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالوظائف التى تخلو أو تتجدد

انه لاجل تقرير طريقة تتبع فى شأن الوظائف التى تخلو أو تتجدد فى مصالح الحكومة قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ (٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤) ما يأتى

لا يعين أحد فى وظيفة مقررة فى الميزانية أو فى وظيفة تتجدد لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار لا تصرف له ماهيته من الخزينة

وزيادة على ذلك فلاجل أن تمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا فى خدمة الحكومة وينخفض مقدار ما هى مكلفة بصرفه اليهم من الخزينة عن مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس انه اذا ترا آ تعيين مستخدم فى وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم أن تعطى هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغناء ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائزا لمعارف خصوصية

ولقد ترا آ عندنا بلاغكم هذا القرار الصادر من مجلس النظار لزوم اخطاركم بأن نظارة المالية تلقى عليكم المسئولية اذا سلكتم على خلاف الاحكام الواردة فى هذا القرار

www.marefa.org

وبناء على هذا فينبغي انه كلما خلت وظيفة أو تبين لكم لزوم تجديد وظيفة تعرضون الامر على المالية برقيم يكون بغرة ادارة عموم الحسابات اذا كانت الوظيفة الخالية من صنف الوظائف المنصوص عليها في المنشور الصادر في غرة يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٣ وفيما عداها يكون الرقيم بغرة ادارة المالية وذلك مع الاعتناء بذكر الاسباب المؤيدة لطلب التعيين وكل رقيم يرد الى المالية من هذا القبيل يبلغ عند وصوله الى اللجنة المالية لتنظر فيه فاذا صدقت عليه بعثت به الى مجلس النظار ليقرر بشأنه ما يستصوبه على أنه وان كان نص القرار المتقدم ذكره أن الوظيفة الخالية يلزم أن يعين فيها أحد المستودعين أو المرفوتين بسبب الوفر أو الاستغناء الا انه من البين الواضح أنه عندما يترا آ ضرورة تعيين أحدهما كما ذكر سابقا يلزمكم طبقا لاحكام الامر العالي الصادر في ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ أن تراعوا أولوية ترقي المستخدمين الموجودين في الخدمة وعلى هذا فيلزم في هذه الحالة ان تعرضوا على النظارة التي تكون الوظيفة تابعة لها عن الترقيات التي ترون امكان منحها للمستخدمين بحسب استحقاقهم والوظيفة الخالية التي تبقى بعد ذلك يعين فيها أحد المستخدمين الخالين من الخدمة الحائزين للشروط المطلوبة على وجه ما ذكر غير أنه لما كان يوجد بين الوظائف المقررة في الميزانية وظائف لا يمكن ابقاؤها خالية من موظف يقوم بأداء أعمالها الوقتية الى أن تتم الاجراآت المتقدم ذكرها بدون أن ينشأ من ذلك ضرر للخزينة وتعطيل لسير المصلحة كما يحصل في دائرتي البلدية بالحروسة والاسكندرية ومصالح القناطر والبوستة والجمارك فيما يتعلق بفروع هذه المصالح فقد سمح للمصالح المذكورة عند خلو وظيفة في أحد فروعها الا يصح تأخير التعيين فيها أن تعين مستخدما الثالث الوظيفة الخالية بحيث انها تعرض الامر بعد ذلك على اللجنة المالية للنظر فيه ولا بد من أن يكون انتخاب المستخدمين في مثل هذه الحالة جاريا بالطبيعة على مقتضى أحكام قرار المجلس المتقدم ذكره أما الخدمة السائرة ففي حيث انه صرح لكم من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢٩ جونيو سنة ١٨٨٤ أن تنظروا فيما يتعلق برفتهم وتعيينهم وتنقلاتهم بحسب ما تستصوبونه وأن الحكومة غير ملزمة بشيء من التعويض لمن يرفت منهم فلا بأس من استمرار الاجراء على ذلك بشرط أن لا تتجاوزوا المقادير المقررة في الميزانية وأن لا يعين منهم أحد الا بحسب أهمية اللزوم وكل تجديد وظيفة من هذا القبيل يلزم أن يتبع فيه الطرق المتخذة بشأن المستخدمين

تحريرا في أول نوفمبر سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بينت فيه كيفية
تحصيل عوائد المباني فى سنة ١٨٨٤

انه بالنظر للصعوبات التى طرأت فى تنفيذ الامر العالى الصادر فى ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد المباني من جهة ما يتعلق بانتخاب لجان التقدير ومجالس المراجعة قد عرضت الكيفية على الاعتاب السنية وصدر الامر الكريم فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بتوقيف عمل الامر الصادر فى ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ الى أن يصدر أمر آخر وأن يكون تحصيل عوائد المباني عن سنة ١٨٨٤ بالتطبيق لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء فى هذا الشأن الصادرة قبل ذكر يتو ١٣ مارت سنة ١٨٨٤

مع هذا المنشور تجدون صورة من الامر الكريم المؤرخ ٩ نوفمبر الحاضر والعريضة المرفوعة منا للحضرة الخديوية فى هذا الشأن

وحيث ان سنة ١٨٨٤ صارت على وشك الانتهاء فاللازم اجراؤه فى هذه الحالة هو ربط العوائد المذكورة بالجرائد المعدة لذلك حسب المربوط لغاية سنة ١٨٨٣ وتحصيلها حالا مع الاخذ أثناء التحصيل فى تحقيق ما يكون تجدد فى سنة ١٨٨٤ سواء كان عن أبنية حدثت أو زيادة ايجار وتقدير ربط عوائده مع تحقيق ما يوجد أيضا أنه مستحق رفع عوائده أو استبعادها وهذا وذلك يكون بالتطبيق لما كان جاريا لغاية سنة ١٨٨٣ بجهتكم ويسرع بارسال كشوفات بما يصير ربطه الآن وما تجدد اضافته فيما بعد يرسل به كشوفات أولا فأولا وما يستحق الاستبعاد أو الرفع يرسل به افادات وقرارات كما كان جاريا بحيث ان جميع هذه الاجراآت تتم قبل انتهاء السنة هذا ولا أرى من لزوم أن أبين لكم أهمية تحصيل هذه العوائد بغاية كل سرعة وأملى فى همتكم أن يتم تحصيل جميع المستحق فى زمن قريب

تحريرا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى المديريات والمحافظات بينت فيه ما يجب فى شأن الاصناف التى وردت الى الجهادية وفروعها من أناس مدة الثورة العسكرية بطريق الشراء لا التبرع

تقدم النشر للمديريات والمحافظات بتاريخ ١١ مارت سنة ١٨٨٣ عن لزوم تقديم

www.marefa.org

كشوفات بالاصناف التي حصل توريدها للجهادية وفروعها مدة النورة العسكرية من أشخاص بالمشترى لا بالتبرع وأربابها يطالبون بأثمانها بحيث تكون الكشوفات شاملة كافة الطلبات واضافيها أثمان الاصناف الواجب صرفها نقدا والاثمان اللازم خصم قيمتها من الاموال المطلوبة من أرباب الحقوق ويرفق مع الكشوفات كافة الافادات والاشعارات المحررة من جهات الاستلام وجميع أعلام الخبر التي بيد أربابها وقوائم المزادات والمحاضر المستوفاة الى آخر ما فيه وتحدد ميعاد لذلك آخر شهر مارث سنة ١٨٨٣ وفي ٢٢ مارث سنة ١٨٨٤ تحرر منشور آخر وأعيدت معه الاوراق وقوائم المشتروات التي كانت قدمت من الجهات ووضح فيه ما يلزم اتباعه في الخصم من المطلوب من أرباب التوريدات وعن لزوم الاستئذان عما يلزم صرفه نقودا لمن لم يكن مطلوبا منه شيء لتحرير بما يتبع اجراؤه وحيث انه لم يفته تقديم الطلبات الى ذلك الميعاد بل لا يزال يحدث بعض طلبات لغاية الآن ويعتذر أربابها بأوجه حملتهم على التأخير هذا ولكون الغرض هو نهو هذه المسألة وقفل باب المطالبة بالكلية لزم اعادة النشر للجهات وبالجملة تكم وتحدد ميعاد في هذه المرة آخر يوم ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ فالمأمول بوصول هذا الجراء اعلانه بجهة حتى ان كل من كان عنده مستندات بما يكون أورده بالمشترى لا بالتبرع يقدمها لجهتكم في خلال تلك المدة وبنهوها يعمل المجموع اللازم بالكيفية السابق النشر عنها ولا يقدم بالافادة للمالية ومعه المستندات بحيث انه بعد هذا الميعاد لا يصير قبول أدنى طلب يقدم من هذا القبيل

تحريرا في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال صرف الماهيات التي كانت تصرف الى الآن لخدمة الضبطيات الملغاة بموجب الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣

بناء على قرار دولتلو رئيس مجلس النظار قد صرح سابقا للمديريات والمحافظات باستمرار صرف ماهيات خدمة الضبطيات الملغاة بموجب الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ فهذا القرار الذي كان يجب أن يبقى مرعيا الى أن ينظر

في

www.marefa.org

فى شأن أولئك الخدمة قد بطل مفعوله بالنظر لما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٤ من أنه لا يستمر صرف المماهيات الى الخدمة المذكورين الا لغاية شهر دسمبر سنة ١٨٨٤ وقد أرسلت التعليمات اللازمة بهذا الشأن من المجلس لنظارة الداخلية

وبناء عليه يلزم انه بعد تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ لا يصرف لهؤلاء الخدمة ماهياتهم اذ لم يعد لهم حق بها ويصير اخطارهم من الآن كتابة بأنه اذا كان لهم حق فى معاش أو فى مكافأة على حسب القوانين المرعية فعليهم أن يثبتوه وفى التاريخ نفسه تبطل معاملتهم على حسب المنشور الصادر من ادارة عموم الحسابات بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٥ الذى من ضمن أحكامه عدم تسليم رفاتى اليهم فانه بالنسبة لقطع ماهيات الخدمة المذكورين لا يرى مانع من اعطائهم رفاتيهم بأيديهم بعد التحقق من خاوطرقهم

تحريرا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية كتاب الحسابات عن الغلط الذى يحصل منهم فى صرف المعاشات

قد اتضح للمالية من مطالعة مفردات العهد المنقولة من الروزنامجة على ادارة الخزينة العمومية أن بعض المعاشات المحول صرفها من الاقاليم والمحافظات بالنسبة لتوطن أربابها هناك ظهر فيها الذى تسويتها بالروزنامجة مبالغ صرفتها الجهات زيادة عن المستحقة حقيقة لاربابها ولذلك فان الفروقات الناشئة عن ذلك كسور البارة من عشرة فضة وأزيد الى ما دون القرش وما هو أزيد من قرش الى عشرة قروش قد أضافتها الروزنامجة بحساب العهد وتخابرت مرارا مع جهات الصرف بشأن تحصيلها ولما كان رؤساء محاسبات الاقاليم والمحافظات والخدمة الذين تحت ادارتهم لا يجهلون مسئوليتهم فى مراجعة طلبات الصرف التى يوقعون عليها كان من الواجب عليهم أن يلاحظوا عدم حصول فروقات ينتج عنها تراكم المتأخرات بحساب العهد وتبادل مكاتبات كان يمكن اجتنابها

www.marefa.org

فلاجل منع وقوع غلط مثل هذا ولتأكيد سير الحسابات بانتظام قررنا أن يلزم من الآن فصاعدا كتاب حسابات المصالح والكتاب المكلفون بعمل حساب ما يلزم صرفه من السلفة المستديمة بتسديد المبالغ التي تصرف بغير حق حالا حيث انهم مسئولون عنها وفضلا عن ذلك فانه يستقطع من ماهياتهم يوم واحد عن أول غلطة ويومان عن الغلطة الثانية وهكذا كلما تجددت غلطة يستقطع عنها يوم من الماهية

تحريرا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن منع اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

المسطر أدناه صورة الرقيم الوارد من مجلس النظار بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ القاضى بعدم اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

تحريرا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤

صورة الرقيم الوارد من مجلس النظار لنظارة المالية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٧١

اطلع المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الواقع فى ١٠ نوفمبر الجارى (٢٢ محرم سنة ١٣٠٢) على المذكرة المقدمة من اللجنة المالية بتاريخ ١٤ أكتوبر الماضى نمرة ٢٩٩ فقرر الاحكام الآتية

لا يسوغ اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ ويستثنى من ذلك الترقيات بالنقل من وظيفة الى أخرى فى المصلحة نفسها والانتقالات من مصلحة الى أخرى على أن كل ضميمة يستحقها الموظف بواسطة النقل من وظيفة الى أخرى لا يسوغ اعطاؤها بدون تصديق خصوصى من مجلس النظار متى كانت الضميمة تزيد سنويا عن ستين جنيها مصريا أو اذا كان هذا الموظف قد سبق له أنه أخذ ضميمة فى أثناء السنتين السابقتين

www.marefa.org

كل رئيس مصلحة يتصرف بخلاف الاحكام المتقدم بيانها فهو مسئول عن ذلك
فلزم تحريره لسعادتكم لاجل نشر هذا القرار بجميع المصالح المأمورية لاحاطتها علما بما به

(القرارات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بالحاق تفتيش عموم الملاحات بادارة
عموم الاموال غير المقررة والدخوليات

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى تاريخ ٢٤ مارت سنة ١٨٨٤ الذى من مقتضاه نقل تفتيش عموم الملاحات من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة المالية
وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المالية فى تاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣
ومن مقتضاه ترتيب ادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات
وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه تعيين خصائص هذه الادارة قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يلحق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات ويكون تابعا للقسم الثانى من هذه الادارة

(المادة الثانية)

على حضرة مفتش عموم الاموال غير المقررة والدخوليات أن ينفذ أمر ناهذا
تحريرا بالقاهرة فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٤

(ناظر المالية)

الامضا (مصطفى فهمى)

---

www.marefa.org

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو جورج طالاماس وكيلا
لادارة عموم المحاسبة والموسيو افرائيم عاره وكيلا
لادارة قلمى الموازين والمستخدمين

بمقتضى قرار صادر من سعادتلو أفندم ناظر المالية بناء على طلب حضرة مدير عموم الحسابات عين الموسيو جورج طالاماس رئيس ادارة الخزينة العمومية وكيل ادارة عموم المحاسبة والموسيو افرائيم عاره رئيس قلمى الموازين والمستخدمين وكيل ادارتهما

تحريرا فى ١٧ مايو سنة ١٨٨٤

(شهر يونيه سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو ڤاليان مديرا
لاحد أقسام ادارة عموم الحسابات

بناء على قرار أصدره سعادة ناظر المالية فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤ قد عين الموسيو ڤاليان اجابة لطلب حضرة مدير عموم الحسابات المديرية مديرا لاحد أقسام ادارة عموم الحسابات بسد نقله فى غرة مايو سنة ١٨٨٤ الى نظارة المالية من مصلحة الاملاك الاميرية حيث كان مدير عموم السكرتارية والحسابات.

تحريرا فى ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٤

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بمحروسة مصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجن تقدير أجر أملاك المحروسة ومجلس المراجعة

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية واللائحة العمومية المدون فيها كيفية تنفيذه والمنشورين الصادرين من نظارة

المالية

www.marefa.org

المالية فى أول لوليوسنة ١٨٨٤ نمرة ٤ وفى ١٤ أغسطس الحاضر نمرة ٦ أموال مقررة قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بحروسة مصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجن تقدير أجر أملاك المحروسة ومجلس المراجعة حددت كما يأتى

قسم الازبكية يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ الموافق ٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١

قسم باب الشعرية	« الثلاثاء ٢٦ منه	« ٥ منه
قسم الجمالية	« الاربعاء ٢٧ منه	« ٦ منه
قسم الخليفة	« الخميس ٢٨ منه	« ٧ منه
قسم الموسكى	« السبت ٣٠ منه	« ٩ منه
قسم عابدين	« الاثنين ١ سبتمبر سنة ٨٤	« ١١ منه
قسم السيدة زينب	« الثلاثاء ٢ منه	« ١٢ منه
قسم الدرب الاحمر	« الاربعاء ٣ منه	« ١٣ منه
قسم شبرا	« الخميس ٤ منه	« ١٤ منه
قسم الوايلى	« السبت ٦ منه	« ١٦ منه
قسم مصر القديمة	« الاثنين ٨ منه	« ١٨ منه
قسم بولاق	« الثلاثاء ٩ منه	« ١٩ منه

(المادة الثانية)

على سعادة مأمور دائرة بلدية مصر تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بمصر فى ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو هالتون بك مدير العموم وابورات البوستة الخديوية مع ابقائه مديرا لمصلحة البوستة

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على التقرير الذى قدمه الموسيو كالبار فيما يتعلق بما ينبغى اصلاحه فى مصلحة وابورات البوستة قررنا ماهو آت

www.marefa.org

عين الموسيو هالتون بك مدير اللوايورات الخديوية المصرية مع ابقائه مديرا لمصلحة البوستة

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤

ناظر المالية

الامضا (مصطفى فهمى)

قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخاب اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير أملاك اسكندرية ومجلس المراجعة

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية واللائحة العمومية المدون فيها كيفية تنفيذه والمنشورين الصادرين من نظارة المالية فى أول اوليوسنة ١٨٨٤ نمرة ٤ وفى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٦ أموال مقررة قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير أملاك اسكندرية ومجلس المراجعة حددت كما يأتى

قسم أول يوم الاثنين ٨ سبتمبر سنة ٨٤ الموافق ١٨ ذى القعدة ١٣٠١

قسم ثانى « الثلاثاء ٩ منه « ١٩ منه

ثمن خامس « الاربعاء ١٠ منه « ٢٠ منه

ثمن سادس « الخميس ١١ منه « ٢١ منه

ثمن سابع « السبت ١٣ منه « ٢٣ منه

ثمن ثامن « الاثنين ١٥ منه « ٢٥ منه

قسم الرمل « الثلاثاء ١٦ منه « ٢٦ منه

(المادة الثانية)

على حضرة مأمور دائرة بلدية اسكندرية تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بمصر فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٨٤

---

*(شهر

www.marefa.org

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعديل القرار الصادر فى ٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتى بيانه

(نحن ناظر المالية)

بما أنه قد صار الحاق ادارة أملاك الميرى الحرة بادارة عموم الاموال المقررة وذلك بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار فى تاريخ ١٨ مارث سنة ١٨٨٣ غير أن كثرة الاشغال الملقاة على عاتق هذه الادارة تمنعها من حسن القيام بهذا الامر

ولما أنه فى وسع ادارة عموم التاريخ القيام بهذا الامر لما أن الاشغال المختصة بالاملاك الحرة متشابهة نوعا لاشغالها ولما أنها مطلعة على أحوال هذه الاملاك أكثر من غيرها فانه كثيرا ما تستشل للنظر فيما يتعلق بها

وبناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تعديل القرار الصادر فى ٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتى

ابتداء من غرة ستمبر سنة ١٨٨٤ قد أحيلت اختصاصات قسم ثالث ادارة الاموال المقررة الموضحة فى المادة السابعة الى ادارة عموم التاريخ وعلى هذه الادارة أن تشير الى ما ينبغى تقريره من الضرائب على الاراضى التى يبيعها الميرى وأن تحصى عدد الاملاك الميرية الحرة وعدد هذه الاملاك التى تنتفع منها الآن المصالح الميرية

(المادة الثانية)

على حضرة مدير عموم التاريخ ومدير الاموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا كل واحد منهما بمقدار ما هو من اختصاصه

تحريرا فى ٢ ستمبر سنة ١٨٨٤

ناظر المالية

الامضا (مصطفى فهمى)

---

www.marefa.org

(المنشور الصادر من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)

(شهر مارت سنة ١٨٨٤)

منشور من مجلس النظار للمديريات الموجود فيها أراضى لمصلحة الاملاك الاميرية بشأن استئجار تلك الاراضى وبيعها

قد شاعت الاخبار بأن فى عزم الحكومة استرجاع أطيان الدومين لاعطائها مجانا للاشخاص الذين يرغبون استئجارها المدة معلومة وهذه الاشاعة من شأنها أن تضر ضررا بليغا بالحكومة التى هى كافلة لمصلحة الاراضى الاميرية وعر تبطة بها فيلزم أن تكذبوها بكافة ما لديكم من الوسائط فانه لم يتغير شئ فى ادارة تلك المصلحة الحالية وكل من له رغبة فى استئجار أو مشترى شئ من تلك الاراضى يلزمه توجيه طلبه الى حضرات أعضاء القومسيون أو الى وكلائهم فى الجهات وهم المفتشون والنظار كما كان ذلك جاريا فيما مضى هذا وان الحكومة وحضرات أعضاء القومسيون متفقون على توسيع نطاق التأجير بقدر ما يصل اليه الامكان ولا يقصدون الا الحصول على أثمان متعاودة ومن أجل ذلك فانهم مستعدون أن يؤجروا قطعا يتمكن من استئجارها أى شخص كان وأن يربطوا شروط الايجار عن ثلاث وست سنوات بل وعن تسع سنوات وأن يبيعوا للمستأجرين المواشى والآلات الزراعية بحسب تثمين أهل الخبرة ودفع ثمن ذلك يكون بتقاسيط سنوية مناسبة الى مدة الايجار وبدون فوائد وأن يبيعوا لهم أيضا مياه الساقى بدون ربح أى بالاثمان التى تتكلفها المصلحة والوصول الى هذه الغاية المقصودة سيكون الاجراء على الوجه الآتى

أولا انه فى جهات الجفالك تعفى الانفار الذين عند المستأجرين لاطيان الدومين من الخروج الى العمليات ومن دفع بدلية العونة

ثانيا انه فى جهات العهدية يكون للمستأجرين الحق فى معافاة عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وذلك فى بلاد الارز وثمانية أنفار عن كل فدان فى باقى البلاد وللحصول على هذا الحق لا يلزمهم الا دفع ١٢٠ قرشا عن كل نفر فى جهات الوجه البحرى فهذه تسهيلات عظيمة يلزم أن تعلنوا بها العامة بكافة ما لديكم من الوسائط ويمكنكم أن تعلنوهم أيضا بأن كل شخص يرغب فى استئجار شئ من أطيان الدومين يمكنه تقديم طلبه لناظر زراعة الجهة أو لاحد المفتشين أو لحضرات أعضاء القومسيون بمصر أو للحكومة رأسا بواسطة تكم والحكومة تتداول فيما يلزم مع القومسيون

www.marefa.org

أما من خصوص بيع تلك الاطيان فوجود لديكم لائحة شروط البيع وكشوفات التثمين التي تقررت في العام الماضي ولهذا يكون في امكانكم أن تفيدوا العامة بكل ما يلزم من الاستعلامات والايضاحات هذا وانا نتهز هذه الفرصة لتكرار ما أفادكم به مرارا حضرات سلفائنا وهو أن للحكومة أكبر صالح في نجاح وتقدم مصلحة الاراضي الاميرية فيلزم في هذه الحالة أن تساعدوها أشد وأخلص المساعدة في كافة الظروف وكلما سنحت لكم الفرصة ينبغي أن تحثوا الناس على أن يتقدموا الى الاستئجار وأن تدعوا العمد والمشايخ الى أن يحثوهم أيضا وأرسلوا الى الحكومة الطلبات التي تحصلون عليها بشرط أن تكون مسندة بضمانات قوية والحكومة ترسلها الى القومسيون ويلزم أيضا أن تسهلوا طرق تحصيل الايجارات وذلك بمساعدة المفتشين كلما طلبوا المساعدة من تكم هذا ولازوم لان نضيف قولا هو نتيجة كل ماذكر قبل وهو أن المفتشين يداومون كما كانوا سابقا على ادارة النواحي تحت ملاحظتكم رأسا فلزم نشره الى كافة المديريات وهذا تكم والامل ورودا فادة الوصول منزها بها أنكم ستتبعون هذه التعليمات حرفا بحرف

تحريرا في ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٢ مارت سنة ١٨٨٤)

(القرارات الصادرة من مجلس النظار في سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

تقرير مرفوع للعضرة الخديوية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (١٩ يناير سنة ١٨٨٤ بشأن الغوا الامر العالي الصادر في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١

(مولاي)

ان الامر العالي الصادر لمجلس الاحكام بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ نمرة ٤ يقضي بمنع مستخدمي الحكومة من مشتري أو استئجار أطيان في المديرية الموظفين فيها أو أخذ تلك الاطيان بالغاروفة أو المشاركة ماخلا أطيان الحكومة التي تباع بالمزاد فانه أبيح لهم شراؤها سواء كانت موجودة في المديرية الموظفين فيها أو في خلافها

www.marefa.org

وحيث ان الغرض من هذا المنع كان حذرا من ان أولئك المستخدمين يتوسلون بمالهم من السطوة والنفوذ لمشترى أو استئجار أطيان بدون القيمة فيضرون بحقوق أربابها ولم تكن المجالس اذ ذاك فى درجة من الانتظام والاعتدال يمكن معها انقاذ المظلوم من الظالم وايصال كل ذى حق حقه

والآن قد انتشرت ألوية العدل فى ظل ساحتكم العلية وأصبحت الرعية فى أمن من الغدر والتعدى والاجحاف بحقوقها وتشكلت محاكم أهلية للقضاء بين الناس بالحق والانصاف بلا فرق بين القوى والضعيف وبين الحاكم والمحكوم فلا يعد من باعث لابقاء الامر المشار اليه مرعى الاجراء ولذا رأى مجلس نظار حكومتكم وجوب الغائه فبناء على ذلك صار تحضير مشروع أمر عال مؤذن بالغاء الامر المشار اليه وها هو مرفوع لاستدكم العلية حتى اذا وافق ما تضمنه الادارة السنية يكرم بتشريفه بالتوقيع المنيف والامر لوليه

رئيس مجلس النظار

الامضا (نوبار)

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بتشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٦ مارث سنة ١٨٨٤) تشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية مؤلفة من جناب المستشار المالى بوظيفة نائب الرئيس ومن ثلاثة أعضاء وهم حضرات وكيل المالية ومدير عموم الحسابات ومدير عموم الاموال الغير مقررة وأن المسائل التى تؤثر على مالية الحكومة ويكون من اللزوم عرضها على المجلس لا تعرض عليه الا بعد أن تبحث فيها هذه اللجنة بحثا دقيقا

تحريرا فى ٦ مارث سنة ١٨٨٤

قرار

www.marefa.org

قرار من مجلس النظار بعدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية لانتظار الاستخدام اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤

فى الحادى عشر من شهر فبراير سنة ١٨٨٤ قدم سعادة ناظر المالية الى مجلس النظار مذكرة طلب فيها النظر فيما هو جار بالمالية من قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية لانتظار الاستخدام وقد تداول مجلس النظار فى هذا الشأن فقرر عدم قطع اليوم الاحتياطى من تلك المرتبات اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ ترتب على نظارة المالية مكاتبة بذلك فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ فنشرتها المالية الى كافة فروعها وجميع المديريات والمحافظات وغيرها وهذه صورة ما بعثه مجلس النظار الى المالية فى هذا الشأن

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (٢١ فبراير سنة ١٨٨٤) صار الاطلاع على المذكرة المقدمة للمجلس من سعادتكم المؤرخة ١١ فبراير سنة ١٨٨٤ المطلوب فيها النظر فيما هو جار بالمالية من قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية تحت الاستخدام لكون اجراء ذلك لم يكن مبنيا على أى نص أو أى مادة من لائحة معاشات المستخدمين الملكيين بل انه على حسب العادة المتبعة قديما فقط وقد رغب سعادتكم من المجلس الاقرار على عدم قطع اليوم الاحتياطى من أرباب المعاشات المذكورين اعتبارا من أول سنة ١٨٨٤ لمساواتهم فى المعاملة بمتقاعدى الروزنامجة والمستودعين الجارى اعطاؤهم ماهيات الاستيداع على حسب نص المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الشامل للائحة المستخدمين الملكيين فلدى المداولة فيما ذكر قد تقررت الموافقة على ما طلبته نظارة المالية من عدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بها اعتبارا من أول سنة ١٨٨٤ وانه بمعرفتها يجرى النظر فى قيد جميع أرباب المعاشات بالروزنامجة و بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

تحريرا فى ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٨ مارت سنه ١٨٨٤

---

www.marefa.org

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بمنع التصريح للنظار بتعيين أحد فى وظيفة
من الوظائف التى تخلو فى المصالح الادارية والمالية
الا اذا كان تعيينه ضروريا لسير المصلحة

فى السادس والعشرين من شهر مارث سنة ١٨٨٤ رفعت اللجنة المالية لمجلس النظار مذكرة عن بعض اجراآت رغبت اتخاذها بالنسبة للوظائف التى تخلو فى المصالح الادارية والمالية سواء كانت فى البنادر أو الاقسام أو فى بقية الفروع

وقد تداول مجلس النظار فى هذا الشأن بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (١٤ ابريل سنة ١٨٨٤) فقرر أنه اذا خلت وظيفة من الآن فصاعدا سواء كانت فى النظارات أو فى الفروع التابعة لها فلا يصرح الناظر بتعيين أحد فيها الا اذا كان تعيينه ضروريا لسير المصلحة

وقد أرسل هذا القرار من رئاسة مجلس النظار الى النظارات للعمل بما اقتضاه

تحريرا فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بمنع دخول جريدة العروة الوثقى بالقطر المصرى

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٥ رجب سنة ١٣٠١ منع دخول هذه الجريدة وتداولها فى القطر المصرى حفظا للنظام العمومى وكتب منه لنظارة الداخلية باجراء ما يلزم لتنفيذ هذا القرار فكتبت نظارة الداخلية الى المحافظات والمديريات وادارة عموم البوستة وادارة الكمارك ولتفتيش البوليس بذلك كما تقتضى به المادة السابعة عشرة من قانون المطبوعات

تحريرا فى أول مايو سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

قرار من مجلس النظار بمعاملة من يدخل من الآن فصاعدا فى الخدمة
العسكرية فى ترتيب المعاش حسب لائحة المعاشات العسكرية
المزمع على تحضيرها الا اللائحة الجارى
العمل على مقتضاها الآن

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٦ رجب سنة ١٣٠١ (٢٢ مايو سنة ١٨٨٤) أن من يدخل من الآن فصاعدا فى الخدمة العسكرية يعامل فى ترتيب المعاش حسب لائحة المعاشات العسكرية المزمع على تحضيرها الا بحسب لائحة المعاشات العسكرية الجارى العمل على مقتضاها الآن

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٠١ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٤)

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار لنظارة المالية بتشكيل قومسيون للنظر فى مسألة
العملة الحالية فى مصر وادخال الاصلاحات واعداد
كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها
على مجلس النظار للتصديق عليها

انه مراعاة للضرورة الداعية الى اصلاح طريقة العملة الحالية فى مصر قد تداول مجلس النظار فى ذلك فى جلسته المعقدة فى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ (١٢ شوال سنة ١٣٠١) وقرر ما يأتى

أولا قد تشكل قومسيون للنظر فى مسألة العملة الحالية بمصر وادخال الاصلاحات التى تتقرر ضرورتها واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار للتصديق عليها

ثانيا قد تشكل هذا القومسيون من رئيس وهو سعادة باطر المالية ومن أعضاء وهم صاحبا الفضيلة قاضى أفندى مصر وشيخ الاسلام وحضرة مستشار المالية ووكيلها وناظر الضربخانة والموسيو نيت وكيل ادارة عموم الكمارك والموسيو كلمن مدير بنك كريدى ليونه بالاسكندرية

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

www.marefa.org

قرار من مجلس النظار باصلاح بعض الغلط والصعوبات الحاصلين في فهم تطبيق أحكام الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس

قرر مجلس النظار بعض الاصلاحات في نظامه وبعث بصورة من هذا القرار الى نظارة الداخلية لتعلنه لكافة المصالح التابعة لها وتكلفهم بالاجراء على ما اقتضاه في أقرب وقت فنشرته النظارة المشار اليها الى كافة الجهات وهذا هو القرار

حيث ان الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل في فهم تطبيق أحكامه بعض غلط وصعوبات ومن اللازم اصلاح ذلك لما فيه من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت

(المادة الأولى)

ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط

(المادة الثانية)

يكون البوليس في المديريات والمحافظات تحت أوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهم هم المسئولون عن الامن العمومي

(المادة الثالثة)

يكون بوليس الاقسام أو المراكز تحت أوامر نظار الاقسام ومأموري المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير

(المادة الرابعة)

رؤساء البوليس في المديريات يصير تسميتهم باسم مأموري البوليس ورؤساء البوليس في الاقسام أو المراكز باسم معاوني البوليس

(المادة الخامسة)

كافة التقارير المتعلقة بالجنايات أو الجنح والمختصة بالامن والراحة يجب على معاوني البوليس أن يقدموها الى نظار الاقسام أو مأموري المراكز ومنهم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية

(المادة السادسة)

على مشايخ النواحي أن يخبروا أقرب نقطة بوليس بكل جناية أو جنحة تحدث في جهتهم حالا لاجراء ما يلزم فيها كما تقضي به الاصول

(المادة

www.marefa.org

(المادة السابعة)

لا يجب على بوليس المديريات أن يباشر أعمال التحقيقات القضائية بل يجب عليه عند حصول جناية أو جنحة أن يتوجه لمحل الواقعة فى أقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار أمر ما وأن يخبر ناظر القسم أو مأمور المركز بها حالا حتى بمعرفته يجرى اللازم طبقا للقانون

ان ما سبق توضيحه بهذا من التغييرات يكون فى المديريات أما فى المحافظات فلا يحدث أدنى تغيير فى أشغال البوليس بل تبقى على ما هى عليه الآن مؤقتا

(المادة الثامنة)

على نظارة الداخلية أن تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تأخير

تحريرا فى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار باحالة قسم أملاك الميرى على مصلحة التاريخ من أول ستمبر سنة ١٨٨٤

قرر مجلس النظار أن يحول قسم أملاك الميرى الذى كان من ملحقات ادارة الاموال المقررة بالمالية على مصلحة التاريخ من أول ستمبر سنة ١٨٨٤ وقد بعث بهذا القرار الى نظارة المالية فى ٣ ستمبر سنة ١٨٨٤ فبعثت نظارة المالية عمال ذلك القسم مع أعماله الى مصلحة التاريخ فى ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤

وعلى هذا نشرت مصلحة التاريخ الى جميع الجهات بأنه يلزم أن تكون جميع المخاطبات التى تتعلق بعمل الاملاك معنونة بعنوان مصلحة التاريخ نمرة مخصوصة (نمرة أملاك)

تحريرا فى ٣ ستمبر سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد من الآن فصاعدا من الوطنيين ولا من الاجانب فى الوظائف العسكرية أو الملكية التى تخلو أو تتجدد متى تجاوز مرتبوط الوظيفة ألفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان عن ذلك من مجلس النظار

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الخميس ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (٢١ ذى القعدة سنة ١٣٠١) انه من الآن فصاعدا لا يعين أحد من الوطنيين ولا من الاجانب فى الوظائف العسكرية أو الملكية التى تخلو أو تتجدد فى المصالح الميرية متى تجاوز مرتبوط الوظيفة ألفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان عن ذلك من مجلس النظار سواء كان المطلوب توظيفه سبقت له خدمة فى الحكومة أم لا

وقد بعث مجلس النظار الى كل نظارة من النظارات فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤) صورة من هذا القرار للعمل بمقتضاه فى ديوان النظار وفيما يتبعه من الفروع

تحريرا فى ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها المديرية المنوفية

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤) بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية الغاء مصلحة القناطر الخيرية وأن تتبع أشغالها الى مديرية المنوفية وأن يسلم مأمورها ما بعهدته من المخازن والمهمات والادوات لمن يعين من قبل نظارة الاشغال العمومية

وقد بعث الى نظارة الداخلية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ بهذا القرار لاجراء ما اقتضاه وبناء على ذلك كتبت نظارة الداخلية الى مأمور المديرية والى بقية المصالح بما يلزم فى ذلك

تحريرا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

قرار من مجلس النظار بابطال ماذكر بالقرار الصادر بتاريخ ١١ سنبر
سنة ١٨٨٤ واتباع مانص بالامر العالى المؤرخ ٣ يونيه
سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو أو تتجدد

قرر مجلس النظار فى جلسة يوم الخميس ١٨ سنبر سنة ١٨٨٤ (٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١) انه بدلا عما ذكر بالقرار الصادر بتاريخ ١١ سنبر سنة ١٨٨٤ من عدم تعيين موظفين بماهية فوق الالفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان من المجلس يتأكد على مصالح الحكومة عموما باتباع مانص بالامر العالى المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو أو تتجدد وعلى الخصوص مانص فى المادة الاولى منه القاضية بعدم توظيف أحد ممن لم تسبق لهم خدمة فى مصالح الحكومة الا بعد الاستئذان من مجلس النظار وبناء على هذا لزم تحريره لسعادتكم ابطالا للقرار الاول ولاجل مراعاة نص الامر العالى المشار اليه فيما يتعلق بالديوان نظارة سعادتكم وبالفروع التابعة له تحريرا فى ٢٠ سنبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد فى وظيفة ما الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وتقديم أحد المستودعين أو المرفوتين فى هذه الوظيفة على غيره الا اذا كانت تستدعى شخصا حائزا لمعارف خصوصية

هذه ترجمة ما ورد لنظارة الداخلية من مجلس النظار فى ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ بشأن ما يخلو أو يتجدد من الوظائف فى مصالح الحكومة السنية

قد اطلع مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ (١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١) على المذكرة المقدمة له من لجنة المالية فى ذلك التاريخ المتعلقة بالطريقة التى يجب اتخاذها فى شأن الوظائف التى تخلو أو تتجدد فى مصالح الحكومة وبعد المداولة فى ذلك استقر رأى المجلس على ما هو آت

لا يعين أحد فى وظيفة ما مقررة فى الميزانية أو فى وظيفة جددت لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار فلا يصرف له ماهية من الخزينة

www.marefa.org

وزيادة على ذلك فلاجل أن يتمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا فى خدمة الحكومة وينخفض مقدار ماهى مكافئة بصرفه اليهم من الخزينة من مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس انه اذا ترا آ تعيين مستخدم فى وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم ان تعطى هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغناء ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائزا لمعارف خصوصية وعلى هذا فالمرجو من عطوفتكم اتباع الاجراء بما اقتضاه هذا القرار فيما يتعلق بنظارة الداخلية وفروعها

تحريرا فى ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤

---

*(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بتتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات لمصلحة البوليس

هذا ما ورد من رئاسة مجلس النظار لنظارة الداخلية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٢٩

بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ١٥ محرم سنة ١٣٠٢ (٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤) تليت المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الواضح بها انه بالنظر لتتبع ضابطان وصف ضباط وعساكر الطلبات فى الضبط والربط والنظام العسكرى لادارة البوليس وفى الحسابات والماهيات وغيرها للمديريات والمحافظات الموجودين هم فيها وكون هذا مخلا بنظام سير الاشغال وربما يؤدى لوقوع الالتباس فى الامور المختصة بالضبط والربط بين البوليس وتلك الجهات قد رأى جناب سفتش عموم البوليس بموافقة نظارة المالية ان ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات يكونون تابعين فى الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بصفة مصلحة واحدة ومرغوب النظر فى ذلك بالمجلس وصار الاطلاع أيضا على الرأى المعطى من اللجنة المالية وبالمداولة قررت الموافقة على تتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات فى الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بحيث انه لا ينبنى على ذلك زيادة مصاريف وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لنظارة المالية بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء على مقتضى ما تقرر

وقد

www.marefa.org

وقد بعثت نظارة الداخلية بذلك الى كافة الجهات للعمل بما اقتضاه
تحريرا فى ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(المنشورات الصادرة من نظارة الخارجية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن الاعلان بتشكيل وزارة جديدة تحت رئاسة دولتلو
نوبار باشا ناظر الخارجية والحقانية

أتشرف باخطار حضرتكم أن سيدى ومولاى جناب الخديو المعظم كافنى بتشكيل وزارة جديدة وولانى أمور نظارتى الخارجية والحقانية كما يتضح لحضرتكم من صورة الدكريتو المرفوقة بهذا المدون بها أسماء حضرات النظار الذين انتظموا فى سلك الوزارة الجديدة وأرجو أن يكون لى الحظ الاوفر من حسن العلاقات والمودة التى حظيت بها سابقا لدى نواب دولتكم الفخيمة
تحريرا فى ١٠ يناير سنة ١٨٨٤

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن اجتماع اللجنة الدولية المكلفة بالنظر
فى أمر المجالس المختلطة

لايخفى حضرتكم أن اللجنة الدولية التى التأمت فى سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ لتعديل لائحة نظام المجالس المختلطة والقانون المتبع فيها كان اجتماعها الاخير فى الثالث والعشرين من شهر ابريل سنة ١٨٨١ حيث أجمع أعضاؤها على أن يكون اجتماعهم فيما بعد فى الخامس عشر نوفمبر من السنة نفسها ولكن كما لايخفى حضرتكم ما أمكنهم ذلك ولا قاموا العمل الذى كانوا قد باشروه من جراء الحوادث التى طرأت فيما بعد على البلاد ولما انه قد تعين الآن فى الدكريتو الخديوى الصادر فى التاسع عشر من يناير سنة ١٨٨٤

www.marefa.org

أن تبقى المجالس المختلطة فى العمل خمس سنين جديدة من الصواب أن تعود اللجنة الى أعمالها للنظر فيما يلقى اليها من المسائل وفى الطلب الذى أرسله لحضرتكم دولتلو شريف باشا فى تاريخ ٣٠ يونيو الماضى بشأن توسيع نطاق المجالس المختلطة فى المسائل الجنائية وأن يكون اجتماعها فى السادس عشر من فبراير حتى يتسهل لها أن تنهى أعمالها قبل أن يسافر أغلب أعضائها الى أوروبا على جرى عادتهم وأملى أن حكومتكم الفخيمة تستصوب هذا التاريخ وان حضرتكم تساعدونى على الحصول على استصوابها وأرجو أن أتحصل على استصواب حكومتكم الفخيمة وأن يكون ذلك بمساعدة حضرتكم

تحريرا فى ٢ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن تأجيل تاريخ التئام اللجنة الدولية

قد أخطرت حضرتكم بتاريخ ٢ فبراير الجارى أن الحكومة عينت تاريخ ١٦ فبراير لاجتماع اللجنة الدولية المكلفة بالنظر فى الامور المختصة بالمجالس المختلطة والآن أتشرف باخطار حضرتكم أنه من حيث ان معظم نواب الدول المتحابة لم يتحصلوا للآن على موافقة الدول النائبين هم عنها فقد رأت الحكومة المصرية أن تؤخر الاجتماع الى غرة مارت عسى أن يناسب هذا التاريخ حضرات النواب الكرام الذين لم ترد لهم الى هذا الوقت أوامر حكوماتهم

تحريرا فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن عوائد الباتانتا والدمغة

لا يخفى حضرتكم أن الاجانب المستوطنين فى مصر بقوا مدة وهم معافون من دفع بعض الضرائب التى كانت تشغل كامل الاهلين وحدهم من دون أن يستثنى منهم أحد البتة وأن الدول الاجنبية رأت فيما بعد أنه لا انصاف فى ابقاء رعاياهم معافين من كل هذه

الضرائب

www.marefa.org

الضرائب وهم فى الحالة التى أصبحوا عليها الآن كما أن الحكومة المصرية رأت أن العدل يقضى بتسوية الجميع شيأ فشيأ فى أمر الضرائب ولذلك رتبت عوائد الدخولية على الجميع وأزمعت الآن على أن تقرر عوائد الاملاك على البنايات خاصة الاجانب وأعدت لذلك لائحتين مختصتين الاولى بالباتانتا والثانية بالدمغة وبما أن المصريين يدفعون للحكومة عوائد الباتانتا المقررة فى اللائحة الاولى من هاتين اللائحتين فالامل أن حكومتكم الفخيمة تؤكد ما سلف من حسن معاملتها الحكومة المصرية باعانتها على تقرير العوائد المذكورة على الجميع سواء كانوا من الاجنبيين أو من الاهليين حتى يكف بذلك ما يلحق المصريين من الضرر فى التجارة بسبب معافاة الاجانب لاغيرهم من هذه العوائد ولا يخفى حضرتكم أن لائحة الباتانتا لا تعد أمرا جديدا فان عوائد الباطانطا مقررة فى البلاد الاجنبية والممالك المحروسة أنها تعود على الحكومة بجم الفائدة وانظير الجزيل وحضرتكم أعلم من أن تذكروا أن تقرير هذه العوائد لا يجحف بحق أحد حيث الغرض من ذلك معاملة الجميع بالقسط والسوية فالامل أنكم تستصوبوا كلامى هذا وتسألوا حكومتكم الفخيمة أن توافق على معاملة رعاياها فى القطر المصرى بمقتضى اللائحتين المذكورتين من وقت ما يصير اصدارهما

تحريرا فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول

باجتماع اللجنة المكلفة بالنظر فى اصلاح قانون ولوائح

المجالس المختلطة فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٤

الساعة الثالثة بعد الظهر

أتشرف باخطار حضرتكم بأنه قد وافقت كافة الدول على الطلب الذى قدمته الحكومة المصرية فى منشورها المؤرخ فى ٢ فبراير وأن اللجنة المكلفة بالنظر فى اصلاح قانون ولوائح المجالس المختلطة ستجلس أول جلسة يوم الاثنين عاشر الجارى الساعة الثالثة بعد الظهر فى قاعة من قاعات ديوان الحقانية

تحريرا فى ٦ مارث سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول
بالسماح لادارة الاحصاء المحلية أن تستفهم من وكالتي مصر
والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات لاستيفاء
احصاء كافة القاطنين فى القطر المصرى

قد أرسلت نظارة الخارجية الى حضرتكم صحبة منشورها المؤرخ فى ٤ يناير سنة ١٨٨٢ صورة الدكريتو الصادر فى الثالث من دسمبر سنة ١٨٨١ باحصاء كافة القاطنين فى القطر المصرى سواء كانوا من الاهالى أو من الاوروباويين وقد سألتكم حينئذ أن تساعدوها فى هذا العمل وقد تم الآن التعداد وانتهى غير أنه يظهر أن عدد الاوروباويين الذى اتضح بعد ذلك ليس فى الواقع عدد كافة الاوروباويين الموجودين فى القطر المصرى بل أقل منه وبما أن نظارة الداخلية رأت لزوم تدارك هذا الخلل فالامل من حضرتكم أن تسمحوا لادارة الاحصاء المحلية أن تستفهم من وكالتي حضرتكم فى مصر والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات حتى يتيسر لها بذلك أن تستوفى عملها وتجعله حسن الفائدة جم العائدة

تحريرا فى ١٦ مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا والنمسا
وبلجيكا والدانمارك واسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وهولاندا
والبورتوغال واسوديروج بعرض صورة المعاهدة التجارية
والكمركية التى عقدت أخيرا بين الحكومة المصرية
وحكومة اليونان على دولتكم الفخيمة واعلامها
أن الحكومة المصرية تود المذاكرة بين
الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة
المعقودة مع حكومة اليونان

قد أخطرت نظارة الخارجية حضرتكم فى منشورها المؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨١ برغبة الحكومة المصرية فى الاتحاد مع حكومة دولتكم الفخيمة لاصلاح تعريفة الكمارك وعقد معاهدة تجارية توافق صوالح التجارة والصناعة على ما هى عليه الآن

أكثر

www.marefa.org

أكثر من المعاهدات السابقة والآن مرسل لحضرتكم صحبة هذا بعض نسخ من نسخ المعاهدة التجارية والكمركية التى عقدت أخيرا بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان بعد المذاكرة اللازمة مع وكيلها فى القطر المصرى والرجاء أنكم تعرضوا صورتها على حكومة دولتكم الفخيمة وتعلموها أن الحكومة المصرية تود لو أمكن المذاكرة بين الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة المعقودة مع حكومة اليونان

تحريرا فى ٢٤ مارث سنة ١٨٨٤

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى قناصل الدول المتحابة فيما يتعلق باحصاء المولودين من الاوروباويين

لما أنه من الضرورى أن تعرف ادارة الصحة عدد المولودين من الاوروباويين الذين تخطر القنصلاتات الاجنبية بولادتهم فالامل من حضرتكم أنكم تشيروا الى حضرات قناصل الجهات التابعين لحضرتكم أن يخبروا الجهة التى هم فيها بكل مولود من تابعيهم يصير اخطارهم بولادته حتى يتيسر بذلك لادارة الصحة الاطلاع التام على عدد المولودين فى القطر المصرى ولا يخفى ما فى هذا الاحصاء من جم الفائدة وحضرتكم أعلم من أن تذكروا بذلك وأنتهز هذه الفرصة لشكر حضرتكم على ما تتلطفون به من المساعدة فى هذا الامر وأرجوكم أن تقبلوا اهدا تحياتى الوافرة

تحريرا فى ٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية دولة فرانسا والنمسا والروسيا وايتاليا بشأن توقيف استهلاك الدين

بعد الاطلاع على التلغراف الذى تكرمتم بارساله الىّ باقامة الحجة على توقيف استهلاك

www.marefa.org

الدين أتشرف بمجاوبة حضرتكم (ولا يتأتى لى بما يقال أتشرف بمجاوبة حضرتكم بعد ابداء التشكر على ما احتوى عليه محرركم من لين العبارة) انه لما كانت الحكومة المصرية عوّلت على توقيف الاستهلاك لم تحو جها الظروف الى ذلك وأنها ان أخلت بلائحة التصفية فذلك لاضطرارها الى أن تدفع فورا ماهيات المستخدمين ولعدم امكانها أن تنتظر الى غير وقت ولو لم توقف الاستهلاك لكانت اضطرت الى عدم دفع اماماهيات المستخدمين واما اخراج مصر وكل من هذين الامرين وخيم الوقتية فالاول يعوق المصالح المبرية عن حسن العمل والثانى يعود على مصر من وجه السياسة بما تأباه حكومة دولتكم الفخيمة وتريد أن تحرز نمنه وعن قريب أى فى ٢٥ أكتوبر الجارى ستزول الموانع التى هى سبب توقيف الاستهلاك فأمل أن حكومة دولتكم الجليلة سترى فى شدة الحالة الحاضرة عذرا للحكومة المصرية وانها استديم لها حسن المساعدة التى مازالت تبذلها لها فى الظروف العسيرة (ولا يتأتى لى بكتب التى بذلتها لها خاصة فى الظروف العسيرة)

تحريرا فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول بشأن المساعدة اللازمة فى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب لتحقيق الجرائم والجنايات

من المعلوم لحضرتكم أن الحكومة المحلية تطلب مرارا عديدة من قناصل الدول الاجنبية المساعدة اللازمة كلما تحتاج الى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب لتحقيق الجرائم والجنايات التى ارتكبها أحدهم ولا يسعنى سوى الاقرار بأن القنصلاتات لم تتوقف أبدا عن بذل المساعدة المطلوبة غير أنه قد حصلت بعض أمور تقضى على أن أعيد السؤال الى حضرتكم أن تنبهوا ثانية عمالكم فى الجهات أن يساعدوا فورا بوليس الجهة كلما يحتاج الى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب بناء على طلب المجالس ولا يلزمنى القول أن كل تأخر من طرف عمالكم فى هذه المساعدة يعرقل سعى المجالس و يعوق الحكومة عن منع الجرائم والجنايات التى ينبغى الاطلاع عليها فى الساعة والحال ولا يخفى حضرتكم ما فى هذا الامر من حسن الفائدة للجميع سواء كانوا من الاجانب أو الاهالى

ولهذا

www.marefa.org

ولهذا الأمل فى اسراعكم الى اعانة الحكومة كما أعنتموها سابقا بحسن سعيكم ووافر همتكم

تحريرا فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية
المانيا وفرانسا والنمسا وانجلترا وايتاليا والروسيا بالاخطار
بأن مصلحة السكة الحديد عادت الى دفع ما عليها
الى صندوق الدين العمومى

قد أخطرت حضرتكم فى المنشور المؤرخ فى ٤ الجارى الذى تشرفت بارساله اليكم أن ما أجرته الحكومة المصرية من توقيف استهلاك الدين ليس الا لوقت معلوم والآن قد عادت مصلحة السكة الحديد من تاريخ ١٥ الجارى أى من تاريخ البارح المعين لها الى دفع ما عليها الى صندوق الدين العمومى وقد دفعت فى ذات هذا اليوم ٥٠٠٠ ﷺ

ولهذا قد اقتضى اشعار حضرتكم

تحريرا فى ١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية فرانسا
والمانيا والنمسا وايتاليا والروسيا بالاخطار بأنه قد صدر الامر
الى مصلحة الكمارك ومديرى الاقاليم أن يعودوا الى
دفع ما عليهم الى صندوق الدين العمومى

فيما سبق أعلمت حضرتكم فى المنشور المؤرخ فى ١٦ الجارى نمرة ٧١٤ أن توقيف استهلاك الدين ليس الا موقتا والآن أخطر حضرتكم بأنه قد صدر الامر الى مصلحة الكمارك والى مديرى الاقاليم المخصصة أن يعودوا من تاريخ غد أى ٢٦ أكتوبر الى دفع ما عليهم الى صندوق الدين العمومى ولهذا اقتضى ارسال هذا المنشور لحضرتكم للاشعار

تحريرا فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٨٤

---

www.marefa.org

(المعاهدات والاتفاقات واللائحة الكمركية)

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

(المعاهدة التجارية الكمركية بين مصر واليونان)

ان صاحب الدولة نوبار باشا رئيس مجلس النظار وباطر خارجية الحضرة الفخيمة الخديوية وحضرة اباستاس بيزانتيوس الوكيل السياسي وقنصل جنرال دولة اليونان المفوضان الرسميان من دولتيهما اتفقا على ما يأتي

(المادة الاولى)

تعامل تجارة دولة اليونان في القطر المصري وتجارة القطر المصري في البلاد التابعة لدولة اليونان فيما يختص برسوم الكمارك سواء كان عن الصادر أو الوارد كمعاملة تجارة الدولة الاكثر مراعاة

(المادة الثانية)

لا يجري مطلقا منع دخول أو تصدير أصناف التجارة المتبادلة بين بلاد الدولتين المتعاهدتين ان لم يعم المنع سائر الدول بالسواء على أن هذا التقييد لا يسري في حالة وجوب اتخاذ الاحتياطات الخصوصية من كلا الدولتين لصيانة البلاد من التيفوس البقري أو الفيلوكسيرا أو بقية الاوبئة

(المادة الثالثة)

تتعهد الحكومة المصرية بأن لا تمنع دخول أي صنف من حاصلات ومصنوعات البلاد التابعة للدولة اليونانية الى القطر المصري من أي جهة كان ورود ما خلا الاصناف المذكورة في المادة السادسة

(المادة الرابعة)

الرسوم التي ستؤخذ في القطر المصري على حاصلات ومصنوعات البلاد التابعة للدولة اليونانية من أي جهة كان ورودها يصير ربطها بتعريفة يقررها مندوبون تختارهم الدولتان المتعاهدتان

والاساس الذي تتقرر عليه التعريفة المذكورة يكون عثمانية في المائة من قيمة البضائع باعتبار أثمانها في ميناء تفريغها ولكن الحكومة المصرية تحفظ لنفسها حق الخيار بزيادة رسوم المسكرات والبيذو أصناف الزينة بشرط أن لا تتجاوز رسوم هذه الاصناف ستة عشر في المائة باعتبار أثمانها

والحكومة

www.marefa.org

والحكومة المصرية تحفظ لنفسها الحق أيضا بتخفيض رسوم الاصناف الضرورية الواردة الى القطر المصرى الى خمسة فى المائة أو الغائها بالمرة

أما تحصيل رسوم الكمرك فلا يمنع التفريعات المقررة بالقوانين على مواد التهريب والغش

(المادة الخامسة)

يستثنى من أحكام هذه المعاهدة الدخان كيفما كان والتنباك والملح والنطرون والحشيش وملح البارود

والحكومة المصرية تحفظ الحق المطلق فى المواد المذكورة التى يسرى قانونها على رعايا اليونان أسوة برعايا الحكومة المحلية

والحكومة المصرية يمكنها أن تجرى ما تراه لازما من التفتيش السريع فى المخازن والمساكن ونسخة الامر المتعلق بالتفتيش ترسل الى قنصلاتو اليونان التى يمكنها الحضور أيضا اذا رأت ذلك موافقا لديها دون أن يكون اخبارها به باعثا لتأخير التفتيش

(المادة السادسة)

خلافا لمقتضيات المادة الثالثة يمنع دخول الاسلحة الحربية (وهى ضمنها السلاح النارى والسلاح الابيض) والذخائر الحربية الى القطر المصرى

أما التقييد المذكور قبل فلا يجرى على أسلحة الصيد والزينة وبارود الصيد فان دخول هذه الاصناف يكون تحت أحكام قوانين خصوصية تسنها الحكومة المصرية

(المادة السابعة)

البضائع الواردة الى القطر المصرى والمتصدرة ثانية فى فرصة لا تتجاوز ستة أشهر تعتبر بضائع ترانسيت وتدفع لذلك رسوم ترانسيت قدرها واحد فى المائة من قيمة تلك البضائع باعتبار أثمانها فى مينا التفريغ واذا تجاوزت المدة الستة أشهر يترتب عليها استيفاء كامل رسوم الوارد

وفى حالة تصدير البضائع ثانية من مينا التفريغ ذاتها بعد عملية الاقطرمة البسيطة أو بعد تفريغها واقامتها فى البر تحت شروط الملاحظة المقررة فى القوانين الكمركية فى مدة لا تتجاوز شهرا من الزمن فالبضائع المذكورة لا يؤخذ عنها رسم قط على أنه يجب دفع رسوم الترانسيت عند ترجيع تلك البضاعة فى حالة ما اذا جرت عليها معاملة تجارية بعد أن يكون قد جرى تفريغها ووضعها مؤقتا سواء كان فى مخازن الكمرك أو فى مخازن خصوصية أو فى البحر

www.marefa.org

(المادة الثامنة)

اذا صار ترجيع البضائع التى تكون دفعت رسوم الوارد فى القطر المصرى الى جهات أخر قبل مرور ستة شهور من تاريخ تفريغها فتعامل معاملة البضائع الواردة برسم الترانسيت و يسترجع مصدرها من الكمارك المصرية الفرق بين الرسوم المدفوعة ورسوم الترانسيت المذكورة فى المادة السابعة

على انه يقتضى لاجل ذلك تقديم البراهين المثبتة دفع رسوم الوارد على البضائع المتصدرة

(المادة التاسعة)

حاصلات ومصنوعات القطر المصرى التى برسم بلاد الدولة اليونانية تدفع رسوم تصدير واحد فى المائة من قيمتها باعتبار أثمانها فى جهات تصديرها

لاجل سهولة ربط الرسوم يجرى عمل تعريفة بأثمان حاصلات ومصنوعات القطر على قدر الامكان فى أوقات معلومة باتفاق تجار الصادرات ومصلحة الكمارك المصرية

(المادة العاشرة)

تعفى من كل تحقيق حين دخولها وخروجها ومن دفع الرسوم الامتعة والاشياء الشخصية فقط الخاصة بالقناصل الجنرالية والقناصل الرسميين الذين لا مهنة لهم غير وظائفهم المذكورة ولا يتعاطون التجارة أو الصناعة أو لا يملكون عقارا فى القطر المصرى يستنفعون منه

(المادة الحادية عشرة)

يقتضى على كل قبودان أو صاحب سفينة تدخل فى ميناء أو فرضة مصرية فى ظرف ست وثلاثين ساعة على الاكثر من وصولها أن يقدم الى الكمرك نسختين اثنتين من مانيفستو الشحن مصدقا عليهما منه بمطابقتهما للاصل وكذلك يجب على كل قبودان سفينة أن يقدم الى الكمرك قبل سفر سفينته من ميناء مصرية نسخة من مانيفستو البضائع المشحونة فى مركبه أما المانيفستو الاصلى فيرسل الى الكمرك سواء كان عند القدوم أو عند السفر مع النسختين المذكورتين لتصير مضاهاته عليهما

واذا اشتبه الكمرك من وقوف سفينة فى مرفا مصرى فيمكنه أن يجبرها على تقديم المانيفستو وأن يجرى حالا التفتيش اللازم عليها و يبعث حينئذ بأمر التفتيش الى قونصلاتو الدولة اليونانية كما ذكر فى المادة الخامسة

وكل زيادة أو عجز يظهر عند مضاهاة المانيفستو على الشحنة يستوجب اجراء التغريمات المقررة فى قانون الكمارك الذى سيصير وضعه من طرف الحكومة المصرية

(المادة

(المادة الثانية عشرة)

قبل مباشرة عمليات الكمرك في القطر المصري سواء كان على بضائع واردة أو صادرة يقتضي تقديم شهادة ممضاة من صاحبها أو من وكيله

والكمرك الحق أيضا في ظروف المنازعة أن يطلب اظهار جميع الاوراق التي ترافق ارسال البضاعة مثل فاتورة وخطابات وخلافها أما رفض تحرير الشهادة لدى وصول أو سفر البضاعة أو تأخير تقديم الشهادة أو ظهور زيادة أو عجز فيها عند مضاهاتها على البضاعة فيستوجب اجراء التغريمات المقررة بقانون الكمارك المصرية على حسب الظروف المذكورة فيه

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لعمال الكمرك ولضباط سفن البوستة المصرية وضباط سفن الحكومة تفتيش المراكب الشراعية أو البخارية التي تكون حمولتها أقل من مائتي طن اذا كانت راسية أو مبلطة على مسافة عشرة كيلومترات فما دون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة وتحقيق نوع محمولها وضبط كل بضاعة ممنوعة والبحث عن كل مخالفة للقوانين الكمركية

(المادة الرابعة عشرة)

كل ادخال بضاعة مهربة يستوجب اجراء الحجز والجزاء المقرر في قانون الكمارك المصرية ويلزم ابلاغ القرارات التي توقع الحجز والجزاء الى قونصلاتو الدولة اليونانية في المواعيد القانونية

(المادة الخامسة عشرة)

من المقرر أن هذه المعاهدة لا يمكنها أن تمس الحقوق الادارية المتعلقة بالحكومتين المتعاهدتين اللتين يمكنهما أن تسنا ما تشاآ من النظامات لسريان الادارة والاشغال على غط حسن ولمنع الغش والخديعة

(المادة السادسة عشرة)

تسري أحكام هذه المعاهدة مدة سبع سنوات اعتبارا من عشرين مارث سنة ١٨٨٤ وبانتهاء تلك المدة تبقى هذه المعاهدة مرعية الاجراء في السنة التالية وفيما بعدها من سنة الى سنة لحين الاخبار بنقضها أو لحين ابرام معاهدة جديدة اذا رؤى لزوم لذلك

(المادة الاضافية)

يتوقف اجراء التعديلات في تعريفة الرسوم الحالية المقررة في المادة الرابعة لحين

www.marefa.org

ما تقبل بقية الدول التي لها مصالح في هذه المسألة باجراء تلك التعديلات
فبناء على ما تقدم قد أمضى الواضعان اسميهما بعد هذه المعاهدة
حررت على نسختين في القاهرة في اليوم الثالث من شهر مارث سنة ١٨٨٤
الامضا (نوبار)
الامضا (بيزانتيوس)

(صك الاتفاق)

الواضعان اسميهما بعد صاحب الدولة نوبار باشا رئيس نظار وناظر خارجية وناظر حقانية حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية وحضرة السير افلن بارنج وزير مرخص ووكيل سياسي وقنصل جنرال دولة انكلترا في مصر المفوضان الرسميان من قبل دولتيهما بعد أن عقدا اليوم جلسة لوضع معاهدة تجارية فيما بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اتفقا على ما يأتي

ان حكومة جلالة الملكة الانكليزية تقبل بأن يكون قانون الكمارك المصرية المرعي الاجراء بمقتضى العهدة التجارية والكمركية التي عقدت في ٣ مارث سنة ١٨٨٤ فيما بين الدولة اليونانية والحكومة المصرية المتعلقة برعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الحكومة اليونانية ساريا على رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الحكومة الانكليزية

فكل رسم أو امتياز أو مسموحات منحتها الحكومة المصرية اليوم أو ستمنحها في المستقبل الى رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة كل من الدول الاجنبية يصير منحها أيضا الى رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الدولة الانكليزية ويكون لهم الحق بالتمتع بها وباجرائها

فبناء على ما تقدم الواضعان اسميهما بعد أمضيا هذا الصك وذيلاه بختميهما
صدر في القاهرة في ٣ مارث سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)
(الامضا) (افلن بارنج)

---

*(شهير

www.marefa.org

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

(اللائحة الكمركية)

(الفصل الاول)

(نظامات عمومية)

(المادة الاولى)

(خط الكمارك)

سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة تعتبر خطا للكمارك

(المادة الثانية)

(حدود دائرة المراقبة)

تخزين ونقل البضائع التى تجاوزت خط الكمارك يستمران تحت مراقبة أمورى الكمارك على مسافة كيلومترين (أى ألفى متر) من الحدود البرية أو من ساحل البحر المالح أو من ضفتى قنال السويس والبحيرات التى يمر بها

يجوز فى خارج هذه الحدود نقل البضائع بدون أدنى معارضة غير أنه يمكن ضبط البضائع المهربة التى يطاردها عمال الحكومة وان كانت تجاوزت حدود المراقبة

ويمكن أيضا ضبط البضائع الممنوعة أو التى احتكرت بيعها الحكومة أو الدخان والتنباك الغير مرفوقين برقائق لنقلهما الى داخلية البلاد وهذا الضبط يجرى فى كافة جهات القطر

تمتد حدود دائرة المراقبة على السفن لحد مسافة عشرة كيلومترات من الساحل ويمكن للكمرك أن يكشف وأن يجرى التحقيق على القوافل السائرة فى الصحراء متى اشتبه بكونها تتعاطى تجارة غير قانونية

(المادة الثالثة)

(المرور فى خط الكمارك)

لا يجوز للبضائع أن تقطع ليلا خط حدود الكمارك أى فيما بين غروب الشمس وشروقها أما السفن فيرخص لها فى جميع خطوط الكمارك البحرية الدخول ليلا الى المين والمرسى فى السواحل التى يكون بها فروع للكمارك ولكن لا يرخص لها فى اجراء أدنى عملية تفريغ أو نقل أو شحن بضائع بدون تصريح خصوصى بالكتابة من أمين الكمرك

www.marefa.org

(المادة الرابعة)

(شحن وتفريغ ونقل البضائع)

لايجوز شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بدون ترخيص من الكمارك وحضور مأمورين من طرفها

ولا يجوز شحن وتفريغ ونقل البضائع الا فى الجهات التى تعينها مصلحة الكمارك ولا يرخص لقبودانات السفن بشحن بضائع جديدة فى سفنهم قبل أن يتموا الاجراآت الكمركية على البضائع الواردة مع سفنهم مالم يكونوا تحصلوا على تصريح بالكتابة من أمين الكمرك

ويجوز لامين الكمرك أن يرخص بتفريغ ونقل البضائع بطريق الاستثناء بدون حضور مأمورين من طرف الكمرك

وفى هذه الحالة يصير التأشير منه بذلك على نسخة المانيفستو

(المادة الخامسة)

(التمكين أى اذن السفر)

يلزم قبودانات السفن أن يقدموا الى الكمارك قبل سفرهم مانيفستو البضائع التى أجروا شحنها ولا ترخص الكمارك لمصلحة الميناباعطا ئهم التمكين الا بعد استيفاء هذه الاجراآت

ولا يرخص لقبودانات السفن بالخروج من الميناأو المرفا بدون تمكين

وللكمارك الخيار فى الترخيص باعطاء التمكين قبل تقديم المانيفستو وذلك الى السفن التى لها وكلاء مقيمون فى مين الشحن بشرط أن تتعهد الوكلا بالكتابة باستيفاء هذه الاجراآت فى مسافة ثلاثة أيام

أما شركات البواخر فيمكنها الحصول على هذه التسهيلات أن تعطى تعهدا مستديما بضمانة وغرامة ما ينشأ من المغايرات التى يرتكبها القبودانات التابعون لها وذلك بواسطة صك يجرى تسجيله

(المادة السادسة)

(الحوافظ المعروفة بالشهادات)

قبل اجراء أية عملية كمركية يجب تقديم حافظة موقع عليها من أصحاب البضائع أو وكلائهم

واما

www.marefa.org

وأما الكمارك فتعتبر من يكون بيده اذن التسليم الصادر من شراكة السفن الواردة فيها البضائع وكيلا شرعيا عن صاحب البضائع (انظر مادة ١٩ و ٢٠)

(المادة السابعة)

(الكشف)

عقب تقديم الحوائط الى الكمارك تصير المباشرة بالتحقيق على البضائع وللكمارك الحق بالكشف على جميع الطرود ولكن الامين له أن يأمر بحسب الظروف بعدم اجرائه على الطرود التي يترا آله أن ما تشتمل عليه بحسب المبين في الشهادة لا يستوجب الكشف

ولا يمكن الكشف على أقل من طرد واحد من كل عشرة طرود

وللكمارك الحق دائما باعادة الكشف اذا رأت لزوماله وان كان تم الكشف الاول على الطرود وجرى دفع رسوم الكمرك المتوقعة عليها

يصير فتح الطرود والكشف عليها بمعرفة مأموري الكمرك وبحضور أصحابها ويكون ذلك ضمن مخازن الكمرك أو دواوينه

وفي حالة الاشتباه بوجود غش فالكمرك يباشر بفتح الطرود من تلقاء نفسه وان كان صاحبها غائبا ويحرر محضرا بالواقعة

وأما البضائع التي لا يتيسر ادخالها الى المخازن بالنظر لضخامة حجمها أو لكونها تزحم المخازن فيمكن الكشف عليها في الخارج

وأما أكياس البوسطة والمراسلات والمطبوعات التي تحضر بواسطة مصالح البوسطات بحرا وبرا فتعفى من الكشف بشرط أن تكون مندرجة بتذاكر السفرية القانونية

وأما طرود البوسطة فيصير الكشف والتحقيق عليها جميعا واذا لم يحصل اشتباه بوجود غش فيها فيكتفي الحال بالتحقيق الاجمالي ويمكن أن يقتصر فيه على عدد معلوم من تلك الطرود يجري تعيينه بمعرفة أمين الكمرك

(المادة الثامنة)

(الرسوم والامتيازات وضمانة خزينة الحكومة)

يصير تحصيل رسوم الوارد والصادر والترانسيت بمقتضى المعاهدة والاتفاقيات المرعية الاجراء

وكذلك عوائد التخزين والامانات والشيالة والارصفة والتمكين والونشات والهويسات وأختام رصاص الطرود والرفاتي والكشوفات والشهادات والكيل وغيرها يصير تحصيلها بمقتضى نظامات خصوصية

دفع الرسوم يكون نقدا بالعملة الذهب والفضة على حسب تعريفة الحكومة

www.marefa.org

لا يصير الافراج عن البضائع قبل دفع الرسوم المربوطة عليها

أما البضائع التى يصير احضارها للكمارك مهما كانت الجهة المقصود ارسالها اليها فتعتبر ضمانة للمصلحة بالامتياز لدفع الرسوم وكافة أنواع المصروفات والتغريمات التى يكون مديونا بها صاحبها للمصلحة سواء كان عن البضائع نفسها أو عن غيرها تخصه أيضا

(المادة التاسعة)

(المسموحات)

تعفى من اجراآت التحقيق ورسوم الصادر والوارد الاشياء الآتى بيانها

أولا الامتعة والاشياء الخاصة بالحضرة الخديوية

ثانيا الامتعة والاشياء الخاصة بحضرات القناصل الجنرالية والقناصل الرسميين

تعفى أيضا من رسوم الصادر والوارد ولكنه يجرى الكشف والتحقيق عليها فقط الاشياء والامتعة الخاصة بالمعابد من جميع المذاهب والادبرة والجمعيات الخيرية والمدارس

ويجب على أصحاب المحلات المذكورة أن يقدموا فى ابتداء كل سنة الى الكمارك بواسطة القونصلاتات أو الحكومات التابعين لها كشفا تقريبيا بمقدار وقيمة الاشياء التى يقصدون احضارها فى بحر السنة

ومتى تجاوزت قيمة المسموحات المبلغ المقرر بالكشف المقدم يصير توقيفها الى السنة التالية

وهذه المسموحات ما هى الا مجرد تبرع من الحكومة المصرية ولذا يمكن للكمرك ابطالها متى اتضح له حدوث افراط فيها

تعفى أيضا من رسوم الصادر والوارد ولكن يجرى عليها الكشف والتحقيق فقط

أولا ما يتعلق بالاستعمال الذاتى من أمتعة ومفروشات وكتب وأشياء أخر خاصة بالاشخاص الحاضرين الى القطر المصرى برسم الاقامة فيه المرة الاولى ولكن يقتضى أن تكون الاشياء المذكورة ظاهرا عليها علامات الاستعمال والافتدفع الرسوم المربوطة فى النظامات وفى حالة وقوع منازعة فى ذلك فينظر فيها بواسطة أهل الخبرة

ثانيا الاشياء الشخصية الواردة مع المسافرين المخصصة لاستعمالهم الذاتى

ثالثا العينات التى لا يمكن بيعها كبضاعة ذات ثمن

رابعا عينات حاصلات القطر المصرى التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش

خامسا النقود (ذهبا وفضة)

سادسا السبائك (ذهبا وفضة)

www.marefa.org

سابعا البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وافراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو اتفاقيات

ثامنا الاشياء المخصصة لتموين السفن الحربية التابعة للدول المتحابة والمؤونات والذخائر المخصصة لاستعمال سفن التجارة وملاحيها

يقتضى أن تقدم كافة الطلبات المختصة باعفاء الاشياء الواردة أو الصادرة من الرسوم الى الكمارك وأن تتضمن الايضاحات الآتية

أولا جنس الاشياء

ثانيا قيمتها

ثالثا ماركات الطرود ونمرها

رابعا اسم السفينة الواردة أو المتصدرة فيها

و يشترط فى قبول المسموحات أن تكون البوليصة محررة رأسا باسم المرسل اليه وأما اذا كانت محررة باسم شخص آخر أو لامر ناقلها فلا تقبل مصلحة الكمارك اعفاء البضاعة من الرسوم

و يقتضى ان يكون طلب الاعفاء ممضى من الشخص المرسل اليه البضاعة أو من الراسل اذا كان القصد الاعفاء من رسوم التصدير

(المادة العاشرة)

(البضائع الناتجة من الغرق)

البضائع الناتجة من السفن الغرقانة التى ليست برسم القطر المصرى لا تدفع رسوما ألبتة ويجوز ترجيعها معافاة من الرسوم أيضا عقب اتمام الاجراآت المتعلقة بالتلف الحاصل

وأما اذا صار ادخال هذه البضائع للاستهلاك تماما فى داخلية البلاد فتدفع الرسوم المربوطة

(المادة الحادية عشرة)

(تذكرة المرور من أبواب الكمرك)

(كشف)

بعد استيفاء الاجراآت المختصة بالكمارك ودفع الرسوم يعطى لمستخلص البضاعة تذكرة مرور من أبواب الكمرك

وفى حالة طلب أحد تجار الواردات كشفا مفصلا عن البضائع التى يكون أجرى دفع رسومها يعطى له ذلك بعد اطلاع الكمرك على وصل الصراف الذى يكون بيده

www.marefa.org

لابد من تقديم الكشف المذكور لاجل ترجيع البضائع الاجنبية معافاة من الرسوم
ولاجل تقرير الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الترانسيت الذى يصير رده فى حالة ترجيع
البضائع قبل مرور ستة شهور من تاريخ الافراج عنها الذى يعلم من الكشف
لاتعطى الكمارك كشفا عن البضائع القابلة التلف أو النقصان (راجع المادة ٢٠)
لايجوز اعطاء الكشف الا مرة واحدة وفى حالة ضياعه لايجوز اعطاء بدله

(المادة الثانية عشرة)

(احضار حاصلات القطر المصرى من البلاد الاجنبية وتصدير
حاصلات البلاد الاجنبية من القطر المصرى)

فى حالة ترجيع حاصلات القطر المصرى اليه المسبوق تصديرها الى البلاد الاجنبية تؤخذ
عليها رسوم الوارد المربوطة على واردات حاصلات البلاد الاجنبية
كذلك فى حالة تصدير حاصلات البلاد الاجنبية التى يكون سبق ادخالها الى القطر
المصرى تؤخذ عليها رسوم الصادر المربوطة على صادرات حاصلات القطر المصرى مالم
تكن مرفوقة بكشف موضح فيه حقيقتها وتاريخ دفع رسوم الوارد عليها فتعفى حينئذ من
الرسوم عند تصديرها
وفى حالة شحنها قبل مرور ستة شهور يمكن تطلب استرجاع الفرق بين رسوم الواردات
ورسوم الترانسيت وفى كلا الحالين لابد من تقديم الكشف على حسب ماذكر فى المادة
الحادية عشرة

(المادة الثالثة عشرة)

(استلام البضائع من الكمرك)

(متعاطو حرفة التخليص)

بعد استيفاء كامل الاجراآت يمكن تسليم البضائع من الكمرك الى الشخص الذى يكون
بيده اذن التسليم الصادر من القبودانات أو وكلاء السفن أو من شركات البواخر
وأما متعاطو حرفة التخليص فلا يرخص لهم فى استلام البضائع الواردة برسم شخص
آخر مالم يستوفوا الشروط الآتية
أولا لايمكن لمتعاطى حرفة التخليص أن يتخذوا هذه الحرفة الا بتصريح من مصلحة
الكمارك
ثانيا الطلبات المقدمة بشأن الحصول على التصريح المذكور يلزم أن تكون مكتوبة
ومرفوقة بشهادة من اثنين من أعيان التجار المعروفين بالصدق تدل على استقامة
مقدمها

www.marefa.org

ثالثا اذا اعتبرت مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فيصير اعطاء صاحبها تذكرة التصريح

رابعا اذا لم تعتبر مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فلها حق الخيار بأن تطلب من مقدمها دفع تأمين الى خزينة الكمارك من ألفي قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ أو تقديم كفالة اثنين من التجار ذوى قبول لديها

خامسا يكون التأمين أو الكفالة المذكوران ضامنين لمصلحة الكمارك دفع التغريمات المقررة على متعاطى حرفة التخليص بحسب المغايرات التى يثبت عليهم ارتكابها

سادسا يجوز توقيف كل من متعاطى حرفة التخليص عن العمل بأمر مدير عموم الكمارك الى مدة معلومة بقدر أهمية الخطأ أو المغايرة التى يرتكبونها وذلك بخلاف دفع التغريم الذى يلحق بهم ولا يمكن أن يتجاوز التوقيف ستة شهور عن أول مرة ولكن يجوز امتداده الى سنة كاملة فى حالة تكرار الخطا و بصراعلان مرتكب المغايرات بالكتابة عن الفصاص المحكوم عليه به وعن أسبابه

سابعا تسرى قوانين التغريمات والاجراآت التأديبية على مستخدمى التجار الذين يفوضون فى تخليص بضائع مخدوميهم كما تسرى على متعاطى حرفة التخليص

(الفصل الثانى)

(احضار ونقل البضائع من كمرك الى آخر)

(المادة الرابعة عشرة)

(تقديم البضائع الى كمارك البر)

ان البضائع المراد ادخالها بطريق البر يقتضى أن يصير تقديمها الى الكمرك الاقرب للحدود

وفى حالة وجود الكمرك داخل الحدود يجب أن تسير البضائع فى الطريق المألوف بدون الانحراف عنه ألبتة

وأما اذا كان الكمرك الاقرب للحدود غير مستعد لقبول البضائع المذكورة فيستمر على السير بها الى الكمرك الاقرب المستعد لذلك على أنه يلتزم من هى بعهدته أن يستحصل من الكمرك الاول على شهادة تدل على أنه حضر اليه وعرض البضائع للكشف الاجمالى

وأما اذا كان الكمرك الاقرب لا يبعد أكثر من عشرة كيلومترات عن الكمرك الغير المستعد لقبولها فيجب ارفاق البضائع بعمال الكمارك

www.marefa.org

(المادة الخامسة عشرة)

(مانيفستو الشحن)

يجب على قبودانات السفن أو وكلاء أصحابها فى مسافة ٣٦ ساعة من وصولها الى مينا أو فرضة مصر بأن يقدموا الى الكمرك نسختين من مانيفستو الشحن مصدقا عليهما منهم بمطابقتهما للاصل ويجب تقديم المانيفستو الاصلى فى الوقت نفسه لاجل مضاهاته على النسختين

يمكن تطلب تقديم المانيفستو مهما كانت الاسباب التى دعت السفينة الى المرسى فى الميناومهما كانت المدة التى ستبقى راسية بها

وأما اذا كانت السفينة واردة من مرفا مصرى فيقتضى أن يكون مانيفستو الشحن الاصلى مرفوقا بمانيفستو السفر مالم تكن السفينة عفيت من أخذ طبقا للمادة الخامسة

اذا داخل أمين الكمرك ريب فى عدم مطابقة الشحنة لما هو مذكور فى المانيفستو فيجب على القبودان أن يعطى كامل التوضيحات ويقدم الاوراق التى يترا آلزوم لطلبها

بعد تفريغ البضائع الواردة برسم المرفا الراسية به السفينة يعطى مخزنجى الكمرك وصلا بما يستلمه على نسخة المانيفستو التى يجرى تسليمها بعد ذلك الى صاحبها

وأما اذا كانت الشحنة برمتها برسم مرفا آخر فالكمرك يؤشر فقط على نسخة المانيفستو

لا يرخص للسفن التى يكون كامل شحنها برسم مرفا آخر أو التى تحضر بالصاورة أن تبقى فى المرفا الراسية فيه أكثر من ثلاثة أسابيع بدون أسباب قاهرة وتكون فى أثناء هذه المدة كلها تحت مراقبة الكمرك

وأما اذا اضطرت هذه السفينة لاطالة بقائها بالميناأ كثر من ذلك سواء كان لاجل اجراء التصليحات أو لعواربها أو بناء على عدم موافقة الريح أو انتظار الحصول لها على شحنة أو لاسباب أخر فلا يرخص لها بذلك بدون تصريح خصوصى من الكمرك وهذا التصريح لا يمنح الا اذا لاح أن الاسباب المعروض عنها صحيحة وقانونية

وفى حالة عدم اعطاء التصريح المذكور تلزم السفينة بالخروج من المرفا بدون تأخير ويجرى تفتيشها قبل سفرها بمعرفة مأمورى الكمرك

وفى حالة وقوف السفينة فى احدى المين لاسباب توجب الشبهة للكمرك يسوغ له أن يطلب تقديم المانيفستو حالا وأن يجرى التفتيش الذى يراه لازما

(المادة

(المادة السادسة عشرة)

(مانيفستو الوارد)

يقتضى أن يكون المانيفستو متضمنا الشروحات الآتية

اسم السفينة

اسم المنيا التى قامت منها السفينة والجهات التى رست بها أثناء سفرها بيانا اجماليا بأجناس البضاعة المتنوعة المركبة منها الشحنة

عدد وأجناس الطرود

ماركات ونمر الطرود

ويجب أن يكون اجمالى عدد الطرود مفقطا بالاحرف

ويجب أيضا أن يكون المانيفستو الاصلى والنسختان المأخوذتان عنه محررة بدون تصليح ولا محل ولا زيادة فى الحواشى

وفى حالة عدم استيفاء أحد الشروط المذكورة يصير ارجاع المانيفستو الى مقدمه ويعتبر كأنه لم يقدم

(المادة السابعة عشرة)

(تفريغ البضائع)

تصير مضاهاة الطرود والبضائع المفرغة على احدى نسخ المانيفستو بمعرفة أحد مأمورى الكمرك وقبودان السفينة أو وكيله

ويجرى نقل البضائع الى الكمرك لاجل استيفاء عمليات التحقيق والقيد

وأما ما كان من الشحنة برسم جهة أخرى فيبقى فى السفينة وعند سفرها يعطى الكمرك للقبودان تذكرة بترخيص خروجه وللكمرك الحق بوضع الخفراء على كل السفن وباتخاذ كامل الاحتياطات التى يتراآه لزوم اتخاذها لمنع أى نقل وشحن وتفريغ بضائع غير مأذون به

واذا ظهر أن مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما ورد فى المانيفستو المعطى عن ذلك فيجب على القبودان أو وكيله أن يوضح عن الاسباب الداعية للعجز الحاصل وفى حالة عدم شحن البضائع أو الطرود التى عجزت أو عدم تفريغها أو تفريغها فى جهة غير الجهة المخصوصية الواردة برسمها يجب عليهما اثبات ذلك بواسطة أوراق حقيقية تؤيد صحة الامر

وفى حالة عدم وجود البضائع أو الطرود الفاقدة المندرجة فى المانيفستو وطلب شاحنها

www.marefa.org

أو المرسلة لهم دفع ثمنها فيجب على القبودان أو وكيله أن يقدما البراهين التى تثبت دفع الثمن المذكور وأما اذا لم يتمكن القبودان أو وكيله من تقديم الاثباتات المطلوبة فى هذه المادة فى ظرف ٢٤ ساعة فيلتزمان باعطاء ضمانة أو دفع قيمة التغريم بصفة تأمين على مقتضى أحكام المادة الثامنة والثلاثين ويمكن أن يمنح لهما فى ذلك الظرف ميعاد لا يتجاوز الاربعة شهور لاجل تقديم الاثباتات المذكورة

(المادة الثامنة عشرة)

(الحوافظ)

يقتضى أن تقدم الحوافظ المذكورة فى المادة السادسة الى الكمارك فى مسافة ثمانية أيام من تفريغ الشحنة

ومتى فات هذا الميعاد تسرى على البضائع عوائد التخزين (الارضية) على حسب مقتضيات النظام الخصوصى المتعلق بهذه المادة وللكمرك الحق بطلب الاوراق التى ترافق ارسال البضائع مثل قواتير وتذاكر سيكورتاه وتحاريروخلافها

وفى حالة طلب صاحب البضائع الاذن بمراجعة محتويات الطرود الواردة برسمه قبل كتابة الحوافظ عنها يمكن الترخيص له بذلك

ولكن متى صار تقديم الحوافظ فلا يمكن تعديلها بدون عذر وافى وتصريح بالكتابة من أمين الكمرك

وأما التصريح بفتح الطرود لمراجعة محتوياتها فيعطى من أمين الكمرك أو الباش مفتش الذى يندب من يلزم لحضور التحقيق

(المادة التاسعة عشرة)

(صيغة الحوافظ)

يجب أن تحرر الحوافظ على الاستمارات المطبوعة بمعرفة الكمرك وهى تتضمن

أولا اسم ولقب مقدم الشهادة وجنسيته ومحل اقامته

ثانيا الجهة الواردة منها البضائع وجهة محصولها والجهة المتصدرة اليها واسم السفينة المشحونة فيها البضائع أو المقصود شحنها فيها

ثالثا جنس البضائع وعدد الطرود وشكلها وماركاتها ونمرها

رابعا قيمة البضائع

وأما اذا كانت قيمة البضائع مجهولة لدى مقدم الشهادة فيصير تثمينها بمعرفة مثمنى الكمرك

(المادة

www.marefa.org

(المادة العشرون)

(ماينتج عن عدم تقديم المانيفستو أو الحوافظ)

ان رفض أو تأخير تقديم المانيفستو والاوراق الاخر اللازمة يعطى للكمرك الحق بتفريغ البضائع وحفظها بمخازنه على مصاريف وتحت مسئولية القبودان أو أصحابها فيما يعتريها من الخطر

ان رفض أو تأخير تقديم الحوافظ والحضور لاستلام البضائع فى مسافة ستة شهور من وقت تفريغها فى الكمرك يعطى لمصلحة الكمارك الحق ببيعها بالمزاد العمومى حسب الاصول الادارية وذلك بعد أن تكون أعلنت مرة واحدة صاحب البضائع عن مرادها سواء كان رأسا له أو بواسطة اعلان تنشره فى جريدة البلدة الموجودة فيها البضاعة أو فى جريدة الجهة الاقرب لها

البضائع القابلة التلف أو النقصان كالحبوب والقاكهة وخلافها لايمكن ابقاؤها فى الكمرك أكثر مما تسمح حالتها فاذا لم يجر استلامها قبلئذ فالكمرك يبيعها بدون الالتزام لاعلان صاحبها بعد أن يكون أثبت بمحضر فوات وقت استلامها

فتح وبيع الطرود المهملة فى الكمرك يتم فى حالة غياب أصحابها بحضور مندوب من طرف القونصلاتو أو الحكومة المحلية بحسب جنسية صاحب البضاعة

وأما اذا دعى مندوب القونصلاتو أو الحكومة المحلية ولم يحضر فيحرر محضر بالواقعة ويباشر بيع الطرود

ويحفظ صافى الثمن فى خزينة المصلحة بعد استيعاد رسوم الكمرك وعوائد الارضية والتغرعات وسائر الرسوم والمصاريف وتصير تعليته باسم صاحب البضائع

واذا لم يطلب صاحب البضاعة المبيعة أثمانها فى مسافة ثلاث سنوات فيصير اضافتها الى جانب خزينة الكمارك

وأما عندما تكون البضائع باقية بدون بيع فيمكن لصاحبها استلامها عقب دفع رسوم الكمرك وسائر المصاريف مع رسوم المزاد والسمسرة فى حالة استحقاقهما

(المادة الحادية والعشرون)

(ارسال البضائع الاجنبية من كمرك الى آخر)

فى حالة ارسال طرود البضائع الاجنبية من كمرك الى آخر قبل دفع الرسوم عليها يقتضى على الراسل تقديم حافظة عنها قبل قيامها من الكمرك

لا يلزم اعطاء التفصيلات فى الحافظة عن البضائع المذكورة ما لم يكن حزم طرودها

www.marefa.org

غير مستوف الشروط أما اذا كان مستوفيا الشروط فيكتفى بتقدير قيمة البضائع فقط

يجب أن تكون الطرود مرفوقة بعلم خبر وأن تكون موضوعة عليها أختام الكمرك الرصاصية غير أنه تعفى من هذه الاختام الطرود التى تكون قيمتها أقل من ثلاثين قرشا صاغا وأيضا البضائع التى لا تقبل حالتها وضع تلك الاختام عليها

وفى حالة شحن البضائع المذكورة بسكة الحديد يجرى شحنها تحت ملاحظة الكمرك الذى يسلم بوالص الشحن و يرسلها بمعرفته الى الكمرك المتصدرة اليه البضاعة

والكمرك يعطى حينئذ صاحب الطرود علم خبر لاجراء التحقيق بموجبه عند وصول البضاعة

وفى حالة ارسال البضائع بطريق آخر من طرق البر يلتزم صاحب الطرود أن يدفع رسوم الاستهلاك أو يقدم ضمانة بقيمة تلك الرسوم

لا يؤخذ أدنى رسم جديد على البضائع الواردة فى الاصل من بلاد أجنبية والمدفوع عنها رسوم الكمرك فى حالة ارسالها عن طريق البحر الى مينا أخرى مصرية

على أن الكمرك المرسلة منه البضاعة يطلب فى تلك الحالة دفع رسوم الاستهلاك بصفة تأمين فقط وهذه الرسوم تسترجع لصاحبها متى قدم شهادة من الكمرك المرسلة اليه البضاعة تثبت وصولها اليه

(المادة الثانية والعشرون)

(استيفاء اجراآت علم الخبر)

فى مسافة سبعة أيام من وصول البضائع الى الكمرك المتصدرة اليه يلتزم صاحبها أن يستلمها بعد دفع الرسوم عليها أو يعلن عن الجهة المقصود ارسالها اليها هذا اذا لم يكن ذلك مؤثرا على علم الخبر

وفى حالة ابقائها فى الكمرك بعد مضى الميعاد المذكور تجرى عليها عوائد الارضية

حين وصول البضائع يجرى التحقيق عليها لاجل ثبوت مطابقتها وفى حالة مضاهاتها لعلم الخبر يعطى لصاحبها تذكرة بخلو طرفه

وأما اذا تبين من التحقيق وجود مغايرات وكانت على الطرود أشارة تدل على انها معيوبة فيها أثناء السفر فلا تعطى التذكرة المذكورة لصاحبها أو بالحرى تعطى له عما وجد من البضائع مضاهيا لحكم ما هو مشروح فى علم الخبر و يصير عمل محضر ببيان الحالة التى وجدت فيها البضائع عند التحقيق

ويمكن أيضا اعطاء تذكرة بخلو الطرف عن الطرود التى لم يجر التحقيق المدقق عليها عند

تسفيرها

www.marefa.org

تسفيرها بالنظر لوجود رسومها مستوفيا الشروط ووضع أختام الرصاص عليها وذلك بعد الثبوت حين وصولها بعدم وجود أثر اللعب فيها وعدم ظهور أشاير تدل على تغيير حالتها

اما تقديم التذكرة المنوه عنها الى الكمرك المتصدرة منه البضاعة فيعطى الحق باسترداد التأمين أو فك الضمانة

(المادة الثالثة والعشرون)

(تصدير البضائع المصرية من كمرك الى آخر)

تسرى القواعد الآتى بيانها على البضائع البلدية أى على حاصلات ومصنوعات القطر المصرى التى تنقل بطريق البحر الى مينا أخرى مصرية

أولا في حالة ارسال هذه البضائع الى ثغر فيه قلم الدخولية وليس فيه كمرك يجب على الراسلين أن يدفعوا الى الكمرك المرسلة منه البضاعة رسم الثمانية بالمائة وهذا الرسم يسترجعه لهم متى قدموا له شهادة تثبت وصول تلك البضائع الى محل تصديرها

ثانيا في حالة ارسال هذه البضائع الى بلد لا يوجد فيه قلم الدخولية يقتضى على الراسلين أن يدفعوا حين سفرها رسوم الثمانية بالمائة التى تبقى دائما للمصلحة الكمارك

فني الظرف الاول ترفق البضائع بعلم خبر وفى الظرف الثانى ترفق برقية

يصير استيفاء اجراآت علم الخبر عقب وصول البضاعة على حكم الشروط المبينة فى المادة السابقة

(الفصل الثالث)

(الترانسيت)

(المادة الرابعة والعشرون)

(بضائع الترانسيت)

البضائع التى تكون برسم المرور من القطر المصرى تسرى عليها فيما يختص باجراآت الحوافظ المكتوبة والكشف النظامات المقررة على البضائع الاجنبية الواردة برسم الاستهلاك المربوطة عليها الرسوم الكمركية وفيما يختص بارسالها النظامات المقررة على نقل البضائع من كمرك الى آخر

بعد مضاهاة بضائع الترانسيت يعطى الى صاحبها أو راسلها علم خبر عقب دفع عوائد الترانسيت المقررة بالمعاهدات والاتفاقيات وبعد دفع تأمين أو تقديم ضمانة بقيمة الفرق بين رسوم الترانسيت ورسوم الاستهلاك

www.marefa.org

و يصير التأشير من طرف الكمرلك على علم الخبر بالميعاد المعين الذى يقتضى فى أثنائه تقديم البضائع الى الكمرلك المزمع على اخراجها منه وهذه المدة تكون على الاقل عشرة أيام وعلى الاكثر ستة شهور تبعا للمسافة التى ستقطعها البضائع

يجرى وضع أختام الرصاص على طرود الترانسيت

(المادة الخامسة والعشرون)

(استيفاء اجراآت علم خبر الترانسيت)

عند ثبوت مطابقة بضائع الترانسيت وخروجها يصير التأشير على علم الخبر من الكمرلك الخارجة منه البضائع المذكورة

ويكون لصاحب البضائع الحق باسترداد التأمين أو بقبل الضمانة من الكمرلك الصادرة منه البضائع عقب تقديم علم الخبر مؤشرا عليه كما ذكر

وأما اذا فات الميعاد المحدد فى علم الخبر ولم يقدم اخلاء الطرف الى الكمرلك الصادرة منه البضائع فتعتبر هذه كأنها دخلت برسم الاستهلاك و يستولى الكمرلك على التأمين وفى حالة وجود كفالة بدلا من التأمين يصير مطالبة الكافل بدفع قيمة الضمانة

وفى حالة ثبوت فقد علم خبر الترانسيت الذى تأشر عليه من الكمرلك الاخير الخارجة منه البضاعة يلتزم الكمرلك المذكور أن يعطى صاحبها شهادة بدلا عنه

وفى حالة ثبوت ضياع البضائع بكاملها يصير ارجاع المبلغ المدفوع على سبيل التأمين الى صاحبه

(الفصل الرابع)

(التصدير)

(المادة السادسة والعشرون)

(المانيفستو)

يجب تقديم مانيفستو التصدير الى كمرلك المينا الصادرة منها البضاعة على حسب القواعد المقررة فى المادة الخامسة

(المادة السابعة والعشرون)

(الحوافظ)

البضائع التى تكون برسم التصدير يجب أن يقدم عنها حوافظ على حسب القواعد المقررة فى المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة

والكمرلك بعد أن يكون أجرى التحقيق على البضائع وقبض رسوم الصادر عليها يسلم

صاحبها

www.marefa.org

صاحبها ايصالا بالرسوم المدفوعة واذن التصريح بشحنها بالوقت نفسه لتقديمه الى المأمور المكلف بملاحظة اسكلة الصادرات

لاترجع الرسوم المدفوعة الى صاحبها وان لم يجر تصدير البضائع

البضائع المحضرة الى الكمرك برسم التصدير تعفى من عوائد الارضية مسافة ٢٤ ساعة وأما متى فات الميعاد المذكور فتسرى عليها العوائد المذكورة مالم يكن عدم شحنها لسبب عن رداءة الطقس أو عن عدم وجود وسائط النقل وخلافها

ولاتعفى من عوائد الارضية بأسباب وجود قوة قاهرة الا البضائع التى تكون دفعت سابقا رسوم الصادر

(الفصل الخامس)

(التحول والسفر فى البحر)

(المادة الثامنة والعشرون)

(ارسال البضائع البلدية)

البضائع المصرية التى يجرى ارسالها بطريق البحر من جهة تابعة للقطر الى جهة أخرى منه لاتفقد جنسيتها الا اذا دخلت الى جهة أجنبية

وفى حالة دخول السفينة بها الى مرفأ أجنبى بسبب قوة قاهرة فلا تفقد البضائع جنسيتها من جراء ذلك

(المادة التاسعة والعشرون)

(وضع أختام الرصاص على الطرود)

الطرود المنقولة بحرا يجرى ختمها بأختام الرصاص اذا أراد الكمرك

(الفصل السادس)

(نظامات خصوصية متعلقة بالملاحظة)

(المادة الثلاثون)

(عدم جواز المرسى)

لايجوز للسفن مهما كانت حمولتها أن تتراكى فى الجهات الخالية من مراكز الكمارك فيما خلا الظروف الناتجة عن قوة قاهرة

(المادة الحادية والثلاثون)

(ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل)

لايجوز للسفن المارة فى قنال السويس وبحيراته أو بالقرب من مصبات النيل أن ترسى

www.marefa.org

على البرّ أو أن تخالطه بنوع يمكنها من شحن أو تفريغ بضائع من دون حضور مأمورى الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة

وعلى مأمورى الكمارك أن يوقفوا المراكب الشراعية المشبوهة و يفتشوها و يحضروها الى الكمرك الاقرب و يحرروا محضرا بالواقعة

(المادة الثانية والثلاثون)

(الملاحظات فى البحر)

متى كانت السفن لا تبعد عن السواحل أكثر من عشرة كيلومترات يجوز لمأمورى الكمارك أن يصعدوا اليها وذلك اذا كانت حمولتها أقل من مائتى طن لاجل الاطلاع على المانيفستو وباقى الاوراق المتعلقة بالشحن

اذا كانت السفينة الواردة برسم ميناء مصرية خالية من المانيفستو أو اذا ظهر عليها أشاير تدل على مغايرات فيصير التحفير عليها الى الكمرك الاقرب وتحرير محضر بالواقعة

واذا كانت السفينة التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن موسوقة برسم ميناء أجنبية وتقربت الى السواحل على أقل من عشرة كيلومترات ولم تكن مرفوقة المانيفستو أو كان المانيفستو المرفوق معها غير مطابق للاصول المرعية فيجوز لمأمورى الكمارك أن يحفروها و يتبعوها الى أكثر من عشرة كيلومترات عن السواحل وفى حالة وقوع الشبهة عليها يجوز لهم أن يقودوها جبرا الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه و يحرروا محضرا بالواقعة

يجوز لمأمورى الكمارك وضباط سفن البوسطة المصرية وضباط سفن الحكومة أن يصعدوا الى السفن الشراعية أو البخارية التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن و يفتشوها اذا كانت راسية المرسى أو مبلطة على مسافة عشرة كيلومترات فما دون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة

وفى حالة ما يجدون فيها بضائع ممنوع تصديرها أو دخولها فيضبطونها اجماليا و يحررون محضرا بواقعة الحال ويجب أن يذكر بالمحضر أن السفينة وجدت راسية المرسى بلا أسباب موجبة على بعد عشرة كيلومترات من البرّ فأقل أو أن اتجاه سيرها كان غير مطابق للجهة التى تقصدها وبدون أسباب قوة قاهرة

وفى حالة مطاردة مأمورى الكمارك أو ضباط سفن البوسطة المصرية أو ضباط سفن الحكومة احدى السفن التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن وامتناعها عن الوقوف يقتضى عليهم أن يرفعوا رايتهم أو اشارة قاربهم أو سفينتهم و ينذروا السفينة المطاردة

بطلق

www.marefa.org

بطلق بارود فاذا لم تقف السفينة المتبوعة يصير اطلاق رصاصة أو قنبلة على شراعها واذا لم تقف بعد هذين الانذارين تطلق عليها بجد الاسلحة النارية ويجوز للمطارد أن يلحقها ويقبض عليها ولو بعدت أكثر من عشرة كيلومترات عن البر

وأما السفن التي تكون حمولتها أكثر من مائتي طن فيكون الخفر قاصرا على ملاحظة حركاتها على طول السواحل وفي حالة محاولة السفن المذكورة تفريغ بضائع سواء كان على البر أو في المواعين أو نقل بضائع يجوز لمأموري الكمارك وضباط سفن البوسطة أو الحكومة اكراهها على اتباعهم الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه وعمل محضر بالمغايرة

ولا يرخص لمأموري الكمارك والضباط المذكورين تفتيش السفن والمراكب والقوارب الحربية التابعة للدول الاجنبية انما عليهم فقط مراقبة حركاتها وفي حالة اشتباههم بتهريب يقتضي عليهم اشعار ادارة الكمارك بما يترا آلهم

ويقتضي في الظروف المذكورة قبل ارسال محاضر التفتيش الى قونصلاتو السفينة الحاصل منها المغايرة اذا طلبت أن تقف عليها

(الفصل السابع)

(التهريب)

(المادة الثالثة والثلاثون)

عقب أي حجز يقع على الاشياء المهربة تنعقد لجنة مؤلفة من أمين الكمرك وثلاثة أو أربعة من كبار الموظفين وبعد اجراء الاستنطاقات اللازمة تقرر اللجنة المذكورة فيما اذا كان ثم وجه لمصادرة الاشياء المحجوزة ووضع التغريم أم لا

فضلا عن مصادرة البضائع المهربة يجوز للكمارك مصادرة الوسائط المنقول بها وكامل آلات التهريب

أما التغريم فيكون قدره ضعف الرسوم المقررة على الواردات مهما كانت أجناس البضائع المضبوطة وفي حالة تكرار الخطا يجوز زيادته الى أربعة أضعاف الرسوم الى ستة أضعافها

يقتضي أن يوضع بقرار اللجنة تاريخ ضبط البضائع والظروف التي تم بها حدوثه مع أسماء وصفة الضابطين والشهود واسم صاحب البضائع وجنسها وكياتها والاسباب الموجبة للحكم الصادر

ويجب يوم صدور القرار أو ثاني يوم صدوره أن ترسل نسخة منه موقعا عليها من أمين

www.marefa.org

الكمرك أو بالتوكيل عنه الى القونصلاتو رأسا أو الى الحكومة المحلية بحسب ما تكون جنسية صاحب البضائع المضبوطة

وفى حالة عدم حدوث مناقضة من صاحب البضائع المضبوطة واعلانها الى الكمرك فى مسافة خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المتمى اليها يعتبر القرار نهائيا ولا يقبل عنه أدنى مناقضة

وأما اذا عزم صاحب البضائع المضبوطة على اجراء مناقضة فعليه تقديمها الى المحكمة التجارية المختصة بذلك

تعتمد قرارات اللجنة أمام المحاكم بصفة شهادة مالم يجر التداعى بكونها مزورة

كذلك المحاضر المحررة من مأمورى الكمارك تعتمد بصفة شهادة مالم يثبت عدم صحتها مدعى ذلك

وفى حالة صدور حكم نهائى من المحاكم بناء على المناقضة بعدم أحقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضائع المضبوطة الحق بطلب تعويض يساوى الضرر الذى لحق به من اجراء الضبط

وأما اذا رفضت المحاكم المناقضة المقدمة من صاحب البضائع المضبوط فيلتزم بدفع غرامة قدرها عشرة فى المائة من ثمن الاشياء المضبوطة

ولا يقبل الاستئناف مالم يكن المستأنف دفع على سبيل الامانة قيمة ما حكم عليه به فى المجلس الابتدائى وقيمة التغريم المذكور الذى قدره عشرة فى المائة

ومع ذلك فلمصلحة الكمارك دائما حق الخيار باجراء طريقة مساواة مع صاحب البضائع بتخفيض الجزاء الى تغريم تقرره بحسب الظروف بشرط أن لا يكون التغريم أقل من ضعف رسوم الوارد

(المادة الرابعة والثلاثون)

تسرى العقوبات على طريق التضامن فى مواد التهريب على فاعليه والساعين فيه وعلى ناقلى البضائع المهربة وأصحابها والمشتركين فى الخديعة

(المادة الخامسة والثلاثون)

فيما خلا الظروف العادية التى يراد بها ادخال البضائع بطريق الاحتيال تعتبر كهربة وتسرى عليها القواعد والنتائج السابق ذكرها الاشياء الآتى بيانها

أولا البضائع الاجنبية التى يصير تفريغها بطريقة غير نظامية فى المين أو على السواحل أو التى تكون حادت عن طريقها أو فرغت قبل وصولها الى الكمرك الاقرب

www.marefa.org

ثانيا البضائع الاجنبية التي يحاول تفريغها أو نقلها حالة كونها غير مدونة في المانيفستو أو التي تكون مشحونة بقوارب لا تزيد حمولتها عن خمسة عشر طنا في حالة اتجاهها الى مينا مصرية بدون ما يفستو

ثالثا البضائع الاجنبية الموجودة في قنال السويس وبحيراته أو في مصبات النيل داخل قوارب سواء كانت متراكبة على الجسور أو متصلة بالبر بدون تصريح بالكتابة من ادارة الكمارك والبضائع الموجودة أيضا في السفن سواء كانت مبلطة بقرب السواحل أو راسية المرسى أو متصلة بالبر في الجهات الخالية من الكمارك

أما البضائع التي يثبت أنها موجودة في الحالة المذكورة قبل من جراء قوة قاهرة فلا تعتبر مهربة

رابعا البضائع الاجنبية الموجودة مع أفراد الناس أو بين عفشهم أو في العربات أو في القوارب والبضائع المخفية داخل طرود أو أمتعة أو داخل بضائع أخر من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على أن صاحبها متعمد اخفاءها عن الكمرك

خامسا البضائع الاجنبية التي يجري نقلها من الكمرك بدون تذكرة الباب

سادسا البضائع الاجنبية المودعة في الصحراء خارج حدود الكمارك في حالة توجب الشبهة

سابعا البضائع الاجنبية المرتجعة بحرا أو الجارى تسفيرها بدون رقتية على مراكب تكون حمولتها أقل من خمسة طونيلاطات

ثامنا البضائع الاجنبية التي يجري شحنها في السفن بعد اعطاء تمكين السفر بالاجمال جميع البضائع المربوطة عليها رسوم تصدير التي يحاول أو يصير اخراجها من دون احضارها الى الكمرك

أما التغريم الذي يقرر في الحالة المذكورة بالوجه السابع والثامن علاوة على مصادرة البضاعة فيكون بمقدار رسوم التصدير ست عشرة مرة وفي حالة تكرار الخطا يضاعف هذا المبلغ ومن ثم يراد أيضا الى ستة أضعافه

تعتبر أيضا كهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضائع الممنوعة من الحكومة الدخان والتنباك المتداولان والمرسولان بحرا أو برا الى داخلية البلاد في حالة مغايرة للقوانين أو الموجودان في أي نقطة كانت من دون كشف أو رقتية ومن دون أختام الرصاص

(الفصل الثامن)

(المغايرات)

(المادة السادسة والثلاثون)

تصير المجازاة على المغايرات بغرامة تطلب على طريق التضامن من فاعليها أو الساعين أو المشتركين فيها ومن أصحاب البضائع وقبودانات السفن المسئولين أيضا عن المخالفات التي يرتكبها ملاحو سفنهم

أما البضائع والسفن فتعتبر رهينة لتحصيل الرسوم والتغريمات من دون أن يمس هذا الاعتبار مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الثامنة أو بقية الاجراآت التي يحق للكمرك اجراؤها

ويمكن عدم تقرير الغرامة اذا رؤى هناك قوة قاهرة على أنه يقتضي في هذا الظرف ابراز الاثباتات الكافية قبل أخذ البضائع أو سفر السفن ويمكن للكمرك أيضا أن يمنح مهلة لذلك

(المادة السابعة والثلاثون)

يجري القصاص على كل المغايرات التي تحدث ضد النظامات الحاضرة أو بقية القوانين التي ستسن بصفة قانونية بدفع تغريم يجري تحديده بمعرفة أمين الكمرك وذلك في حالة وقوع المغايرات في غير الظروف المذكورة فيما بعد وهذه الغرامة لا تكون أقل من نصف رسوم الكمرك ولا أكثر من ثلاثة أضعافه وأما اذا كانت المغايرات ناجمة عن ظروف غير مستدركة ولا تعلق لها بدخول أو خروج بضائع فيكون التغريم من مائة قرش صاغ الى خمسة آلاف قرش صاغ

التغريم المذكور هو علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى المعاهدات والشرائع والنظامات

(المادة الثامنة والثلاثون)

في حالة زيادة البضائع عن مانيفستو الشحن يصير تغريم القبودان بمبلغ لا ينقص عن رسومها ولا يزيد عن ثلاثة أضعافها وفي حالة ظهور جملة طرود عليها ذات المباركات والنمر المؤشرة في المانيفستو تعتبر الطرود التي تكون رسومها أكثر من سواها أنها غير المذكورة في المانيفستو

وفي حالة عجز البضائع عن المانيفستو يصير تغريم القبودان عن كل طرد ناقص بحسب المادة السابعة عشرة بغرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن الالف قرش صاغ وذلك ما عدا رسوم الكمرك التي تقرر بموجب التوضيحات المبينة في الاوراق التي تقدم الى الكمرك عن هذا الشأن

اما

www.marefa.org

أما التغريم عن البضائع المشحونة صب بموجب المانيفستو فيمكن ابلاغها الى خمسة آلاف قرش صاغ

ولا محل للتغريم فى حالة ما اذا كانت الزيادة لا تتجاوز عشرة فى المائة والنقصان يقل عن خمسة بالمائة

(المادة التاسعة والثلاثون)

فى حالة ظهور اختلافات عند الكشف بين الحوافظ والبضائع المتقدمة للكشف سواء كان من حيثية الكمية أو القيمة أو الوزن أو الجنس فيصير تغريمها بقيمة لا تقصر مقدارها عن خمس الرسوم ولا تزيد عن كاملها

وأما اذا لم تتجاوز اختلافات الكمية والوزن أو القيمة خمسة فى المائة فتعفى من التغريم

(المادة الاربعون)

يجرى تغريم قبودانات السفن من ألف قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ

أولا فى حالة تمنعهم عن تقديم المانيفستو القانونى أو عدم وجوده معهم

ثانيا فى حالة تمنعهم عن قبول مأمورى الكمارك فى السفينة

ثالثا فى حالة سترهم أو محاولتهم السفر بدون اذن الكمرك

رابعا فى حالة مخالفتهم قضية ما من مقتضيات المادة الخامسة عشرة وذلك خلاف الحقوق المترتبة على التهريب

وتكون الغرامة من أربعمائة قرش صاغ الى ألفى قرش صاغ

أولا فى حالة مرسى السفن فى غير الاماكن المعينة لها

ثانيا فى حالة شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بدون تصريح من الكمرك أو بدون حضور مأمورى الكمرك

ثالثا فى حالة تأخيرتقديم المانيفستو

رابعا فى حالة عدم تقديم الرشية أو عدم الخبر الذى يجب أن تكون مرفوقة به البضائع المحمولة فى السفن أو المنقولة من كمرك الى آخر طريق البحر

خامسا فى حالة شحن بضائع بدون تصريح قبل استيفاء عمليات التفريغ

(المادة الحادية والاربعون)

تكون الغرامة من مائة قرش صاغ الى ألف قرش صاغ فى حالة عدم تحرير الشهادة المذكورة فى المادة السادسة والثامنة عشرة والسابعة والعشرين من هذا النظام

www.marefa.org

(المادة الثانية والاربعون)

تكون الغرامة من أربعمائة قرش صاغ الى أربعة آلاف قرش صاغ

أولا عند محاولة ادخال أو تصدير بضائع معافاة من رسوم الصادر أو الوارد بطريقة مخالفة للقواعد المقررة أو في الليل

ثانيا في حالة تأخير وصول البضائع المرسلة من كمرك الى آخر أو بضائع الترانسيت الى الكمرك المتصدرة اليه عن الميعاد المحدد في علم الخبر بدون أسباب حقة

ثالثا في حالة طرو تغيير على الهيآت الخارجية من كل طرد مكشوف عليه ومرسول برسم الترانسيت أو برسم كمرك آخر

رابعا في حالة تأخر الكفلاء عن وفاء المبالغ المقررة في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين

(الفصل التاسع)

(التحقيقات)

(المادة الثالثة والاربعون)

في حالة وجود شبهة احتيال يمكن للمستخدمين أن يكشفوا ويفتشوا في داخل المساكن أو في المخازن المختصة بالعامة

ولا يمكن اجراء ذلك الا بأمر صادر بالكتابة من أمين الكمرك وبحضور

أولا مأمور كبير من رتبة مفتش على الاقل

ثانيا مندوب من طرف المحافظة أو من طرف مجلس البلدية في المدن التي يكون فيها المجلس المذكور

والكشف لا يصير الا فيما بين شروق الشمس وغروبها

ونسخة الامر القاضي باجراء الكشف ترسل الى القونصلاتو التابع لها صاحب المحل المراد تفتيشه والقونصلاتو يمكنها اذا رأت ذلك موافقا لديها أن ترسل مندوبا من طرفها لحضور الكشف أما امتناعها عن ارسال أحد بالنيابة عنها فلا يستوجب تأخيرا ومنع التفتيش

ويقتضي أن تذكر في المحضر الذي يحرره مأمور الكمرك أقوال وملاحظات الشخص الذي جرى التفتيش في محله وفي حالة غيابه يجب أن تذكر أقوال وملاحظات وكيله أو خادمه

ويصير تكليف الشخص الذي جرى تفتيش محله أو وكيله أو خادمه في حالة غيابه بامضاء المحضر المحرر

(المادة

www.marefa.org

(المادة الرابعة والاربعون)

(النظامات القديمة)

تلغى كافة النظامات المخالفة للنظام الحاضر

والحكومة المصرية الحق باتخاذ تنامات جديدة شبيهة بهذه اذا رأت لها بعد الاختبار منفعة ولزوم لاجرائها منعا للغش ولسير المصلحة على نمط حسن

صدر بالقاهرة فى ٣ ابريل سنة ١٨٨٤

نظر وصار اعتماده

ناظر المالية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

مدير عموم الكمارك المصرية

(الامضا) (كالبار)

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

(معاهدة بين انكلترا ومصر والحبش)

انعقدت المعاهدة بين جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة يوحنا نجاشى الحبشة والبلاد التابعة لها الذى أقامه مولاه عز وجل ملكا على صهيون والجناب العالى محمد توفيق خديو مصر

وذلك انه لازالة الخلاف الحاصل بين يوحنا نجاشى نجاشية الحبشة ومحمد توفيق خديو مصر ولاقرار السلم بينهما قد اتفق الثلاثة على عقد معاهدة يجب عليهم وعلى ورثائهم وأخلافهم مراعاة أحكامها وقد تم عقد هذه المعاهدة عن يد الاميرال السير وليام هيوات رئيس عموم المراكب الحربية الانكليزية فى الهند الشرقى وقد استنابته جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وعن يد جلالة نجاشى نجاشية الحبشة الذى لم يستنب أحدا وسعادة مازون بك محافظ مصوع الذى استنابه جناب خديو مصر المعظم وقد عقدوا هذه المعاهدة بعد الاتفاق على أحكامها

(المادة الاولى)

ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة يجوز لكافة البضائع ومنها السلاح والذخائر أن تنقل من والى الحبش على طريق مصوع

www.marefa.org

(المادة الثانية)

ابتداء من غرة سبتمبر سنة ١٨٨٤ الموافق اليوم الثامن من ماسكارام سنة ١٨٧٧ ترد الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة البلاد المعروفة ببلاد البوغوس وعند اخلاء جيش الخديوي المعظم محاض كسالا وعمديب وسنهيت ترد كذلك الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة وتصير ملكه الابنية الموجودة في بلاد البوغوس التي هي الآن ملك الجناب الخديوي المعظم وترد لجلالته مع هذه الابنية كافة الذخائر ومهمات الحرب التي تكون حينئذ فيها لتكون أيضا ملكه

(المادة الثالثة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة بأن يسهل بجيش الجناب الخديوي المعظم الانسحاب من كسالا وعمديب وسنهيت واجتيازا تيوبيا الى مصوع

(المادة الرابعة)

يتعهد الجناب الخديوي المعظم بمنح كافة التسهيلات التي يحتاج اليها جلالة نجاشي نجاشية الحبشة في أمر تعيين قنس حبشيين في اتيوبيا

(المادة الخامسة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة والجناب الخديوي المعظم بأن يسلما لبعضهما المجرم أو المجرمين الذين يفرون من بلاد احدهما الى بلاد الآخر للتخلص من المعاقبة

(المادة السادسة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشية بتحكيم جلالة ملكة انكلترا في تسوية كل خلاف عساه أن يحصل بينه وبين الجناب الخديوي المعظم فيما بعد التوقيع على هذه المعاهدة

(المادة السابعة)

سيصدق على هذه المعاهدة جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجناب خديو مصر المعظم ثم ترسل الى ادوا في أقرب ما يمكن من الوقت

بعد أن عملت هذه المعاهدة بادوا في الثالث من يونيو سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٧ من جونفت سنة ١٨٧٦ قد وقع عليها وختمها باختامهم السير ويليام هيوات بالنيابة عن جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة نجاشي نجاشية الحبشة بالنيابة عن نفسه وسعادة مازون بك بالنيابة عن جناب خديو مصر المعظم

ختم جلالة النجاشي

(الامضا) (هيوات)

(الامضا) (مازون)

وافقنا

www.marefa.org

وافقنا وصدقنا على المعاهدة المبينة آنفا بعد الاطلاع عليها والنظر فيها وتكون أحكامها مرعية الاجراء أكملها وللاعتماد قد تحرر هذا موشحا بتوقيعنا عليه

تحريرا فى سراى عابدين العامرة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) *(محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

وناظر الخارجية

(الامضا) (نوبار)

(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

(مصادقة حكومة الولايات المتحدة على لائحة الجمارك المصرية)

قد اجتمع فى هذا النهار الموقعان على هذا ادولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية حكومة الجناب الخديوى المعظم والموسيو كومانوس وكيل قنصلاتو حكومة الولايات المتحدة فى مصر وبعد المذاكرة فى عقد معاهدة تجارية بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اتفقا على ما هو آت بناء على التفويض المعطى لهما من حكومتيهما

أولا ان حكومة الولايات المتحدة توافق على أن لائحة الجمارك المصرية التى جار تطبيقها بناء على الاتفاق الذى عقد فى ٣ مارت سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير أيضا تطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة الولايات المتحدة

ثانيا كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التى تمنحها الحكومة المصرية الآن أو ستمنحها فى المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة أى دولة أجنبية تمنح أيضا الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة الولايات المتحدة التى يحق لها أن تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاة ولهذا قد أمضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعا عليها

تحريرا فى مصر القاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)

(الامضا) (كومانوس)

www.marefa.org

(مصادقة الحكومة الايتالية على لائحة الجمارك المصرية)

فى هذا اليوم اجتمع الموقعان على هذا حضرة الكوماندور دومارتينو وكيل سياسى وقنصل جنرال جلالة ملك ايتاليا فى مصر ودولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية الجناب الخديوى المعظم واتفقا بناء على التفويض المعطى لهما من حكومتيهما على ماهو آت

أولا ان حكومة جلالة ملك ايتاليا توافق على أن لائحة الجمارك المصرية التى جار تطبيقها بناء على الاتفاق الذى عقد فى ٣ مارت سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير أيضا تطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا

ثانيا كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التى تمنحها الحكومة المصرية الآن أو ستمنحها فى المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة أى دولة أجنبية تتمتع أيضا الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا التى يحق لها أن تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاة ولهذا قد أمضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعا عليها

تحريرا فى مصر القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)
(الامضا) (دومارتينو)

(المنشورات الصادرة من نظارة الحقانية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الحقانية الى المحاكم الاهلية بشأن مايصير اتباعه فى تحقيق القضايا الجنائية التى يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها

المسطر بيمينه صورة ماتحرر من نظارة الحقانية لجناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٦ بشأن مايصير اتباعه فى تحقيق

القضايا

www.marefa.org

القضايا الجنائية التي يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها حسب الكيفية المبينة ولاجل المعلومية واتباع الاجراء على مقتضاه بدائرة الطرف لزم الشرح

تحريرا فى غرة رجب سنة ١٣٠١

صورة ما تحرر لجناب النائب العمومى فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

علم ما اشتمل عليه مكاتبتاذائرة الطرف نمرة ١١٣ ونمرة ٢٨١ بخصوص القضايا الجنائية التي يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها التي أحيلت من قلم النيابة بحكمة بنها على قاضي تحقيق المواد الجنائية بالمحكمة المذكورة لاجل تحقيقها بحضور مندوب من القونسلاتو التابع لها المدعى عليه وتجاوب من القاضي المذكور بأن القانون لا يسمح لقاضي التحقيق بأن يحيل شيأ من الدعاوى التي يحصل تحقيقها عن يده الا على المحكمة الاهلية المختصة بها ولهذا مرغوب صدور ما يستحسن اجراؤه فى شأن تلك القضايا وحيث ان احالة الدعوى على قاضي التحقيق أو على المحكمة هي بواسطة النائب العمومى أو أحد وكلائه وهؤلاء مع باقي مأموري الضبطية القضائية يجوز لهم فى محلات مخصوصة موضحة بقانون تحقيق الجنايات اعمال تحقيقات ابتدائية فعلى وكلاء النائب العمومى أن يتحققوا ابتداء من تبعية المتهم وان اتضح لهم أنه تابع لدولة أجنبية يحيلوا الدعوى للقونسلاتو المنتمى اليه وان وجد فى قضية واحدة جملة متهمين البعض منهم من رعايا الحكومة والبعض تابع لدولة أجنبية فالرعايا يحيلونهم اما للمحكمة أو لقاضي التحقيق والاجانب للقونسلاتات التابعين لها بحيث أن لا يتوقف سير التحقيق فيما يتعلق بالرعايا على وجود أجانب فى الدعوى فلزم تحريره لجنابكم للاجراء على وجه ماذكر وسيصير ابلاغ المحاكم الاهلية بذلك وطيه الاوراق عدد

منشور من نظارة الحقانية لمجالس وجه قبلي بما يتبع اجراؤه فى القضايا الحقوقية التجارية الموجودة بمجلس مصر الملغى التي يكون المدعى عليه فيها من جهات قبلي

علم من مكاتبة وردت لهنا من مجلس مصر الملغى رقيمة ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ نمرة ١٤ أنه موجود به قضايا حقوقية تجارية المدعى عليه فيها من جهات قبلي ويرغب الافادة بما يتبع اجراؤه وحيث انه قبل لغو المجالس المحلية بجهات الوجه البحري كان

www.marefa.org

جاريا نظر القضايا التجارية المختصة به وبالوجه القبلي بالمجالس الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واستئنافها بطريق الاباوأمام استئناف مصر الذى الغى دون رفعها المجلس الاحكام و بالنظر لتشكيل المحاكم الاهلية المستجدة بجهات بحرى وتعيين دائرة اختصاص كل منها بمقتضى الامر العالى السابق صدوره فى ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ لا يتأتى لها نظر القضايا التجارية المختصة بالوجه القبلي واذن يكون من اللزوم رؤية وفصل تلك القضايا بالمجالس المختصة بها بالوجه القبلي بالدرجتين الابتدائية والاستئنافية على حسب دائرة واختصاص كل منهما حسبما كان جاريا بمجالس بحرى الملغاة فقد نشر للمجالس القبلية بذلك وتحرر للمجالس بأن يبعث لها بالقضايا سالفة الذكر ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية وقبول كل مايرد للمجلس رئاسة سعادتكم مما يختص به والنظر فيه على حسب القواعد المقررة بذلك

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية بعدم التصريح بالتأهل لرجال البوليس سواء كانوا ملكية أو عسكرية الا بعد المخابرة مع تفتيش عموم البوليس

سبق النشر من هنا للمحاكم الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٠١ بما قررته نظارة الحربية والبحرية من عدم التصريح لاحد من الصف ضباط والعساكر الملحقين بالجيش بالتأهل الا اذا كان بيده تصريح من السردارية و بالنسبة لاستفهام بعض المحاكم عما اذا كان رجال البوليس يدخلون تحت حكم هذه القاعدة أم لا قد جرت بعض مخابرات بهذا الصدد وتم الامر فيها على طلب نظارة الداخلية بما ورد منها لهنا بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٤ اصدار التنبيهات الى من يلزم بعدم التصريح بالتأهل لرجال البوليس المحكى عنهم سواء كانوا ملكية أو عسكرية الا بعد المخابرة مع تفتيش عموم البوليس كى بمقتضى مايصدر منه يجرى العمل فبناء عليه قد صار النشر فى تاريخه بما ذكر للمحاكم الشرعية وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ٢٧ شوال سنة ١٣٠١

---

*(شهير

www.marefa.org

(شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)

جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية لمعلوميتها به ونشره للمحاكم الابتدائية الاهلية بما يتبع اجراؤه فى الدعاوى التى ترفع أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران

بعض المحاكم الاهلية استفهمت من الحقانية عما يجرى فى الدعاوى التى ترفع أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران هل يعاملون بمثابة رعايا الحكومة المحلية فى قبول الدعاوى التى ترفع ضدهم ويجرى توقيع الاحكام فيها على حسب القوانين المحلية أم كيف وحيث ان المقاولتنامة السابق عقدها فى سنة بين الخارجية والسفارة الايرانية بالاستانة العلية تعتبر الايرانيين بصفة أجانب ومن مقتضاها حضور مندوب الشاهيندرية فى التصديقات وغيرها وبناء على ماذكر قد قررت المحاكم المختلطة اختصاصها برؤية جميع المواد الحقوقية متى كانت مشتركة بين أحد الايرانيين ورعايا الحكومة المحلية أو أحد الاوروباويين وبند ١٥ من الامر العالى الصادر بتاريخ سنة بترتيب المحاكم الاهلية يقضى باختصاص المحاكم المذكورة برؤية مايقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وبالنسبة لما توضح تكون التبعة الايرانية قد خرجت من هذا الاختصاص فى الدعاوى المذكورة أما القضايا الجنائية المتعلقة بهم فبما أن المقاولتنامة المحكى عنها جعلت هذه القضايا من خصائص المجالس المحلية ولم يوجد للجنايات مجالس أخر غير المحاكم الاهلية وحينئذ تكون من خصائصها ويجب السير فيها بالتطبيق لنصوص المقاولتنامة المشار اليها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية واعلان المحاكم الابتدائية بذلك ومرسل مع هذا عدد ١٢ نسخة من ترجمة تلك المقاولة وما استجد عليها من التحريرات السامية الصادرة بتفسير بعض مواد فيها لتوزيعها على المحاكم المذكورة

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

(القرارات الصادرة من نظارة الاشغال العمومية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بأن يكون مقدار بدلية العونة
فى سنة ١٨٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها
منهم مائة وعشرين قرشا فى مديريات الوجه البحرى
وثمانين قرشا فى مديريات الوجه القبلى

بناء على المادة الثامنة من الدكريتو الخديوى المؤرخ ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٥ يناير ١٨٨١ الشامل قانون الاعمال العمومية قررنا أن يكون مقدار بدلية العونة فى سنة ١٨٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشا فى مديريات الوجه البحرى وثمانين قرشا فى مديريات الوجه القبلى كما كان مقررا فى سنة ١٨٨٣ الماضية

تحريرا فى ٨ ربيع الثانى ١٣٠١

ناظر الاشغال العمومية
(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

قرار من نظارة الاشغال العمومية يتضمن أسماء الاشخاص والشركة
المصرح لها بتقديم طلبات لانشاء محل ايدروليكى
(نحن ناظر الاشغال)

بعد الاطلاع على الاعلانين الرقيمين ١٧ نوفمبر و ٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ اللذين أدرجا فى الوقائع المصرية قد قررنا على الوجه الآتى أسماء الشركة المصرح لها بتقديم الطلبات لانشاء محل ايدروليكى يصب المياه فى البحر الصغير وفى ترعة الشرقاوية فى مديرية الدقهلية

الخواجات اللن الدرسون وشركاؤهما
اوبوقاج واخوانه
بجوين وشركاؤه
البارون دولورو وشركة خيف ليل

www.marefa.org

شركة الرى فى البحيرة
كال وشركاؤه
شركة الاشغال العمومية المصرية
شركة ميدلاند انجينيرنج

ويحصل المزاد كما هو معين فى الاعلانات التى سلف نشرها أى فى العاشر من مارث سنة ١٨٨٤ فى تفتيش عموم الرى بديوان الاشغال العمومية الساعة الثانية من بعد الظهر عما ويلزم الراغبين أن تكون طلباتهم موافقة لما هو مدون فى دفتر شروط المزاد وأن يقدموا التأمين اللازم ولا يقبل أى طلب يقدم بعد التاريخ والساعة السالف تعيينهما

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤

عن ناظر الاشغال العمومية
وكيل ديوان الاشغال
(الامضا) (سكوت مونكريف)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين حضرات الموظفين
الآتى بيان أسمائهم بالوظائف الموضحة فيه

بناء على ما تضمنه الترتيب الجديد الذى أجرى فى ادارة عموم نظارة الاشغال العمومية وصدر عليه أمر باالاعتماد بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين حضرة فريد افندى بيازوغلى رئيس السكرتارية الافرنكية بوظيفة رئيس الادارة وحضرة نجيب افندى بحرى باشمترجم بوظيفة رئيس قلم افرنكى مع بقائه مكلفا بملاحظة أشغال الترجمة وحضرة درويش افندى سعد احد رئيس قلم التحريرات العربية بهذه الوظيفة عينها والموسيو آنانول أوليفية سكرتير وكيل النظارة بوظيفة رئيس القلم الثالث التابع للادارة

(المادة الثانية)

قد تعين حضرة جلواه بك بوظيفة رئيس الهندسة

www.marefa.org

(المادة الثالثة)

يستلم كل من الموظفين المومااليهم وظيفته من ابتداء تاريخ هذا القرار

تحريرا بالمحروسة فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(وهذا هو الترتيب الجديد لديوان عموم نظارة الاشغال العمومية المشار اليه فى القرار)

أقلام ديوان عموم النظارة تنقسم كالآتى

اولا ادارة

ثانيا هندسة

ثالثا ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية

رابعا تفتيش عموم التطهيرات

خامسا ادارة قلم القضايا

أولا الادارة الاقلام المعروفة باسم سكريتارية افرنكية وسكريتارية عربية وقلم مشتروات ومزادات وقلم قيودات صارت الآن تابعة لرئيس الادارة

أما خصائص الادارة فهى المستخدمون والتحريرات الافرنكية والعربية من أى نوع كانت والترجمة وتحرير وحفظ الكونترتات والاتفاقات والرخص والمزادات والمشتروات العمومية والمذاكرات التى تعرض على مجلس النظار وقيد كافة الخطابات الواردة والصادرة والدفترخانة (أى حفظ الاوراق) ومراقبة الحسابات والمخزن وكذلك خدمة الديوان السائرة مثل الجناويشية والسعاة والفراشين والبوابين وغيرهم

ثانيا الهندسة هذه المصلحة تشتمل على الاقلام الآتية المباحث والمأموريات والخرط والموازين والرسم واجراء الاشغال الصناعية والمحاجر والمراجعات الهندسية وحفظ النيل أما خصائصها فهى المباحث والمشروعات التى تحال عليها من النظارة وتحرير المقايسات وغيرها مما يتعلق بالمزادات وكذلك أعمال الخرط والموازين وتوزيع المأموريات بين مهندسى قلم المأموريات الحالى

(القانون الداخلى للمصلحتين المذكورتين)

أولا الادارة رئيس الادارة يفض ويطلع على كافة المخاطبات الواردة ويأمر بقيدها ثم بتوزيعها على أقلام النظارة إما رأسا أو بعد عرضها على حضرة وكيل النظارة

او

www.marefa.org

أو على السكرتير العمومي بحسب التعليمات التي تعطى بشأنها واما المخاطبات المستعجلة فتعرض في الحال على سعادة الناظر أو حضرة الوكيل وألسكرتير العمومي بدون أن يترتب على ذلك توقيف أو تأخير قيدها في وقته وبالاجمال فان كافة المسائل مهما كانت ماعدا المختصة منها بالتنظيم أو بالابنية الميرية أو بالتطهيرات تنظر في أقلام الادارة ولا يبعث للمهندسة الا المسائل التي يظهر لحضرة الوكيل أو السكرتير العمومي ضرورة أخذ رأي المهندسين عنها والمسائل التي تكون من اختصاصات تلك المصلحة مثل اجراء الاعمال الصناعية الجارى العمل بها والمباحث والمشروعات والخرط والموازين والمأموريات والمحاجر وقد يمكن تعديل هذه الاختصاصات فيما بعد بحسب مقتضيات مشروع تفريق أعمال النظارة

تنقسم عمال الادارة الى جملة أقلام يوزع عليها العمل المختص بهذه المصلحة بمعرفة رئيسها وانما لا يكون هذا الانقسام بوجه مطلق بحيث يترتب عليه تفريق بين اختصاصات الاقلام وبعضها تفريقا قطعيا بل ان العمل يوزع بمعرفة رئيس الادارة على جميع العمال بوجه المساواة بحسب الضرورة

وتنقسم الادارة الى ثلاثة أقلام تكون اختصاصاتها العمومية كالآتي

(القلم الاول) عموم التحريرات الافرنكية وكافة الاوامر والاعلانات والقرارات التي تصدر من النظارة وكذا التراجم والقيودات وحفظ أوراق النظارة والدفترخانة والمزادات والمشتروات

(القلم الثاني) التحريرات العربية

(القلم الثالث) التحريرات الافرنكية مع المصالح التابعة للنظارة ومفتشي الري ومراقبة الحسابات والمخزن وتحضير الميرانية وكذا المستخدمون

وكل من هذه الاقلام يعين عليه رئيس يكون تابعا لرئيس الادارة والمسائل التي تحال على كل من رؤساء هذه الاقلام يجرى اللازم عنها بمعرفته بعد أخذ التعليمات اللازمة فيها ممن يلزم ثم ان عرض الاوراق جميعها على حضرة الوكيل أو السكرتير العمومي سواء كان للنظر فيها أو للتوقيع عليها يكون بمعرفة رئيس الادارة أو رؤساء الاقلام بحسب التعليمات التي تصدر في هذا الخصوص والمخاطبات الصادرة التي تعرض للتوقيع عليها وكذا الاتفاقات والقونترانات يجب أن يكون مؤشرا عليها بعلامة رئيس الادارة وجميع المخاطبات الصادرة من أي نوع كانت يصير قيدها عنده

www.marefa.org

ثانيا الهندسة هذه المصلحة وان كان مشتملة على جملة اقلام كما تبين قبل الا أنها تكون عبارة عن قلم واحد يوزع فيه العمل على جميع المهندسين والعمال بحسب مقتضيات الاحوال الوقتية واستعداد كل منهم ودرجته بدون أن يخصص أى منهم لعمل معلوم على الدوام والمسائل التى تحال عليها من الادارة بعد أخذ التعليمات اللازمة عنها ممن يلزم يصير النظر فيها بمعرفتها مع تحضير المخاطبات اللازم تحريرها بشأنها وهذه المخاطبات يصير قيدها حال صدورها فى أقلام الادارة وجميع الملفات والاوراق (دوسية) يصير ترتيبها وحفظها فى الادارة أيضا أما قلم تفتيش عموم التطهيرات فسيصير ادخاله ضمن المصلحة المذكورة بعد أول ابريل وأما ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية فتبقى على ما هى عليه الآن وكذا تفتيش عموم التطهيرات وادارة قلم القضايا والحسابات والملاحات تبقى على ما هى عليه لحين صدور امر آخر بشأنها

فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤ ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بترتيب ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية)

بناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد ألغيت الادارات التابعة لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية

(المادة الثانية)

يجعل لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية من الآن فصاعدا خمسة تفاتيش

(المادة الثالثة)

يشتمل التفتيش الاول على كافة أشغال الطرق والتنظيم ومبانى الحكومة فى اسكندرية ومديرية البحيرة ويسمى تفتيش الغرب ويكون محل اقامة المفتش ثغر اسكندرية

ويشتمل التفتيش الثانى على أشغال الطرق والتنظيم ومبانى الحكومة فى مدن وبنادر مديريات المنوفية والغربية والشرقية والدقهلية ما عدا مدن ترعة السويس ويقال له تفتيش الدلتا وتكون اقامة المفتش فى المنصورة

www.marefa.org

ويشتمل التفتيش الثالث على مدن ونواحى ترعة السويس وهى بورسعيد والاسماعيلية والسويس وبورتوفيق وغيرها ويسمى تفتيش الشرق وتكون اقامة المفتش فى بورسعيد

ويشتمل التفتيش الرابع على مبانى الحكومة وأشغال الطرق والتنظيم والجنائن والغاز وغيرها فى مدينتى القاهرة وحلوان ومدن مديريتى القليوبية والجيزة ويدعى تفتيش مصر وتكون اقامة المفتش فى مصر

ويشتمل التفتيش الخامس على جميع أشغال الطرق والتنظيم ومبانى الحكومة فى مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا واسنا ويدعى تفتيش قبلى وتكون اقامة المفتش فى المنيا

(المادة الرابعة)

اختصاصات كل من رؤساء التفاتيش الخمسة المذكورة هى

أولا مخاطبة الموظفين ومجلس التنظيم التابعين لمصلحته مباشرة

ثانيا اعطاء رخص البناء أو غيرها من الرخص الداخلة ضمن اختصاصاته الى أربابها مباشرة أو بواسطة مستخدميه

ثالثا تحضير رسومات خطوط التنظيم وعرضها لاجل التصديق عليها من ديوان العموم حسبما هو مدون باللوائح المختصة بهذا الشأن

رابعا اعطاء خطوط التنظيم متى كان موضوعا لها لوائح خصوصية أو موجودا لها رسومات مصدقا عليها والا وجب التوقيع على الرخصة بالاعتماد من مدير عموم التنظيم

خامسا عمل مشروعات الاشغال وتحضير الكونترات وأوراق المزادات وملاحظة اجراء الاشغال بعد اعتماد المشروعات والكونترات وكذا اعطاء التنبيهات للمقاولين واستلام الاشغال عند انتهائها

سادسا التصرف فيما يلزم اجراؤه من الاعمال بالامانة بمعرفة التفتيش وغير ذلك من المصروفات المتنوعة المخصصة لكل قسم منه مما لا يخرج عن حدود المبالغ المعينة له بمعرفة الادارة العمومية وذلك فيما عدا الاعمال أو التوريدات التى تتجاوز قيمتها الالفى قرش فانه لا يجوز للمفتش عقد شروط عنها الا بعد الاستئذان

سابعا التصديق على ما يجريه المستخدمون التابعون له من مصاريف الانتقال والسفر ية وتحضير كافة المستندات المتعلقة بمصروفات مصلحته

www.marefa.org

(المادة الخامسة)

مراقبة عموم المصالح المذكورة فى القطر المصرى منوطة بمدير عموم التنظيم والمبانى الميرية فهو يخاطب رؤساءها مباشرة ويحرر ميزانية ادارته وجميع المصالح الداخلة فيها وبعد اعتمادها يعين لكل من هؤلاء الرؤساء مقدار المبالغ التى خصصت لمصلحته وينظر فى رسومات خطوط التنظيم التى يعملها المفتشون أو الباشمهندسون ويعرضها للنظارة للتصديق عليها ويوقع على رخص البناء التى يحررها الرؤساء المذكورون متى كان غير موجود لوائح خاصة بها أو غير موضوع لها رسم خط تنظيم وينظر فى مشروعات الاعمال ويصدق على بعضها ويعرض البعض الآخر للنظارة لاجل اعتماده بحسب اللوائح المختصة بهذا الشأن ويرجع اليه زمام الادارة العمومية للاعمال ويصرح بما يلزم اجراؤه من التعديلات فى الكونترانات والمشروعات مما لا يخرج عن حدود المبالغ المصرح بها ويصرح بالمصروفات باعتماد النظارة أو بدونه بحسب الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح والاوامر ويؤشر بالصرف على مستندات المصروفات

(المادة السادسة)

تؤخذ الخدمة اللازمة للتفاتيش الخمسة المذكورة من ضمن المستخدمين الموجودين الآن بادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية ومن ضمن مستخدمى المديريات المخصصين لاشغال مبانى الحكومة والتنظيم

(المادة السابعة)

يستلم كل من المفتشين وظيفته متى صدر أمر تعيينهم بها ويبادر فى التحول بدون تأخير فى أثناء التفتيش التابع له ويقدم فى أسرع وقت تقريرا الى المدير العمومى عن ترتيب مصلحته فينظر فيه المدير ويبدى رأيه عما يناسب ادخاله فيه من التعديلات وعن توزيع المستخدمين على التفاتيش ويبعث بجميع الاوراق للنظارة لاجل النظر فيها واعتمادها

صدر بالمحروسة فى ٣١ مايوسنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية
عن سعادته
وكيل الاشغال العمومية
(سكوت مونكريف)

رئيس الادارة
(فريد ياباز غلى)

قرار

www.marefa.org

قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين الموظفين
الموضحة أسماؤهم فيه بالوظائف الآتى بيانها

بناء على قرارنا الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٣٧ بشأن ترتيب المصالح التابعة لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية وعلى ما عرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين مفتشا للتنظيم والمبانى الميرية كل من الموظفين الآتية أسماؤهم وهم المسيو لاتروف المكلف الآن بادارة قلم المبانى الميرية بنظارة الاشغال العمومية لتفتيش مصر

جناب ادريان بك مدير مصالح ثغر سكندرية حالا لتفتيش سكندرية

المسيو كارزولى وكيل ادارة مصالح المحروسة حالا لتفتيش الشرق

الموسيو ستونز أحد مهندسى قلم المبانى الميرية لتفتيش الدلتا

حضرة بليغ بك رئيس هندسة أحد الاقسام حالا لتفتيش قبلى

(المادة الثانية)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

صدر بالمحروسة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية
عن سعادته
وكيل الاشغال العمومية
(سكوت تنكريف)

رئيس الادارة
(فريد باشا زوغلى)

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بعدم سريان رسوم التنظيم على تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج فى جميع مدن القطر المصرى

حيث ان تبييض المنازل بالفرشة لا يعد من الاعمال المقرر أخذ رسوم عليها بمقتضى المادة

www.marefa.org

الاولى من الدكريتو الصادر فى ١٢ مارث سنة ١٨٨١ الموافق ١٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ ولائحة مصلحة التنظيم المؤرخة ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢ فبناء على ذلك وعلى ما عرضه علينا سعادة وكيل الديوان قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ان تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج فى جميع مدن القطر المصرى لا تسرى عليه رسوم التنظيم بل يجوز اجراؤه بدون الاستحصال على رخصته

(المادة الثانية)

مدير عموم التنظيم مكلف بتنفيذ قرارنا هذا

تحريرا فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٤

(عن ناظر الاشغال العمومية)

(الكولونل سكوت مونكريف)

قرار من نظارة الاشغال العمومية فيما يتعلق باستعمال الاهالى الشوارع العمومية وإشغالها بالمهمات والبضائع وغير ذلك

قد قررنا ناظر الاشغال العمومية ما هو آت

(المادة الاولى)

فى كافة مدن القطر المصرى لا يجوز اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصى من نظارة الاشغال العمومية أو مندوبيها المعينين لذلك

أولا أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى وفيه الترعة والترعة

ثانيا بناء أو ترميم حيطان الواجهات وأسوار المبانى والاراضى المجاورة للطريق العمومى أو هدم الابنية المطلة على الشوارع

ثالثا وضع أى شئ من المنقولات والصناديق وغير ذلك خارج المخازن على الطريق العمومى الا فى مسافة الزمن الضرورى فقط الذى يلزم لشحنها أو تفريغها أو حزمها أو فكها

رابعا بسط بضائع أو وضع مهمات أو أى شئ غير ذلك مما يزاحم المرور بأى كيفية كانت سواء كان فى الشوارع أو على الترعة والترعة

(المادة

(المادة الثانية)

الرخص التى تعطى من نظارة الاشغال العمومية أو من المندوبين الذين تعينهم لذلك يعين فيها القيود والشروط التى يجب على صاحب الرخصة اتباعها وكذلك قيمة الرسوم التى يلزم تحصيلها منه ان لزم الحال ثم تعمل لائحة خصوصية بمعرفة النظارة تقرر فيها الشروط العمومية التى على موجبها تعطى الرخصة المذكورة

(المادة الثالثة)

كل من خالف نصوص المادة الاولى أو شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذا القرار يجازى بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى مسافة الاربع والعشرين ساعة التى تلى صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يقم بذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف فى ازالتها على مصاريفه ومسئوليته

(المادة الرابعة)

يصدر ناظر الاشغال العمومية أوامر خصوصية يتعين فيها المأمورون الذين يناط بهم اعطاء الرخص فى كل مدينة من مدن القطر المصرى حسب المدون بالمادة الثانية قبل وملاحظة تنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٤

وكيل الاشغال

(منكريف)

(المنشورات الصادرة من نظارة المعارف العمومية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب باستصواب
أن من يتأخر من التلامذة عن الحضور للمدرسة مدة خمسة
عشر يوما متوالية بغير عذر مقبول يجرى رفته بعد
استئذان الديوان وصدور الامر

حيث ان استقطاع التلامذة عن الحضور لمدارسهم يوجب تأخيرهم عن الدروس وقد علم من المقرر سابقا أن من يتأخر منهم مدة خمسة عشر يوما متوالية بغير عذر مقبول ومعلوم

www.marefa.org

للمدرسة يجرى برفته فقد استصوب اتباع ذلك من الآن فصاعدا لكن لا يرفت أحد الا بعد استئذان الديوان وصدور الامر برفته
تحريرا فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب
بعدم أخذ ضمانات عن أبناء الذوات والاعيان
وغيرهم من المعتبرين

حيث ان الغرض من أخذ ضمانات عن التلامذة الملحقين بالمدارس انما هو معرفة من يلزم بما يظهر طرف التلميذ من أثمان الكتب وفرق مواعيد الملبوسات وغيرها وقد يوجد من أبناء الذوات والاعيان وغيرهم من المعتبرين من هم مقيدون ضمن التلامذة فمثل هؤلاء حيث انهم معروفون فلا لزوم لاخذ ضمانات عن أبنائهم مادامو اهم المتسببين فى دخولهم بالمدارس
تحريرا فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب
بمنع خروج التلامذة فى الجنازات ماعدا
الجنازات المختصة بالخوجات والمعلمين

حضرة ناظر مدرسة اسكندرية أرسل للديوان افادة بقصد النظر فى كيفية خروج التلامذة فى مشاهد الاعيان وافادته بما يتبع اجراؤه ولما رأى من أن خروج التلامذة فى الجنازات مما لا ينبغى لانه فضلا عن كونه موجبا لتعطيلهم عن دروسهم فانه مضر بصحتهم أيضا خصوصا فى فصل الصيف عند اشتداد الحرارة قد تحرر له بمنع خروجهم لاى جنازة كانت نظرا لما توضح ماعدا الجنازات المختصة بالخوجات والمعلمين فانه لا بأس بالتصريح لبعض التلامذة بخروجهم لها اظهارا لمزيد العناية بتعليمهم كما هو الواجب
تحريرا فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية والتجهيزية
والمبتديان بمصر بوجوب تغيير الطريقة الجارية عليها
الامتحانات السنوية بالمدارس
بالطريقة الموضحة فيه

قدرنا أوجوب تغيير الطريقة الجارية عليها الامتحانات السنوية بالمدارس بطريقة أخرى وهي أن اللجنة التي تتعين للامتحان تجتمع مرارا مع ناظر المدرسة المراد امتحان تلامذتها بمحل مخصوص بها وفي أول مرة تنتخب المسائل اللازم امتحان كل فرقة فيها في الحصة التي تلي زمن اجتماعها فقط وتخرج من محلها الى المحل المجتمعة فيه التلامذة مباشرة بدون اتجاه لجهة أخرى وتعطي السؤال تحريرا لتلامذة الفرقة عموما يكتبه كل منهم في ورقة مخصوصة معنونة باسمه وفرقته ليجاوب عليها ثم يعين لهم الزمن اللازم الاجابة فيه ومتى انتهى تجمع الاوراق منهم ويرخص لهم بالفسحة قدر نصف ساعة ثم توضع تلك الاوراق في مظروف ويختم عليه من رئيس الامتحان وفي أثناء الفسحة المعطاة للتلامذة تجتمع اللجنة ثانية وتعين مسائل غيرها المايصير الامتحان فيه في الحصة التالية لهذا الاجتماع أيضا وتجري ما فعلته أول مرة وهكذا تستمر على هذا النمط الى أن ينتهي الامتحان وعندها ترسل جميع المظروفات للديوان وبه يفض ويوزع ما فيها من الاوراق على أرباب الامتحان لاعطاء النمر التي يستحقها كل تلميذ على ورقه ومن مقتضاها يعمل جدول الامتحان هذا وبما أنه سبق النشر لجميع المدارس بأن الامتحانات السنوية للتلامذة يكون فيما درسوه بالسنين الماضية من فروع العلوم المشتغلين بها الغاية السنة الحاصل فيها الامتحان فيراعى اتباع ذلك أيضا في اجراء الامتحان بالصفة المتقدم ذكرها

تحريرا في ١٠ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب التي بها
تلامذة داخلية بعدم قبول أحد بالقسم الداخلي مجانا
الا من تقدمي تلامذة القسم الخارجي

انه بالنسبة لكون قبول تلامذة من الخارج بالقسم الداخلي مجانا من أول وهلة يترتب

www.marefa.org

عليه صرف مصاريف لم تكن النظارة واثقة بحصول الفائدة منها لعدم علمها بما اذا كانت قواهم العقلية كافلة لنجاحهم فى المستقبل أولا وكون التلامذة الخارجية الموجودين بالمدارس فيهم من هم متحصلون على جانب من العلوم نؤمل به نجاحهم وتقدمهم وهؤلاء هم الاولى بالانتقال للقسم المذكور فان النظارة حينئذ تصير على يقين من أن المصروفات التى تنفق عليهم تكون ذات فائدة قدرا آ أنهم من الآن فصاعدا لا يقبل أحد بالقسم الداخلى مجانا الا من متقدمى تلامذة القسم الخارجى تنشيطا لهم وتشويقا لغيرهم أما الذين يريدون الدخول من الخارج يكون قبولهم ضمن التلامذة الخارجية من كان منهم فقيرا يقبل مجانا ومن كان ذا ميسرة تتقدر عليه المصروفات بحسب اقتدار أهله وهذا لا يمنع قبول من يريدون الدخول بالقسم الداخلى ويدفعون مصاريف الدرجة الثانية التى قدرها أربعة عشر جنيها مصريا ان لم يقتدروا على دفع مصاريف الدرجة الاولى وعلى ذلك ينبغى أن ناظر كل مدرسة باتحاده مع خوجاتها ينتخب فى كل سنة من نجباء تلامذة القسم الخارجى بمدرسته العدد اللازم لتكميل الدرجة الثالثة على حسب المقرر بالميزانية سواء كان من الذين يدفعون مصروفات أدوات التعليم أو الذين ليسوا بمصروفات بشرط أن يراعى فى ذلك حسن الاخلاق أيضا ويعرض عنه للديوان للتصريح بنقله بحيث اذا اتضح للديوان فيما بعد وجود تلامذة لهم الاولوية فى الانتقال بالنسبة لنباهتهم واستعدادهم وحسن أخلاقهم ولم ينقلوا فتكون المسئولية عائدة على الناظر والخوجات وخصوصا الناظر

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب الابتدائية
بقبول طالبى الانتظام فى سلك المدارس من الخارج اذا
تحقق أن قبولهم لا يترتب عليه زيادة عدد الخوجات
أو تجديد محلات زيادة عن الموجود بالمدرسة

حيث استصوب أن طالبى الانتظام فى سلك المدارس من الخارج تقدم طلباتهم مباشرة لحضرات نظار المدارس ومتى تبين لحضراتهم أن تلك الطلبات توافق أحكام المنشور الصادر من النظارة فى شأن قبول التلامذة من الآن فصاعدا وتحقق أن قبولهم لا يترتب عليه زيادة عدد الخوجات أو تجديد محلات زيادة عن الموجود بالمدرسة يقبلون بالفرق

www.marefa.org

اللائقين لها بعد الكشف عليهم بمعرفة الحكيم وانضاح لياقتهم وتقرر المصروفات على من يقتدرمنهم على دفعها طبقا للمنشور السالف ذكره بحسب مايراه ناظر المدرسة ثم يحرر عنهم للديوان لصدور الاعتمادات المقتضية بذلك فينبغي اتباع الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ١٣ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية بعدم
قبول أى تلميذ بالمدارس الخصوصية الا اذا كان
متحصلا على العلوم الموضحة به

انه من الآن فصاعدا لا يقبل أى تلميذ بالمدارس الخصوصية الا اذا كان متحصلا على علوم الفرقة الاولى تجهيزية وعلى علم الحساب باثباته والثمانية مقالات من الهندسة والدرجتين الاول من الجبر وحساب المثلثات المستقيمة والقسم وجرافيه والتاريخ والجوغرافيا وكذا التاريخ الطبيعي والكيمياء والطبيعة ولغة أجنبية وعلم النحو والرسم والخط فينبغي اتباع الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٢٧ شوال ١٣٠١

(شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب
بأن يكون تحصيل مصروفات التلامذة بجميع
المدارس على حسب الشهور الافرنكية

قد علم أن بعض المدارس جارية تحصيل مصروفات التلامذة باعتبار الشهور العربية والبعض جارية تحصيلها على حسب الشهور الافرنكية وحيث ان الحسابات جارية على الشهور الافرنكية قد ترا أن يكون تحصيل مصروفات التلامذة بجميع المدارس على حسب الشهور الافرنكية فينبغي اتباع الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

---

www.marefa.org

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب
بعدم مطالبة متولى أمور تلامذة المصروفات
بالمكتب بعدة المساعة

حضرة ناظر مكتب العقادين قدم للديوان افادة مؤرخة ٢٦ شوال سنة ١٣٠١ مقتضاها أن متولى أمور تلامذة المصروفات بالمكتب أغلبهم متوقفون عن دفع مصروفات شهرى شعبان ورمضان ويرغب الأفادة عما يترا آموافقته وحيث ان المصروفات المقررة على التلامذة ذوى الميسرة فى تظير أدوات التعليم هى شهرية لا سنوية لعدة المساعة لا ينبغى مطالبتهم بها فينبغى اتباع الاجراء كما ذكر
تحريرا فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠١

(القرار الصادر من محافظة عموم قنال السويس بشأن قفل القهاوى ومحلات الاجتماع العمومية من الساعة احدى عشرة افرنكيا)

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

محافظ عموم قنال السويس بمدينة بورسعيد قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ابتداء من هذا اليوم تقفل القهاوى ومحلات الاجتماع العمومية المماثلة لها من الساعة احدى عشرة افرنكيا مساء

(المادة الثانية)

يمكن اعطاء تصريح خصوصى باستمرار فتح بعض هذه المحلات الى أجل محدود بعد الساعة المحددة فى المادة السابقة

(المادة الثالثة)

كل مخالف لهذا الامر يعاقب بالقصاص المدون فى المادة ٣٣١ من قانون

العقوبات

www.marefa.org

العقوبات المصرى للمحاكم المختلطة أو فى مادة ٣٤١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

تحرر ابسراى محافظة عموم القنال ببورسعيد فى ١٠ ستمبر سنة ١٨٨٤

محافظ عموم القنال

(الامضا) (ابراهيم توفيق)

(طبعت بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٢ هجرية)

S199 SIA

www.marefa.org